

مدخل عام لحقوق الطّفّل

إعداد: بسّام مصطفى عيشة
خبير دولي استشاري لدى اليونيسف

المحتويات:

- لمحة تاريخية:
 - إعلان جنيف لحقوق الطّفّل.
 - الإعلان العالمي لحقوق الطّفّل.
 - اتّفاقيّة حقوق الطّفّل.
- مميّزات الاتّفاقيّة.
- المبادئ العامّة:
 - مبدأ مصلحة الطّفّل الفضلى.
 - مبدأ المساواة وعدم التّمييز.
 - مبدأ الحياة والبقاء والنّماء.
 - مبدأ المشاركة.
- مقتضيات الاتّفاقيّة:
 - البقاء.
 - النّماء.
 - المشاركة.
 - الحماية.
- تصنيف حقوق الطّفّل.
- أعمال الاتّفاقيّة والتزامات الدّول الأطراف (التدابير العامّة للتّنفيد).
- البروتوكولات الملحقة.
- حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
- اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لجنة حقوق الطّفّل والمبادئ التّوجيهية لكتابة التقارير الدّورية.
- المرافق:

لمحة تاريخية:

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ عام 1919، حيث شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة برعاية الطفل، كذلك نشأ في أوروبا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة من بينها "الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة". وفي عام 1923 أقر هذا الاتحاد ميثاقاً له يتكون من خمس نقاط، تبنته عصبة الأمم عام 1924 وعرف منذ ذلك الوقت باسم "إعلان جنيف"، وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة لاحقاً "يجسد التزام المجتمع الدولي نحو الطفولة".

بعد صدور إعلان جنيف بخمسة عشر عاماً أي سنة 1948، صدر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهو يتكون من 30 مادة وما ورد به عن الطفل جاء في مادتين منه فقط، ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتاً للغاية بدرجة لا تتناسب مع الاهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك. ثم جاء "الإعلان العالمي لحقوق الطفل" سنة 1959 والمكون من عشر مبادئ لينقل الحديث عن حقوق الطفل نقلة جديدة توائم التطورات التي حدثت في العالم في ذلك الوقت، إلا أن هذه الخطوات لم تكن تمثل التزاماً قانونياً تجاه حماية الطفل إذ أن "الإعلانات" غير ملزمة من الناحية القانونية ولا تعدو أن تكون دعوة للالتزام "أخلاقي".

وحددت الأمم المتحدة عام 1979 عاماً دولياً للطفل، فتقدمت بولندا باقتراح لصياغة اتفاقية حول حقوق الطفل، وتجسد هذا الحلم في 20 نوفمبر 1989 حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بالصيغة المعروفة لدينا.

وتتكون الاتفاقية من 45 مادة تقع في ثلاثة أجزاء:

- الأول يحدد المبادئ والحقوق، (م 1 إلى م 40)
- والثاني يحدد آليات المتابعة، (م 41 إلى م 45).
- والثالث إجراءات التصديق والنفذ، (م 46 إلى م 54).

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في وقت قصير "2 سبتمبر 1990" حيث صدق عليها العدد المطلوب طبقاً للمادة 49 من الاتفاقية (عشرون تصديقاً). وبحلول عام 2012 صدقت على الاتفاقية 193 دولة، أي جميع دول العالم باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم أضيف للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات اختيارية:

- الأول بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ودخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002،
- والثاني حول استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002،
- والثالث حول الشكاوى والبلاغات الفردية، في عام 2013.

إعلان جنيف لحقوق الطفل (1924):

- طالب بمنح الطفل كافة الوسائل الضرورية لنموه الطبيعي، مادياً وروحياً.
- تركّزت مبادئه حول: (إطعام الطفل الجائع، ومساعدة الطفل المريض، وإعانة الطفل "المتخلف"، والاهتمام بالطفل المعوق، وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشردين).
- دعا إلى أن يكون الطفل أول من يتلقى العون والمساعدة في الأوقات العصيبة.
- وأن يوضع الطفل في حالة تؤمن له معيشته، كما تجب حمايته من كل أشكال الاستغلال.
- دعا إلى تربية الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه لخدمة أمثاله من البشر.

- خلا من أي إشارة إلى "الحقوق"، حيث كانت مقارنته "خيرية"، تستند إلى "الشفقة" و"الإحسان"، وتحفيز "أهل الخير والإحسان".

الإعلان العالمي لحقوق الطفل (1959):

يحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ، وقد تأثر تأثراً واضحاً بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، فجاءت مواده لتتحدث عن "حقوق"، ناقلاً بذلك قضية "الطفولة" من مقاربة "الشفقة" والإحسان إلى مقاربة "حقوق الإنسان"، وتظهر هذه المقاربة في مواده التالية:

- **حق كل الأطفال في التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان بدون تمييز، بغض النظر عن اعتبارات العرق أو الجنسية أو المعتقد (المساواة وعدم التمييز).**
- **حق الطفل في التمتع بحماية خاصة، وحقه في النمو الطبيعي والسليم، الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي، في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول.**
- **حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.**
- **حق الطفل في التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يحاط هو وأمه بالناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، والحق في قدر كافٍ من الغذاء والمأوى واللَّهُو والخدمات الطبية.**
- **حق الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً في التمتع بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.**
- **حق الطفل في التمتع بالرعاية الأسرية أو الرعاية البديلة، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم مساعدات للأسر الكبيرة العدد للقيام بمسؤولياتها تجاه أطفالها.**
- **حق الطفل في التمتع بالتعليم المجاني والإلزامي، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع وأن تتاح له فرصة كاملة للعب واللَّهُو.**
- **حق الطفل في التمتع بالحماية والإغاثة، وفي جميع الظروف، أن يكون من بين أوائل المُتمتعين بهما.**
- **حق الطفل في التمتع بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال والاتجار به.**
- **حق الطفل في التمتع بالحماية من كل أشكال التمييز، وأن يُربى على روح التفاهم والتسامح، والصدقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية.**

حقوق الطفل، محطات تاريخية

● 1923 إعلان حقوق الطفل

(إعلانين جيب).

● 1924 تبني عصبة الأمم المتحدة

إعلان جنيف لحقوق الطفل.

● 1948 تبني هيئة الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

● 1959 تبني هيئة الأمم المتحد

الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

● 1979 إعلانها سنة عالمية للطفل.

● 1979 تأسيس مجموعة عمل

دولية لصياغة مواد اتفاقية حقوق

الطفل.

● 1989 إعلان الاتفاقية الدولية

لحقوق الطفل من قبل الأمم

المتحدة.

● 1990 بدء نفاذ الاتفاقية، بعد

التصديق عليها.

● 1990 القمة العالمية الأولى حول

حقوق الطفل. والإعلان العالمي

لبقاء ونماء الطفل. والخطة

الدولية الأولى للعقد 1990 -

2000.

● 2002 القمة العالمية الثانية حول

حقوق الطفل، والخطة الدولية

الثانية للعقد 2002 - 2012

”عالم جدير بالطفولة“

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989):

تبنت هيئة الأمم المتحدة الاتفاقية بتاريخ 1989/11/20، وفتحت باب التوقيع عليها في 26 /01/ 1990، حيث وقعت عليها 61 دولة في هذا يوم، وهو رقم قياسي بالنسبة للاتفاقيات الدولية الأخرى.

ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سبتمبر من عام 1990 بعد أن أودعت 20 دولة صك التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأصبحت منذ ذلك التاريخ قانوناً دولياً لحقوق الطفل يلزم الدول التي صادقت عليه.

مميزات الاتفاقية:

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام بعدة نقاط أهمها:

- الأكثر انتشاراً في العالم حيث تم التصديق عليها من قبل 193 دولة، وهي بذلك الاتفاقية الوحيدة لحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر التي تحظى بمثل هذا الإجماع الدولي.
- كرست النهج الحقوقي أساساً في التعامل مع الأطفال، وحددت الاتفاقية المعالم الأساسية لهذا النهج والتي تنطلق من التعامل مع الأطفال على أنهم "ذوات" مستقلة و"أصحاب حقوق"، وأن "أصحاب الواجب والمسؤولية" هي:

- الحكومات كمسؤول أول عن توفير هذه الحقوق وحماية الأطفال ودعمهم،
- الأسرة والوالدين والأوصياء القانونيين في تقديم الرعاية الأولية وضرورة تقديم الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور على أكمل وجه.
- بقية مكونات المجتمع، من قطاع خاص، ومجتمع مدني بما في ذلك الجمعيات والمنظمات والنقابات والأحزاب والإعلام... الخ، في الالتزام باحترام وحماية حقوق الطفل والدفاع عنها.

- أول وثيقة تجمع معا كل الحقوق، المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطي لها نفس الوزن والأهمية، وتقر بأن التمتع بحق من الحقوق لا يمكن أن يفصل عن التمتع بالحقوق الأخرى.

- تتبنى مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق، فدرجة استيعاب الطفل في المدرسة تتأثر بصحته والعكس، فمستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمي، أي أنه لا يوجد تسلسل هرمي للحقوق طبقاً لأهميتها. وهي تبين أن الحرية التي يحتاج إليها الطفل في تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية تستلزم، في جملة أمور، وجود بيئة صحية وأمنة، وإتاحة الرعاية الطبية، وتوفير حد أدنى لمستويات الغذاء والكساء والمأوى.

- توسع نطاق التغطية القانونية لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من كافة أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة والتعذيب، وكل أشكال المعاملة الحاطة بالكرامة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وبمعالجتها لمسألة أطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين، وبمعالجتها لمشكلتي استعمال المخدرات والكحول والإدمان.

- تتراد ميداناً جديداً، إذ تنص على حق الطفل في أن يكون طرفاً فاعلاً في عملية نموه، وفي الإعراب عن آرائه، وفي أن تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار لدى اتخاذ القرارات المتصلة بحياته، أي في مشاركته في كل ما يختص به.

- كما تروج لروح الشراكة بين جميع من يعينهم رفاة الأطفال على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى لكنها تعطي دوراً محدداً للمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي. مشددة على أن تحويل الحقوق التي تحميها الاتفاقية إلى حقوق واقعية بالنسبة لكل طفل في العالم يستلزم بذل جهود متضافرة من جانب الجميع.

- جاءت برؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعدت الاعتبار إلى دور الأسرة "باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال... وبأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

- جعلت هدف التنشئة الأسرية والتربوية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والبدئية هو "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها" وشجعت الدول الأطراف على اعتماد القيم التالية كأساس للتنشئة:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية

وهنا لا بدّ من السؤال، ألا تصلح تلك الأهداف لتكون ضمن مؤشرات رصد حقوق الطفل في الأوساط المدرسية، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، ومؤسسات الرعاية البديلة، والرعاية المؤقتة، وفي مؤسسات الإصلاح التربوي، ومراكز الأطفال في نزاع مع القانون... وغيرها؟!

المبادئ العامة:

من أجل ضمان نهج مشترك للنواحي المختلفة التي تتناولها اتفاقية حقوق الطفل، حدّدت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة تُعتبر مرجعيات توجيهية لتنفيذ الاتفاقية، وهي:

- عدم التمييز (م2).
- مصلحة الطفل الفضلى (م3).
- الحياة والبقاء والنماء (م6).
- المشاركة (م12).

وتعدّ تلك المبادئ بمقام "الروح" بالنسبة للاتفاقية، فهي إلى جانب كونها "معيّراً" يجب الالتزام به عند أعمال الحقوق الواردة فيها، فإنّها تُشكّل أيضاً "غاية" و"رؤية" الاتفاقية التي تنشدها، وعدم الالتزام بإعمالها يفرغ الاتفاقية من محتواها.

وتعدّ تلك المبادئ على قدر كبير من الأهمية لأنّها تُشكّل أحد أهداف الاتفاقية وغرضها الأساسي بحد ذاته الذي قامت عليه، بل ووضعت من أجل تحقيقها، وبالتالي تُشكّل القيمة المعيارية ومنهجية التمشي عند أعمال كلّ الحقوق الواردة فيها، والتي يجب على الحكومات والمجتمعات الأخذ بها واعتمادها عند تطبيق الاتفاقية.

وإعتماد تلك المبادئ العامة، في منهجيات التطبيق لكلّ الحقوق سيضمن الانتقال بالحقوق، من مجرد مواد ونصوص قانونية أو قائمة بالمطالب، إلى نهج فلسفي قائم بحد ذاته، يستند إلى أنّ كفالة الحقوق لا تتحقّق من خلال التطبيق المجزأ للحقوق، بل يتعين إتباع منهج خاص في تطبيقها، أُصطلح على تسميته "بالمنهج الحقوقي" القائم على أساس "برمجة" حقوق الطفل، وتحقيق التكامل والتناغم بينها، سواء في التمشي/ المسار المتّبع في التطبيق أو في النتيجة المرجوة.

ومن هنا كان عدم جواز تحفظ أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، على تلك المواد / المبادئ .

ويمكن عند رصد أو تناول قضايا حماية الطفولة، والمسؤولية المشتركة للأسرة والدولة إضافة، مبدأ آخر، على صلة بذلك وهو :

مبدأ التوازن بين مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل، ومسؤولية الدولة عن تقديم الدعم والمساعدة للوالدين للاضطلاع بمسؤوليتهما (المواد 18، 27 من الاتفاقية).

وفي إطار تكامل اتفاقيات حقوق الإنسان، يمكن إضافة المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 3)، وهي:

- احترام الكرامة البشرية المتأصلة والاستقلالية.
- تكافؤ الفرص.
- الإتاحة وإمكانية الوصول.
- احترام التنوع البشري.

وتلك المبادئ مجتمعة، يجب اعتمادها كمبادئ توجيهية عامة في مجال رصد تطبيق حقوق الطفل وانتهاكاتهما بتونس إلى جانب المبادئ التوجيهية التي وردت في الدستور (الفصول 7، 12، 15، 16، والفصول من 20 إلى 49) ومجلة حماية الطفل.

- مبدأ مصالح الطفل الفضلى: مادة (3)

اتفاقية حقوق الطفل مبنية على مبدأ (مصلحة الطفل الفضلى) كاعتبار أولي في جميع الأمور المتعلقة بالطفل، ويتم الاسترشاد بهذا المبدأ في تطبيق كافة المبادئ الأخرى في الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بحماية حقوق الأطفال، ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على القرارات التي تتخذها المحاكم أو جهات الاختصاص الأخرى، بل يجب تطبيقه بشكل واسع في رصد القرارات الإدارية ووضع السياسات وتدابير الحماية بما في ذلك الإيواء.

فالاتفاقية قامت على تصور أساسي مفاده أن الأطفال لهم نفس قيمة الراشدين ومساوون لهم، وأن مرحلة الطفولة هامة في حد ذاتها، وأن سنوات الطفولة ليست مجرد تدريب على الحياة كراشد. لكن الأطفال خاصّة صغار السنّ هم فئة تحتاج إلى دعم خاص كي تستمتع بحقوقها بشكل كامل.

فكيف يمكن أن نضمن للأطفال حقوقهم وفي نفس الوقت نوّفر الحماية الضرورية؟

الحل يكمن في مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى عند وضع السياسات العامة للدولة وتصميم الموازنات وإقرار التشريعات واتخاذ التدابير المختلفة.

إن أحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية ينص على ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل (مادة 3) في كل القرارات والسياسات التي توضع، وأن تكون مستندة على أساس الاحتياجات الفردية وخصائص كل طفل وطفلة. ويقتضي تطبيق الاتفاقية التركيز على الأسباب الجذرية للمشاكل التي يعاني منها الأطفال بما في ذلك انفصالهم عن ذويهم وحرمانهم من الرعاية الوالدية، ويشمل ذلك الفقر (مادة 27)، والإساءة والإهمال (مادة 19)، والتمييز (مادة 2)، والنزاع المسلح (مادة 38) والإعاقة (مادة 23).

وعلى راصدي/ات انتهاكات حقوق الطفل التّقيّد بهذا المبدأ عند القيام بمهامهم/ن آخذين/ات بعين الإعتبار عند تحديدهم/ن لمصلحة الطفل الفضلى جملة من المعطيات أهمها:

- سنّ الطّفل ونضجه البدني والعقلي .
- وضعه البدني والصّحي.
- احتياجاته الأدبية والعاطفية والاجتماعية.
- وسطه العائلي.
- وضعه الدراسي.

ولا بدّ من القيام بجملة من التحريات لدى:

- هياكل تخطيط السياسات العامّة.

بعض مفردات قائمة التّحقّق (مبدأ مصلحة الطفل الفضلي) :

هل يتضمّن الدّستور والتشريعات هذا المبدأ ؟
هل تعطى المصالح الفضلي للطفل المقام الأول
في جميع الأعمال والممارسات والمستويات ذات
الصلة بحماية حقوق الأطفال ؟
هل تعطى الأفضلية عند تعارضها مع القانون/
اللوائح/ التّعليمات ؟
هل تمّ تضمين هذا المبدأ في التّشريعات ذات
الصّلة ب: مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة العامّة
والخاصّة، والمحاكم، والسّطات الإداريّة،
والهيئات التّشريعيّة ؟
هل يؤخذ هذا المبدأ عند تقييم الأثر في التّشريعات
وعمليات اتّخاذ القرارات الإداريّة والسّياسات
والممارسات على جميع مستويات الحكومة فيما
يتعلّق بوجود مخصّصات الأطفال في الموازنة،
والضّمان الاجتماعي، والتّخطيط والتنمية،
والبيئة، والإسكان، والنّقل، والصّحة، والتّعليم،
والتّشغيل، وإدارة شؤون وقضاء الأطفال،
والقانون الجنائي، والجنسيّة والهجرة واللجوء،
والقواعد التي تحكم الرّعاية البديلة ؟

- هياكل إعداد الميزانيات.
- المصالح الطّبيّة والاجتماعية المختصّة.
- المؤسسات التّربوية المعنية.
- مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة المختلفة.
- مؤسسات قضاء الأطفال.
- جهات ومصالح أخرى ذات صلة.
- الطّفل والديه أو من ينوبهما.
- أخذاً بعين الاعتبار عند رصدها مدى مراعتها
حقوق الطّفل وحاجياته الأدبيّة والعاطفيّة
والبدنيّة، وسنّه، ونضجه البدني، وصحّته،
ووسطه العائلي، وغير ذلك من الحالات
الخاصّة بوضعه.
- فالاتّفاقيّة وضعت بموادّها الأربع
والخمس، من أجل كفالة وضمان مصلحة
الطّفل الفضلي في كلّ المجالات التّعليمية
والصّحيّة والرّعائيّة والترفيهيّة والتّفاقيّة
والتّشريعيّة، وفي كافّة الإجراءات والهيكل
والمؤسسات والخطط والبرامج والأنشطة،
فالمعيار في تقييم ورصد أيّ "إنجاز" أو "تقدّم"
أو "سياسة" أو "تدبير"، هو مدى تحقّق
"مصلحة الطّفل الفضلي"، لذلك يرى البعض
أنّ هذا المبدأ هو "مبدأ المبادئ"، وهو "غاية
ورؤية" الاتّفاقيّة بكلّ موادّها وآلياتها.

ورغم أنّ مبدأ المصالح الفضلي ليس مفهوماً
جديداً، فإنّه مهمّ على وجه الخصوص في سياق اتّفاقيّة حقوق الأطفال لأنّها للمرّة الأولى تربط
مصالح الطفل الفضلي باحترام حقوقه والوفاء بها.

ويظهر هذا المبدأ بوضوح على سبيل المثال في الموادّ التي توفّر واجبات لدراسة المصالح
الفضلي للأطفال الأفراد في أوضاع معيّنة:

- **الأطفال المنفصلين عن والديهم:** لن يتمّ فصل الطفل عن والديه ضدّ إرادته إلّا
عندما تقرّر السلطات المختصّة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائيّة، وفقاً للقوانين
والإجراءات المعمول بها، أنّ هذا الفصل ضروريّ لصون مصالح الطفل الفضلي
(المادّة 9 (1) اتّفاقيّة حقوق الطفل). وللطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته
العائليّة "أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة،
الحقّ في حماية ومساعدة خاصّتين (المادّة 20، اتّفاقيّة حقوق الطفل).
- **الأطفال المحتجزون:** يجب فصل الأطفال المحرومين من حرّيّتهم عن البالغين "ما لم
يعتبر أنّ مصلحة الطفل الفضلي تقتضي خلاف ذلك" (المادّة 37 (ج)، اتّفاقيّة حقوق
الطفل)

وتشدّد المادّة 3 من اتّفاقيّة حقوق الطفل على أن الحكومات والهيئات العامّة والخاصّة يجب أن
تتّحقّق من تأثير إجراءاتها على الأطفال لكي تضمن إيلاء المصلحة الفضلي للأطفال الاعتبار
الأول، وإعطاء الأولويّة الملائمة للأطفال وبناء المجتمعات الصديقة للطفل.

و عند تقرير سياسة ما، يجب إجراء تحليل كامل لكيفية تأثير إجراء معين على الأطفال. على سبيل المثال، نظراً لأنّ مصالح الأطفال لا تتطابق دائماً مع مصالح البالغين، ويمكن أن تتعارض أحياناً، على الدولة أن تفصل بعناية المصالح المختلفة المعنية. ولا يجب أن تستند السياسة بالضرورة على المصلحة الفضلى للطفل، وإنما إذا تمّ تحديد أي تعارض، على صانعي القرار أن يولوا "المصالح الفضلى" للأطفال "الاعتبار الأول". بعبارة أخرى، يجب أن تدرس الدولة المصالح الفضلى للأطفال عند صياغة السياسة.

لا يقتصر تطبيق المادة على مستوى صناعة السياسة، بل ينطبق أيضاً على مستوى الطفل الفرد. ويجب تفحص كيفية تأثير إجراء ما على الطفل بشكل فردي عن كثب، وذلك مطلب مماثل لذلك اللازم في صناعة قرارات السياسات. وعند تحديد المصالح الفضلى للأطفال، على صانعي السياسة أن يدرسوا على السواء المعايير الموضوعية التي تعتبر في مصلحة الطفل الفضلى، والمعايير الذاتية التي تأخذ وجهات نظر الأطفال في الحسبان. ويجب أن يشرك قرار المصلحة الفضلى للطفل، وذلك أمر متعلق بحق المشاركة.

يمكن أن يكون القرار بشأن كيفية تحديد المصالح الفضلى للطفل صعباً في الغالب، وما من إجابة واحدة يمكن أن تكون صحيحة بشكل واضح وحاسم. بل إنّ عبارة "المصلحة الفضلى للطفل" واسعة ويتوقّف التفسير الذي يعطى لها على الظروف في كلّ حالة. وقد يكون هناك عدّة عوامل يمكن أن تؤثر على المصالح الفضلى للطفل، مثل السنّ والجنس والخلفية الثقافية والبيئة العامة والتجارب السابقة للطفل. وكل هذه العوامل تجعل التعريف الدقيق للمبدأ صعباً.

يجب أن يتمّ كل تفسير للمبدأ بناء على روح اتفاقية حقوق الطفل بأكملها، حيث يكون الطفل موضوع الحقوق.

وتقيم المصالح الفضلى للطفل على أفضل نحو على أساس كل حالة على حدة، وتتطوي على تقييم كل العوامل ذات الصلة وإعطاء الاهتمام المستحقّ للمشورة المستندة إلى الخبرة (من منظور قانوني ومنظور تطوّر الطفل على السواء).

- مبدأ عدم التمييز: مادة (2):

وهو مبدأ عامّ، يشكل القاسم المشترك في كلّ مواثيق حقوق الإنسان التي صدرت، ووفق هذا المبدأ، لا يجب التمييز بين الأطفال بناءً على أسس مختلفة، مثل النوع الاجتماعي والأصل الاجتماعي والعرق والعنصر والعجز وأي أوضاع أخرى، بما فيها وضع الأهل. فالأطفال - كلّ الأطفال - لهم نفس الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهذا يعني الحاجة إلى جمع معلومات مصنفة بالسنّ والنوع والإقليم والظروف الأسرية... الخ وليس فقط بيانات عامّة مُجملة. وعدم التمييز لا يسرى فقط على الطفل وأسرته بشكل مباشر وإنما على كلّ ما يؤثر عليه كتوزيع الموارد والخدمات جغرافياً.

ولا يمكن إعمال أيّ حقّ من الحقوق إذا لم يُستند إليه، فلا يمكن مثلاً ضمان إعمال الحقّ في التّعليم، إذا لم يكن هذا الحقّ مكفولاً لجميع الأطفال دون أيّ شكل من أشكال "التمييز" مهما كان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمّن إعمال الحقّ في التّعليم، في بيئته، وبنيته، ومنهجه، وأدواته، وأساليبه...، تربية الطّفل على مبدأ "عدم التّمييز" و"المساواة" بين بني البشر، وتعزيز مهاراته واتجاهاته للتّصدي لأي شكل من أشكال التّمييز، وكذلك الأمر مع بقية الحقوق، إذ يجب على التّعليم.. وغيره، تعزيز احترام مصلحة الطّفل الفضلى، وبقاء ونماء الطّفل، ومشاركته.

كما يتكامل هذا المبدأ مع مبدأ تكافؤ الفرص لتحقيق الإنصاف والعدالة، ويعني عملياً أن ما سيوجّه إلى الأطفال ذوى الأوضاع والحالات الصّعبة سيكون أضعاف ما سيوجه إلى باقي الأطفال في المجتمع، فمثلاً تكلفة إتاحة مكان في التّعليم لطفل فقير أو طفل ذي إعاقة أعلى من

تكلفة إتاحة نفس الفرصة لطفل من طبقة متوسطة، فالحالة الأولى تستوجب دعم أسرة هذا الطفل الفقير كإلغاء المصاريف المدرسية أو تقديم إعانة لتغطية نفقات التعليم.

وتوفير الحد الأدنى الجوهري للرعاية الصحية مثلاً يجب أن يشمل كل طفل داخل المدرسة/خارج المدرسة، ذي إعاقة/ أو غير ذي إعاقة مع إدراكنا الكامل أن تكلفة هذا الحد الأدنى هي بالتأكيد تختلف من فئة لأخرى، لكنها

يجب أن تكون كذلك لئتم تعويض الماضي المؤلم من التمييز ضد فئات واسعة من الأطفال وتخفيف آثار الحرمان الشديد من أبسط الاحتياجات ناهيك عن أبسط الحقوق. وهذا يعني أيضاً المزيد من الدعم للبنات والفتيات عند وجود فجوة بين الأولاد والبنات.

وعلى الرغم من التوسع في تعليم البنات في البلدان العربية فإن النساء ما زلن يعانين مستوى من الحرمان من فرص التعليم واكتساب المعرفة أعلى من الرجل، وفقاً للمؤشرات الأساسية تبدي المنطقة واحداً من أعلى معدلات أمية الإناث، إذ يبلغ معدل الأمية للإناث النصف مقارنة بالثلث فقط للذكور. وما زال التمييز السائد في الدول العربية يحدّ من فرص البنات في التعليم، حيث تؤثر المعتقدات التقليدية السائدة والتي ترى أن البنت "مرجعها إلى البيت"، بينما التعلم والعمل ميدان الرجل في المقام الأول. أما في المجال السياسي فقد حصلت المرأة العربية في معظم الدول العربية على حق الانتخاب والترشح، غير أن حجم مشاركة المرأة ما زال ضئيلاً وتمثيلها متدنياً في المجالس النيابية خاصة في دول المشرق العربي. وقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً في نسبة مشاركة المرأة في البرلمان والحكومة في العديد من الدول وذلك بتطبيق نظام الحصص، وتونس من أبرز وأهم هذه البلدان.

كما يعني هذا المبدأ وجوب الدفاع عن حقوق الأطفال بدون شروط، وبدون أي نوع من أنواع التمييز:

- كاللون والجنس والانتماء الجهوي والقومي والديني والثقافي وغيرها .
- أو نوع الوضعية/الحالة المشكلة التي يتعرض لها الطفل والتي قد تتنافى مع بعض المواقف الشخصية، كالولادة خارج إطار الصيغ القانونية....
- أو المظاهر الخارجية للطفل أو وليه كالتشوهات الخلقية أو الإعاقات أو الهندام أو المستوى المادي أو الموقع الجغرافي الذي يعيش فيه.
- ضرورة الامتناع عن الحكم على الأطفال/الأسرة ،،،، وعلى الوضعيات/الحالات التي (ت) يشكو منها

بعض مفردات قائمة التَّحَقُّق (مبدأ عدم التَّمييز) :

- هل يتضمن الدستور والتشريعات هذا المبدأ؟

- هل يُعترف بالحقوق لجميع الأطفال دون أي شكل من أشكال التَّمييز (غير المواطنين، اللاجئين، المهاجرون غير الشرعيين، الأطفال المولودون خارج الصيغ القانونية، الأطفال ذوو الإعاقة..)؟

- هل طوّرت الدولة أولويات وأهداف وبرامج ملائمة للتمييز الإيجابي للتقليل من التَّمييز ضد مجموعات الأطفال المحرومين والمعرّضين لخطر؟؟

- هل تتضمن مراقبة تطبيق كل حق مضمون في الاتفاقية مراعاة هذا المبدأ؟

- هل تضمن التشريعات والسياسات والممارسات عدم وجود تمييز ضدّ الأطفال على أساس ما ينتمي إليه الطفل أو والديه أو الأوصياء عليه، من حيث (العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرّاي السياسي، الأصل الاجتماعي، الأصل العرقي، الثروة، الإعاقة، المولد، الجهة،،، أي وضع آخر)؟؟

- هل يتمّ جمع البيانات مصنّفة لاتاحة مراقبة فعّالة للتمييز المحتمل المبني على جميع تلك الوضعيات من حيث التمتع بالحقوق والتمييز بين الأطفال في المناطق المختلفة والمناطق الريفية والحضرية؟

- هل تضمن التشريعات والسياسات والممارسات تمتع الطفل بالحماية ضد كل أشكال التمييز أو العقاب المبني على أساس التَّمييز أو المبني على أساس ما ينتمي إليه والدا الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد أسرته من حيث (الوضع بما في ذلك الوضع من حيث الزواج، الأنشطة، الآراء المعبر عنها، المعتقدات،،،)؟؟

وعلى مواقفه/ها تجاه الأمور.

وباحترام مبدأ عدم التمييز يمكن الإلمام بجميع جوانب حالات انتهاك الحقوق بكل أريحية ومن استبصار مناهج الحلول الممكنة للوصول بالطفل/الأسرة... المستهدفة إلى تخطي مشكلاته/ها وتوظيف قدراته/ها الذاتية في المساهمة الفاعلة في حل تلك المشكلات بنفسه/ها.

- مبدأ حياة وبقاء ونماء الطفل إلى أقصى حد ممكن: مادة (6)

وهو أيضاً مبدأ، تضمنته موثيق حقوق الإنسان المختلفة، لذلك اعتبرته اللجنة الدولية لحقوق الطفل، مبدأ عاماً من مبادئ حقوق الطفل، إذ أنه على صلة برفاهية الأطفال، بما في ذلك حقهم

بالوصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والرفاهية والترويج ووقت الفراغ والحماية من العنف والأذى، وبالتالي فإن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية تسعى لكفالة وضمان وحماية بقاء الطفل ونمائه الشامل والمتوازن.

ولهذا المبدأ تطبيقات واسعة في مجال حماية الأطفال، خاصة فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج الصيغ القانونية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهّدين، والأطفال المجردين من حريتهم، لأنهم عرضة بشكل كبير إلى التهديد لسلامتهم البدنية والنفسية.

والدول ملزمة بموجب هذا المبدأ على أن تتبنى الإجراءات الملائمة لصيانة الحياة، وأن تمتنع عن أي إجراء يزهق الحياة عمداً، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير التي تزيد العمر المأمول وتخفف وفيات الرضع والأطفال، فضلاً عن حظر عقوبة الإعدام.

وعلى الدول أيضاً أن تضمن بشكل كامل الحق بمستوى حياة مقبول، بما في ذلك الحق في المسكن والغذاء ومعايير الصحة العليا التي يمكن تحقيقها.

ولا يقتصر مبدأ "البقاء والنماء" على النواحي الجسدية وإنما يشدد أيضاً على الحاجة إلى ضمان النماء الشامل والمتناسق للطفل، بما في ذلك المستويات الروحية والأخلاقية والاجتماعية، حيث

بعض مفردات قائمة التّحقّق (مبدأ الحياة والبقاء والنّماء):

هل هذا المبدأ مضمّن في الدّستور والتّشريعات؟
هل تمّ وضع التدابير الملائمة لخفض معدّلات وفيات الرّضع والأطفال في جميع قطاعات السّكان؟
هل انخفضت معدّلات وفيات الرّضع والأطفال انخفاضاً مستمراً خلال السّنوات الأخيرة، بما في ذلك المعدّلات المصنّفة؟
هل يتمّ تسجيل معدّلات الإجهاض والإبلاغ عنها، بما في ذلك حساسيّ السّن؟
في الدّول التي يُسمح فيها بالإجهاض، هل يتمّ تنظيم استخدامه بالشّكل الملائم؟ وهل حرصت الدّولة على عدم تمييز من الحالات التي يُسمح فيها بالإجهاض (مثل: اعتماده على اكتشاف إعاقة الجنين!)؟
هل الدّولة متأكّدة من عدم وجود حالات لقتل الرّضع، وعلى الخصوص: الفتيات، الأطفال ذوي الإعاقة؟
هل يتمّ تسجيل معدّل حالات حمل الطّفل والإبلاغ عنها؟
هل هناك تدابير وإجراءات لتخفيض عدد حالات حمل الطّفل؟
هل هناك تأكيد على عدم وجود "ظروف" ممكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال؟
هل هناك ترتيبات ملائمة لضمان تسجيل وفيات جميع الأطفال وأسبابها والتّحقّق فيها والإبلاغ عنها؟
هل يتمّ تحليل معدّلات جرائم القتل، حسب سنّ الضّحية من أجل معرفة نسبة الأطفال من الفئات العمريّة المختلفة الذين يتعرّضون للقتل؟
هل هناك تشريعٌ يجرّم قتل الرّضع وهل يستجيب لمضامين الاتّفاقيّة؟
هل يتمّ تسجيل حالات انتحار الأطفال والإبلاغ عنها، وهل يتمّ تحليل المعدّلات حسب السّن؟
هل يتمّ اتّخاذ إجراءات ملائمة لخفض معدّلات انتحار الأطفال ومنعه؟
هل يتمّ اتّخاذ إجراءات ملائمة لخفض حوادث الأطفال ومنعها، بما في ذلك حوادث المرور والطّرق؟

تلعب التربية إلى جانب التعليم دوراً رئيسياً في هذا الإطار.

ويعدّ هذا المبدأ حاسماً في تنفيذ الاتفاقية بأكملها، فعلى سبيل المثال:

- الزواج المبكر يهدّد حقوق الأم الطّفلة ووليدها في الحياة والبقاء أطول مدّة ممكنة والنموّ،
- وبالنسبة للأطفال للاجئين والنازحين يشكّل النزاع المسلّح تهديداً للحقّ بالحياة الذي لا يُسمح باحتقاره، حتى في أوقات الطوارئ، ويمكن أن يكون للنزاع المسلّح تأثيرات معاكسة على النموّ العقليّ والنفسيّ للطفل على وجه الخصوص، فضلاً عن بقاءه إذا فصل الطّفل عن والديه أو أصيب بجراح. ويهدّد سوء المعاملة والاستغلال والعنف أيضاً بقاء الطفل ونموّه.

وعلى الدول الأطراف أن تضمن هذه الحقوق "إلى أقصى حدّ ممكن"، أي عليها أن تبذل أقصى ما تستطيع لإعطاء الأولوية العليا للإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد.

- مبدأ المشاركة بالرأي في كل الأمور التي تمسهم: مادة (12)

والمشاركة هي "عملية يلعب الطّفل من خلالها دوراً في الأنشطة والعمليات والقرارات التي تؤثر في حياته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه، ويؤثر فيها وهي حقّ من حقوق الإنسان".

ومن أجل أعمال مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنه يصبح من المنطقي بل ومن الضروري الاستماع لآراء الأطفال ووجهات نظرهم والتعامل معها بشكل جاد (وفقاً لسنة ونضجه).

وإلى جانب حقّ الطفل في حرّية التعبير (المادة 13)، والحقوق المدنية الأخرى في حرّية

الفكر والوجدان والدين (المادة 14)،

وحرّية تكوين الجمعيات (المادة 15)،

وحماية الحياة الخاصّة (المادة 16)،

والوصول إلى المعلومات الملائمة (المادة

17)، تشدّد هذه المادة على وضع الأطفال

كأفراد لهم حقوق الإنسان الجوهرية

والآراء والمشاعر الخاصّة بهم.

وتكمن أهميّة هذه المادة في أنّ للطفل الحقّ

في التأثير على القرارات التي تمسّ حياته،

وأنه ينبغي أن يُكفل للأطفال حقّ التعبير

عن آرائهم بحرّية، ويجب أيضاً أن يُستمع

إليهم وأن تولى آراؤهم "الاعتبار

الواجب".

ويُعتبر حقّ الأطفال بالمشاركة في

الأمور التي تؤثر في مصالحهم طريقة

مبدعة في الاعتراف بأنّ الأطفال أصحاب

حقوق وليسوا مجرد متلقّين سلبيين، وهناك

صلات واضحة بين المادة الخاصّة

بالمشاركة (المادة 12) وتمتّع الأطفال

بحقوقهم، ففيما يتعلق بتدابير الحماية مثلاً

يجب منح الأطفال الفرصة في المشاركة

في جميع القرارات التي تتعلّق بهم.

ومجلة "حماية الطّفل" و"اتفاقية حقوق

الطّفل" تنظران إلى الطّفل باعتباره كائناً

قائماً بذاته، وقادراً على استيعاب مختلف

التدابير والإجراءات المتخذة في شأنه،

بعض مفردات قائمة التّحقّق (مبدأ المشاركة) :

هل يتمّ الالتزام بهذا المبدأ في التشريعات التي تسري على :

- وضع / إيداع الأطفال في الرعاية البديلة؟

- مؤسسات حماية الطّفل؟

- الأطفال في نظام العدالة؟

- الأطفال ذوو الإعاقة؟

- الأطفال الضّحايا والشهود؟

- هل هناك تدابير خاصّة للأطفال الشهود في الإجراءات

المدنية والجزائية؟

- هل يتمتّع الطّفل في كلّ حالة بالوصول إلى المعلومات

الكافية لتمكينه من التّعبير عن رأيه في عملية صنع

القرارات؟

- هل يتمتّع الأطفال بحقّ الاستماع إليهم في جميع

الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسهم (الإجراءات

الجنائية والمدنية، الحمائية، الرعاية البديلة..).

- هل يتمتّع الأطفال بفرص الوصول الملائم لإجراءات

شكاوى فعالة (جميع أوجه نظام عدالة الأطفال، جميع

أشكال التّوقيف، المؤسسات)؟، وهل يحظى هؤلاء

بالوصول إلى المشورة والمناصرة الملائمتين؟

- هل يتم توفير تدريب لتشجيع هذا الحقّ لـ (القضاة بمن

فيهم قضاة الأسرة والأطفال ومحاكم الأطفال، ضباط

مراقبة السلوك، ضباط الشرطة، ضباط السجون، الكوادر

الاجتماعية....).

والمشاركة مع والديه في إبداء الرأي بشأنها (ف 9 من المجلة وم 12 من الاتفاقية).
ويعني هذا المبدأ أن الأطفال يتمتعون بحق تقرير مصيرهم وبحريّة أخذ القرارات المتعلقة
بالموضوعات التي يجابهونها أو بمآل التّعهد بتلك الموضوعات، إلا أن هذا التّوجه يبقى رهين قدرة
الطفل على التّفكير السّليم والتّعبير الواضح والتّدبير الواقعي والإيجابي، وقدرة الأسرة على
الوفاء بالتزاماتها تجاه الطّفل حسب ما تقتضيه مصلحته الفضلى. كما يشترط أن القرارات
المُتخذة لا تُشكل خطراً على الطّفل نفسه أو على غيره من الأشخاص أو المؤسسة ولا تتنافى مع
القيم الإنسانيّة السّائدة في المجتمع.

هذا وانطلاقاً من التّوجه الأساسي القاضي باعتبار الطّفل هو الطرف الرئيسي في عملية حل
المُشكل الاجتماعي المعروف، وجب حتماً تشريكه في جميع مراحل سيرورة التّعهد/التّدخل،
وخاصة منها ما يتعلق بتشخيص الوضعية المشكّلة، وتحديد الأهداف الرّامية إلى حلّها، واختيار
وسائل بلوغ تلك الأهداف، وكيفية تقييم النتائج التي تم تحقيقها، شريطة أن يكون الطّفل قادراً
على ذلك، وعلى المعنيين بالتّعهد به إيلاؤه الثقة بإمكانياته وقدراته الظّاهرة والخفيّة على الفعل
النّاجع، وبالتالي ينفي وجوب احترام مبدأ المشاركة وحق تقرير المصير، إمكانية فرض الحلول
أو وسائل التّوصل إليها على الطّفل أو أسرته أو من له النّظر عليه أو إرغامه/هم على قبول
التّعهد غصباً عن مشيئته/هم !!.

لذلك **على راصدي/ات حقوق الطّفل** توفير الفرصة للطّفل وأسرته أو من له النّظر عليه،
للإفصاح عن آرائه/هم بكل حرية وتدوين هذه الآراء وأخذها بما تستحق من الإعتبار وفقاً لسنّ
الطّفل ونُضجه، وهذا الإجراء/المبدأ يتعدى فكرة الإخبار إلى مبدأ المشاركة الفعلية في رصد
وتقييم كل القضايا التي تهّم الطّفل والمجتمع الذي يعيش فيه.

المفاهيم ثلاثية الأبعاد للمبادئ العامّة:

- **حقّ أساسي:** وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى
وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة
المطروحة، وضمان أعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من
الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة 1 من
المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن
الاحتجاج بها أمام المحكمة؛

- **مبدأ قانوني تفسيري أساسي:** عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي
أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر
الحقوق المكرّسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير؛

- **قاعدة إجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة
محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار
تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار للقرار على الطفل أو
على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديد ضمانات إجرائية.
وإضافة إلى ذلك، فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل
صريح. وفي هذا الخصوص، يجب أن توضّح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في
القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى،
والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات
الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية.

وتمثل الهدف العام للمبادئ في التشجيع على إجراء تغيير حقيقي في المواقف يفضي إلى
الاحترام الكامل للأطفال كأصحاب حقوق. وعلى الأخص، سيكون لذلك آثار على ما يلي:

- (أ) صياغة جميع تدابير التنفيذ التي تتخذها الحكومات؛
- (ب) القرارات الفردية التي تتخذها السلطات القضائية أو الإدارية أو الكيانات العامة عن طريق وكلائها والتي تتعلق بطفل محدد الهوية أو بأكثر من طفل؛
- (ج) القرارات التي تتخذها كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات التي تستهدف الربح والمنظمات التي لا تستهدف الربح التي تقدم خدمات تتعلق بالأطفال أو تؤثر عليهم؛
- (د) المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتخذها الأشخاص العاملون مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم الآباء ومقدمو الرعاية.

طابع الالتزامات بالمبادئ ونطاقها :

هناك ثلاثة أنماط مختلفة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف:

- **الالتزام بضمان إدراج المبادئ العامة** (مصالح الطفل الفضلى، عدم التمييز، الحياة والبقاء والنماء، المشاركة) على النحو المناسب وتطبيقها باتساق في كل إجراء تتخذه مؤسسة عامة، ولا سيما في جميع تدابير التنفيذ والإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤثر على الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- **الالتزام بضمان أن تُظهر جميع القرارات القضائية والإدارية إضافة إلى السياسات والتشريعات المتعلقة بالأطفال المبادئ العامة وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.** ويشمل ذلك، شرح كيفية دراسة مصالح الطفل الفضلى وتقييمها والأهمية التي أعطيت لها في القرار؛
- **الالتزام بضمان تقييم مصالح الطفل وإيلاء الاعتبار الأول لها في القرارات والإجراءات التي يتخذها القطاع الخاص، بما في ذلك الجهات التي تقدم الخدمات أو أي كيان خاص آخر أو مؤسسة خاصة أخرى تتخذ القرارات التي تخص الطفل أو تؤثر عليه.**

وينبغي وضع المعالم التالية في الحسبان لدى إنفاذ المبادئ العامة بالكامل:

- (أ) الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة والمترابط والمتشابك لحقوق الطفل؛
- (ب) الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق؛
- (ج) الطابع العالمي للاتفاقية ونطاقها؛
- (د) التزام الدول الأطراف باحترام جميع الحقوق في الاتفاقية وحمايتها وإعمالها؛
- (هـ) الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للإجراءات المتعلقة بنماء الطفل عبر الزمن.

ولضمان الامتثال، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مجموعة من تدابير التنفيذ وفقاً للمادتين 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، وأن تضمن إعمال المبادئ العامة في جميع الإجراءات ويشمل ذلك ما يلي:

- (أ) استعراض التشريعات المحلية وغيرها من مصادر القانون، وتعديلها عند الاقتضاء لكي تشمل مضامين المبادئ العامة الواردة في المواد 2، و3، و6، و12، وضمان بيان شرط مراعاة تلك المبادئ وتنفيذها في جميع القوانين الوطنية والقواعد التنظيمية

وتشريع الولايات أو الأقاليم والأنظمة التي تحكم تشغيل المؤسسات الخاصة أو العامة المقدمة للخدمات أو التي تؤثر على الأطفال والإجراءات القضائية والإدارية على أي مستوى كان بوصفها حقوقاً أساسياً وقاعدة إجرائية على حد سواء؛

(ب) دعم المبادئ العامة في تنسيق السياسات العامة وتنفيذها على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي؛

(ج) تحديد الآليات والإجراءات الخاصة بالشكاوى وسُبل الانتصاف أو جبر الضرر من أجل الأعمال الكاملة للمبادئ العامة على النحو المناسب في جميع تدابير التنفيذ وتطبيقها باتساق فيها وفي الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتعلق بالطفل أو التي تؤثر فيه؛

(د) دعم المبادئ العامة في تخصيص الموارد الوطنية للبرامج والتدابير الرامية إلى أعمال حقوق الأطفال وفي الأنشطة التي تتلقى المساعدة الدولية أو المعونة الإنمائية؛

(هـ) ضمان إظهار المبادئ العامة صراحة لدى تحديد عملية جمع البيانات ورصدها وتقييمها، ودعم الأبحاث المتعلقة بمسائل حقوق الطفل عند الاقتضاء؛

(و) توفير المعلومات والدورات التدريبية بشأن مضامين المبادئ العامة ورصدها وتطبيقها من الناحية العملية لجميع صانعي/ات القرارات الذين يؤثرون على الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك المهنيون/ات وغيرهم/ن من الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم/ن؛

(ز) تقديم المعلومات المناسبة إلى الأطفال باللغّة التي يفهمونها وإلى أسرهم ومقدمي/ات خدمات الرعاية إليهم/ن كيما يتسنى لهم/ن فهم نطاق الحق الذي تنص المبادئ العامة على حمايته، إضافة إلى تهيئة الظروف الضرورية للأطفال لكي يعربوا عن وجهات نظرهم وضمن إعطاء الأهمية الواجبة لآرائهم؛

(ح) التصدي لجميع المواقف والتصورات السلبية التي تعوق الأعمال الكاملة لحق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها من خلال برامج التواصل التي تشمل وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي إضافة إلى الأطفال من أجل الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق.

مقتضيات الاتفاقية

يمكن تقسيم الحقوق التي تركزها اتفاقية حقوق الطفل إلى أربع فئات مختلفة مفيدة، ويطلق عليها "مقتضيات الاتفاقية" أي أنّ الحقوق الواردة في اتفاقية الطفل هي من أجل بقاء ونماء وحماية ومشاركة الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص ضماناً لمصلحتهم الفضلى، والمقتضيات هي:

١. مجموعة حقوق الحياة والبقاء

وتشتمل حقوق الطفل في الحياة، والحقوق ذات الصلة بالاحتياجات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، وفق معايير معيشية ملائمة، كالحق في السكن اللائق، والحق في الكساء، والحق في الغذاء، والحق في الخدمات والرعاية الصحية، ومن أمثلة تدابير ضمان حقوق هذه المجموعة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر التدابير التالية:

- ضمان صحة الأم والجنين، وتعميم برامج الرعاية الأساسية.
- ضمان حصول الولادة تحت إشراف طبي.
- ضمان وتسهيل تسجيل المواليد.

- ضمان توفر التّلاقيح وانتظامها ومجانيتها لجميع الأطفال.
- تشجيع الرّضاعة الطّبيعية.
- ضمان توفرّ الماء النّظيف؛
- ضمان توفرّ مستوى المأوى المقبول بشروط معيشة إنسانية.
- توفير حصّة غذائية كافية لبقاء الطفل ونموّه البدنيّ والعقليّ؛
- ضمان توفرّ الرعاية الصحيّة الملائمة للجميع.
- توفير المحاضن الجيدة لرعاية أطفال الأمهات العاملات.

٢. مجموعة حقوق النّماء

وتضمّ الحقوق التي تلبي المتطلّبات الخاصّة للنّمو الشّامل والمتوازن للطفّل، كالحقّ في التّربية والرّعاية الأسرية والرّعاية البديلة، والحقّ في التّعليم، والحقّ في اللّعب والترفيه والمشاركة في الأنشطة الثقافيّة، واحترام الخصوصيّات الثقافيّة والإثنية والمعتقد. ومن أمثلة تدابير ضمان حقوق هذه المجموعة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر التّدابير التّالية:

- ضمان وصول كل الأطفال إلى التّعليم مع الاهتمام بوصول الجنسين والنوعيّة والمنهاج والمطابقة لمقتضى الحال واللغة؛
- ضمان وصول الأطفال/ اليافعين/ات إلى أنشطة التّعليم غير الرسميّ؛
- ضمان التّعليم الجنسيّ/ الصّحة التناسليّة (بما في ذلك التّعليم عن مرض الإيدز وفيروسه والأمراض المنقولة جنسيّاً)؛
- ضمان اللّعب والتّسليّة بتنظيم الرقص والرسم والتصوير، ولليافعين/ات الرياضة والنقاشات والمسرح وأشياء أخرى؛
- تعبئة بُنى المجتمع والحفاظ على الأشكال التقليديّة للتنظيم الاجتماعيّ والأنشطة الثقافيّة (الرقص التّراثيّ والفنون على سبيل المثال)؛
- توفير الوصول إلى المعلومات الكافية والملائمة؛ وخاصّة للأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والذهنيّة وذوي صعوبات التّعلّم واضطرابات النّماء وأطفال الأقليات واللّاجئين.. الخ.
- توفير بيئة مستقرّة وأمنة لتشجيع النّموّ الصحيّ للطفل والسعي في أثناء ذلك بنشاط إلى التوصل إلى حلول دائمة.

٣. مجموعة حقوق المشاركة

وهي تشمل مجموعة الحقوق التي تكفل تشريك الأطفال، في جميع القرارات والتدابير التي تخصّهم، وتسمح لهم بلعب أدوار نشطة في أسرهم، ومجتمعاتهم، ودولهم، وفقاً لسنّهم ودرجة نضجهم. مثل الحقّ في حرّيّة التعبير عن الآراء، الحقّ في تقرير المصير، والحقّ في الانضمام إلى الجمعيات وتأسيسها. ويعني احترام حقوق الطفل بالمشاركة، من بين أشياء أخرى:

- ضمان أخذ آراء الأطفال في الحسبان عند اتخاذ قرارات تمسّهم (مثل الرعاية البديلة للأطفال المنفصلين عن أهلهم وإعادة توحيد الأسرة)؛
- الاستماع للأطفال أثناء عمليّة تحديد وضع اللّاجئين/ات؛
- تزويدهم/ن بالمعلومات ذات الصلة؛
- المشاركة في المجتمع المحليّ، بما في ذلك التخطيط والتطوير؛
- المشاركة في النقاشات بما في ذلك من خلال أندية الشبان والجمعيات.

٤. مجموعة حقوق الحماية

وتضمّ الحقوق التي تكفل للطفل كلّ أنواع الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والعنف والتعذيب والاضطهاد والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والحماية أثناء المنازعات المسلحة ومنع إشراكهم فيها، والحماية من تعاطي المواد المخدرة والممارسات الضارة بصحتهم، إضافة إلى حماية الأطفال اللاجئين والأقليات وذوي الإعاقة والأطفال في نزاع مع القانون.

ويمكن ضمان ذلك على سبيل المثال من خلال:

- توفير التعليم الذي يساعد في المراقبة، ويجنب الأطفال بمن فيهم اليافعين/ات من أن يصبحوا خاملين/ات، ويوفّر لهم البدائل ويسترجع البنية اليومية لحياتهم/ن؛
- إدراك إساءة المعاملة والاستغلال والإفادة عن حوادثهما، إلى جانب الدفاع القويّ عن السلطات التشريعيّة فضلاً عن المنظمات غير الحكوميّة إلخ؛
- تيسير الوصول، عند الضرورة، إلى المصدر القانوني الملائم وإجراءات المساعدة الملائمة، على سبيل المثال، من ناحية تطبيقات للجوء أو الإفادة عن إساءة المعاملة أو مخالفة القانون أو وضعيات التهديد... إلخ.

تصنيف الحقوق حسب اللجنة الدولية لحقوق الطفل:

وضعت اللجنة الدولية لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية في ثماني مجموعات عنقوديّة، تشترك كل منها في وحدة الهدف أو تكامل الأهداف، والمجموعات هي:

١. التدابير العامّة للتنفيذ
٢. تعريف الطفل
٣. المبادئ العامّة
٤. الحقوق والحريّات المدنية
٥. البيئة الأسريّة والرعاية البديلة
٦. الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية
٧. التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية
٨. تدابير الحماية الخاصة

إعمال الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف (التدابير العامّة للتنفيذ):

بموجب القانون الدولي، فإنّ الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ملزمة باتخاذ إجراءات لتنفيذها، وتؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك، حيث تشير مادّتها السادسة والعشرون، وهي بعنوان "العقد شريعة المتعاقدين"، على: "أنّ كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، ولتأكيد هذا الالتزام تشير المادة 27 منها إلى أنّه، " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة " .

وتعبّر الدول عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقيات الدولية عامّة، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وفق ما نصّت عليه المادتين 14 و15 من اتفاقية فيينا سابقة الذكر، والسمة الغالبة والمُشتركة لآليات التصديق أو الانضمام، تتمثّل بصدور قانون عن السلطة المخولة دستورياً بإصدار القوانين سواء أكان مجلس النواب أو رئيس الدولة أو غير ذلك، ويُنشر قانون التصديق

١ - أعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عُقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عُقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968، وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، وأعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

أو الانضمام في الجريدة الرسمية أو الرائد الرسمي أو ما شابه، وتسري آثاره القانونية وفقاً للقانون المنظم لنشر القوانين، وبعد سريان قانون انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية تصبح نصوصها جزءاً من التشريع الوطني، حيث يعدّ مثل هذا القانون الجسر الذي ستعبر عليه نصوص الاتفاقية الدولية إلى التشريع الوطني لتغدو جزءاً منه.

وحيث أن اتفاقيات حقوق الإنسان موجهة كي يستفيد منها الأفراد مما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، فإنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^٢، أصدرت التعليق العام رقم 26 في الدورة 61 عام 1997 حول استمرارية التزامات الدول بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعدم جواز انسحاب الدول منها لعدم وجود نص يجيز ذلك، وبررت اللجنة رأيها بأن الحقوق المجسدة في العهد هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. وأن السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكاً لسكانه^٣.

وفي هذا الإطار، ألزمت المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف فيها، باتخاذ (كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي).

كما طالبت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بأن (تحتزم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز) و(تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم).

كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة 42 منها (بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء).

كما تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية (بأن تقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق،،،،، وبأن تتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها).

وقد اعتبرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل المواد (4 و 42 و 44) من الاتفاقية "تدابير عامة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل"^٤ حيث تبنت في العام 2003 تعليقاً عاماً مفصلاً حول تلك التدابير العامة، قدّمت فيه شروحاً ضافية حول المفهوم وتفسيره، معالجة كلّ الجوانب ذات الصلة بتلك التدابير، مؤكّدة على أنّها تولى اهتماماً خاصاً لهذه التدابير في تقارير الدول المحالة إليها بموجب المادة 44 من الاتفاقية، وأنّها تتوقّع من تلك الدول أن "تصف الإجراءات التي اتخذتها استجابة للتوصيات والملاحظات التي تقدّمها اللجنة حول التدابير العامة في تقريرها اللاحق"^٥.

والهدف من "التدابير العامة للتطبيق، هو تعزيز التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل جميع الأطفال الموجودين ضمن ولاية الدولة الطرف، من خلال، التشريع، وإنشاء هيئات للتنسيق والمراقبة، حكومية ومستقلة، وجمع البيانات الشاملة، وزيادة الوعي والتدريب ووضع السياسات الملائمة وتنفيذها، وتقديم الخدمات والبرامج"^٦.

^٢ - ألغيت وتم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان.
^٣ - مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات ومعاهدات حقوق الإنسان - الوثيقة رقم 4، HRI/GEN/1/REV.4 الصفحة ١٥٧ من النسخة العربية.

^٤ - لجنة حقوق الطفل - التعليق العام رقم ٥-٢٠٠٣-5/CRC/GC/2003/5

^٥ - التعليق رقم ٥ (مصدر سابق)

^٦ - التعليق رقم ٥ (مصدر سابق)

وتشدد اللجنة في هذا الإطار على "أنّ الدولة هي التي تضطلع بالالتزامات الموجودة في الاتفاقية، إلاّ إنّ مهمة تنفيذها وجعل حقوق الطفل أمراً واقعاً، تتطلب إشراك جميع قطاعات المجتمع، وبطبيعة الحال إشراك الأطفال أنفسهم"، مطالباً الدول بالألاّ "تنظر إلى أعمال حقوق الطفل وكأنّه عمل خيري تمنّ به عليهم"^٧.

الالتزامات والمسؤوليات

انضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الطفل، ومصادقتها عليها، يعني أنّها قد غدت دولة طرفاً فيها، وهذا التزام وإقرار قانوني منها بالموافقة على :

- الالتزام بالقانون الدولي لخلق الظروف الضرورية والكفيلة بضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلى واقع ملموس.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة والضرورية للوصول إلى تطبيق المعايير التي تتضمنها الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد التشريعات التي تضمن أن تعكس قوانين البلد روح الاتفاقية، وما قد يتطلبه ذلك أحياناً من تغيير للممارسات الإدارية وحتى الاجتماعية... (أي تعديل الاتجاهات والممارسات).
- الالتزام بتخصيص الحد الأدنى من الموارد المتاحة لضمان تنفيذ الاتفاقية. (أي تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية).

مستويات وتصنيف الالتزامات:

تظهر الالتزامات على مستويين:

- المستوى العام، وهو ما جاء في نص المادة 4 وفي مواد أخرى ويطلق عليها "الالتزامات العامة" المواد (42، 44).
- والمستوى الخاص، وهو ما نصت عليه كلّ مادة من التزامات محدّدة تتعلق بحقوق معيّنة، ويطلق عليها "الالتزامات الخاصة" أو "معايير".

وتصنّف الالتزامات حسب الفعل إلى:

- التزامات سلبية: أي الالتزام بالامتناع عن القيام بأي سلوك أو تدبير أو إجراء من شأنه عرقلة التمتع بالحق، (وهي تخص الحقوق التي لا تحتاج إلى تدخّل من الدولة لإعمالها والتمتع بها)
- التزامات إيجابية: أي الالتزام باتخاذ خطوات وإجراءات وتدابير عملية لتعزيز التمتع بالحقوق. (وهي تخص الحقوق التي تحتاج إلى تدخّل من الدولة لإعمالها والتمتع بها).
- الالتزام بالاحترام – أي الامتناع عن التدخل وعرقلة التمتع بالحقوق؛
- الالتزام بالحماية – أي منع انتهاكات الحقوق من أطراف ثالثة من قبيل الشركات الخاصة، ومهنيي الصحة وغيرهم؛
- الالتزام بالإعمال – أي اتّخاذ ما يناسب من إجراءات تشريعية وإدارية وإجراءات الميزانية وإجراءات قضائية وغيرها من الإجراءات لإعمال الحقوق.

ويمكن الرجوع إلى الالتزامات العامة وإدراج كل التزام منها ضمن هذه الفئات الثلاث فعلى سبيل المثال:

- الاحترام - الامتناع عن أي فعل يتعارض مع الاتفاقية؛
- الحماية - اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز في القطاع الخاص؛

^٧ - التعليق رقم ٥ (مصدر سابق)

- **الإعمال** - استحداث تشريعات تتماشى مع الاتفاقية؛ واتخاذ خطوات لتحقيق الأعمال التدريجي للحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والخلاصة

الدولة التي تُصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتغدو دولة طرفاً فيها، فهي توافق على :

- **الالتزام بالقانون الدولي** لخلق الظروف الضرورية والكفيلة بضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى واقع ملموس .
 - **اتخاذ الإجراءات الملزمة والضرورية للوصول إلى تطبيق المعايير التي تتضمنها الاتفاقية**، بما في ذلك اعتماد التشريعات التي تضمن أن تعكس قوانين البلد روح الاتفاقية، وما قد يتطلبه ذلك أحياناً من تغيير للممارسات الإدارية وحتى الاجتماعية... (أي تعديل الاتجاهات والممارسات) .
 - **أن تلتزم بتخصيص الحد الأدنى من الموارد المتاحة لضمان تنفيذ الاتفاقية**. (أي تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية) .
- وفي هذا السياق على الدولة الطرف في الاتفاقية اتخاذ مجموعة من الإجراءات الواجبة لتنفيذ الاتفاقية وأبرزها :

- **تعديل وتطوير التشريعات الوطنية**، بما يتناسب مع مقتضيات الاتفاقية.
- **وضع خطط عمل وطنية لصالح الأطفال** .
- **إيجاد آليات لتنسيق ومتابعة أنشطة وخطط العمل الوطنية** .
- **الحرص على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى** في سياسات وبرامج سائر القطاعات الحكومية.
- **تحليل الميزانيات وتحديد مخصصات الأطفال منها والحرص على ترشيد استعمال تلك الموارد**، بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى.
- **الحرص على إيجاد قاعدة معلوماتية (إحصائية) عن أوضاع الطفولة** بغية تحسينها.
- **الحرص على وجود آليات لرصد حالات انتهاك حقوق الطفل وإيجاد أمانات لمظالم الطفل وتلقي شكاويه** .
- **الحرص على نشر الوعي بحقوق الطفل وبالاتفاقية على أوسع نطاق ممكن**.
- **اعتبار منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات المحلية وقادة المجتمع والأطفال وأسرهم، شركاء أساسيين في كل البرامج التي تخص الطفولة**.

ووفقاً للمقاربة الحقوقية وغيرهما من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل الخدمات الحقوقية الملزمة للاحتياجات الخاصة ولحقوق الطفل لجميع اليافعين/ات وذلك بإعارة الاهتمام للخصائص التالية:

- **التوافر**. أي ضمان توافر جميع الخدمات والبرامج الخاصة بالتمتع بحقوق الطفل بما يتناسب مع الاحتياجات والقدرات الخاصة لكل طفل وعلى أساس تكافؤ الفرص ودون أي شكل من أشكال التمييز؛
- **تيسر الوصول**. أي ضمان أن تكون المرافق والسلع والخدمات الحقوقية معروفة وسهلة المنال لجميع الأطفال بما يتناسب مع قدراتهم/ن المتطورة دون أي شكل من أشكال

تميز. وينطوي ذلك تيسير سبل الوصول من الناحية الاقتصادية والجسدية والاجتماعية والبيئية والمعمارية والثقافية؛

- **القبول.** مع مراعاة أحكام ومبادئ الاتفاقية مراعاة تامة، ينبغي على كافة المرافق والسلع والخدمات الحقوقية أن تحترم القيم الثقافية وحساسياتها، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، والفوارق بين القدرات، وأن تحترم الكرامة والاستقلالية، وأن تكون مقبولة للأطفال واليافعين/ات وللمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها في أن معاً؛
- **الجودة.** ينبغي أن تكون كافة الخدمات والسلع والأنشطة والبرامج والتدابير الرامية إلى تطبيق الحقوق أن تكون مناسبة لضمان أعلى معايير الجودة، مما يقتضي وجود موارد بشرية ماهرة ومدربة، ومرافق ملائمة وميسرة، وطرانق ومناهج حقوقية.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة الالتزام بتكامل الاتفاقية مع العديد من الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الأخرى، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 179، والاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 138 الخاصة بتحديد السن الدنيا للعمل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، وإعلان اليونسكو للتعليم للجميع... الخ..

ولابد أخيراً من الملاحظة أن تلك الإجراءات سابقة الذكر، تعدّ "مقياساً" تسترشد به اللجنة الدولية لحقوق الطفل، عند "تقييمها" لتقارير الدول المقدمة إليها .

البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل

سعت لجنة حقوق الطفل، بعد أن هالها الانتشار الواسع النطاق لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن تزايد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك ممارسة السياحة الجنسية وتنامي توفر المواد الخلاعية للأطفال، إلى تقوية عناصر الحماية الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل.

فقد تبنت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين في أيار/ مايو 2000، وقد دخلا حيز التطبيق في سنة 2002. ويتعلق البروتوكولان الاختياريان بتورط الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الخلاعية للأطفال. وتوجد عناصر حماية مهمة أخرى تتعلق بهذه القضايا في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (الاتفاقية 182)، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه.

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ينصّ أنّ على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الممكنة لكي تضمن ألا يشترك أفراد القوّات المسلحة دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية (المادة 1)، وتضمن عدم التجنيد الإجباري لكل الأشخاص دون الثامنة عشرة في قوّاتها المسلحة (المادة 2). وهو يحتوي على حظر شامل لتجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة أو استخدامهم تحت أي ظرف من قبل مجموعات مسلحة غير القوّات المسلحة للدولة (المادة 4). ويعدّل البروتوكول المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل برفع السن الأدنى للتجنيد الطوعي (المادة 3). وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير الممكنة لكي تمنع التجنيد دون السن القانونية واستخدام الجنود الأطفال من قبل المجموعات المسلحة دون الدول وتجريمه (المادة 4). وتجدر الإشارة إلى أنّ التجنيد الطوعي للأطفال دون الثامنة عشرة من قبل الدول مسموح به في البروتوكول. غير أنّ على سلطات التجنيد في الدولة أن تضع وسائل الحماية لضمان أن يكون التجنيد طوعياً، وأن يتمّ بموافقة الأهل التي تستند إلى المعرفة وأن يطلب من الأطفال المجندين أن يبرزوا إثباتاً مرضياً للسنّ قبل التجنيد.

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الخلاعية للأطفال يدعو كل دولة طرف إلى أن تمنع منعاً تاماً بموجب القانون الجنائي أو الجزائي كل الأعمال والنشاطات التي تنطوي على عرض طفل أو تقديمه أو قبوله، بأي وسيلة، بغية الاستغلال الجنسي. وتحدد المادة ٢ من البروتوكول ما المقصود ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الخلاعية للأطفال. ويحظر البروتوكول أيضاً نقل أعضاء الطفل لكسب الربح وإشراك الأطفال في العمالة القسرية. وعلى الدول أن تتخذ التدابير لتجريم أي عمل ينطوي على عرض طفل أو الحصول عليه أو تقديمه من أجل البغاء، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرم وإذا ما كان أفراد أو مجموعات منظمة مسؤولين عن ارتكابه. ويشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي لتطبيق مبدأ تجاوز الحدود الإقليمية، أي أنّ مواطني الدول الأطراف الذين يرتكبون جريمة جنسية ضد الأطفال في بلد آخر يمكن أن يحاكموا في بلدهم (المادتان 4 و6). ويجرم أيضاً إنتاج مواد الأطفال الخلاعية لأغراض جنسية أو توزيعها أو نشرها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو امتلاكها.

البروتوكول الاختياري بشأن تقديم البلاغات الفردية حيث يعتبر هذا البروتوكول آلية عمل لتقديم البلاغات الفردية، وضماناً لتوفير آليات التظلم القانونية على المستوى الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو بذلك آلية لمراقبة مدى احترام الدول للحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، ويوفر فرصة لدعم المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل، هذا ويعتبر وجود إجراء دولي لتقديم البلاغات تعزيزاً للمساءلة عن مدى إعمال حقوق الطفل، وتكميلاً للآليات الوطنية والإقليمية لتأمين أوفر سبل تقديم البلاغات حول انتهاكات حقوق الطفل، وتم وضع هذا البروتوكول للتوقيع عليه في شهر فيفري 2012، وحتى شهر نوفمبر 2012 وقعت عليه 35 دولة بما في ذلك المغرب، ويحتاج البروتوكول إلى تصديق 10 بلدان ليدخل حيز النفاذ.

إجراءات تقديم البلاغات:

يسمح بإجراء تقديم البلاغات أو "الشكاوى"، للأفراد أو لمجموعات الأفراد أو ممثلهم، الذين يزعمون أنّ حقوقهم قد انتهكت في إحدى الدول الأعضاء بإحدى معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ويعتبر إجراء تقديم البلاغات الدولي آلية عمل شبه قانونية ليست ملزمة قانونياً للدولة المعنية بالشكوى. هذا ويتعين على المشتكى قبل تقديم أي بلاغ، أن يستنفذ التدابير المنصرفة المحلية أولاً وأن يحصل على قرار نهائي بشأنها، وتقدم البلاغات عبر ثلاثة إجراءات، هي:

- إجراء تقديم البلاغات من الأفراد
- إجراء تقديم الشكاوى بين الدول (وذلك بعد اتخاذ الدولة الطرف خطوة إضافية تتعلق بالاعتراف بقبولها بهذا الاختصاص وإعلان ذلك القبول)
- إجراء التحقيق: يتم هذا الإجراء من طرف اللجنة وذلك بعد موافقة الدولة الطرف

البروتوكول الاختياري والهيئات الوطنية المستقلة الخاصة بإعمال حقوق الأطفال، كما أن وجود آلية دولية لتقديم البلاغات يمثل عاملاً حاسماً لحماية الأطفال من كل أشكال العنف بما في ذلك الأطفال الضحايا، فإن وضع آلية وطنية مستقلة تعمل على متابعة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل، وإيلاء هذه الحقوق المنزلة التي تستحق خاصة في ظل ما تتطلبه متابعة وضعية الأطفال من عناية خاصة باعتبار أن:

- الأطفال على وجه الخصوص هم عرضة للانتهاكات،

- لا يستطيع الأطفال أداء دور ذي معنى في العملية السياسية التي تحدد استجابة الحكومات إلى أعمال حقوق الإنسان،
- لا يتم الاستماع إلى آراء الأطفال إلا نادراً،
- يواجه الأطفال عوائق كبيرة في استخدام النظام القضائي لحماية حقوقهم والحصول على الإنصاف للانتهاكات التي يتعرضون إليها،

واستناداً إلى ذلك فإن المؤسسات الوطنية "المستقلة" تؤدي دوراً حاسماً في رفع مستوى الوعي العام بشأن أعمال حقوق الطفل وتحث على التطوير الفعال للتشريعات والسياسات الهادفة إلى احترام حقوق الطفل، وحمايتها وإعمالها. وتوفر بذلك خطوات عملية من أجل حماية الأطفال من جميع الانتهاكات باتخاذ التدابير المنصفة بشأنهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وقد اكتسبت هذه المؤسسات في العديد من الدول مكانة نوعية في عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين.

التزامات تونس في ضوء البروتوكول الاختياري بشأن إجراء البلاغات: أولاً - تدابير تشريعية،

- مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام البروتوكول، والنص على إجراءات مراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، يمكن للأطفال استخدامها على نحو آمن ودون التعرض لمخاطر العنف أو الاستغلال
- ووضع ضمانات قانونية لكفالة احترام مصالح الطفل الفضلى وآرائه، وحماية خصوصية الطفل ووقايته من كل الأخطار وسوء المعاملة أو التخويف.
- ضمان حماية الأطفال الضحايا وإنصافهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي والثنائي من أجل تنشيط العمل السياسي، وتشجيع الإثراء المتبادل للخبرات، ومواجهة التحديات المستمرة، وحشد الدعم النشط لحماية الأطفال الصغار من العنف.

ثانياً - تدابير تنفيذية، بما في ذلك:

- تطوير وتعزيز سبل وإجراءات وآليات انتصاف محلية مراعية للطفل ومصالحه الفضلى.
- إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الطفل، مثل أمناء مظالم للأطفال أو ما شابه ذلك.
- اتخاذ وتعزيز إجراءات مراعية للطفل ومصالحه الفضلى، والحق في حماية الخصوصية وخاصة الأطفال الضحايا.
- بناء وتعزيز قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال،
- اعتماد وتعزيز العمل الشبكي، وتطوير الحسّ والوعي بالمسؤولية التضامنية تجاه حماية وضمن حقوق الأطفال.
- تعزيز الشراكات الإستراتيجية مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل زيادة الوعي بالمردود المرتفع للاستثمار في مبادرات الطفولة المبكرة وبالتكلفة الاجتماعية لعدم التحرك؛ ورفع أولوية مبادرات الطفولة المبكرة في جدول أعمال السياسات وفي النقاش العام؛ وتشجيع التغيير في المواقف التي تتغاضى

عن العنف ضد الأطفال الصغار بما يشمل استعماله في شكل التأديب أو التربية أو كممارسة ضارة؛

- تعزيز مرجعية مبادئ حقوق الطفل في كل التدابير والإجراءات ذات الصلة بإعمال أو حماية حقوق الطفل، كمصلحته الفضلى والمشاركة والبقاء والنماء وعدم التمييز.
- دعم الأسر ومقدمي الرعاية في الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال وكفالة نظام وطني سريع الاستجابة لحماية الأطفال بهدف تدعيم قدرة الأسر على تربية الأطفال الصغار في بيئات آمنة، ومنع التخلي عن الأطفال ووضعهم في مؤسسات الرعاية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال الصغار المعرضين للخطر بشكل خاص؛

ثالثاً - تدابير للنشر والتعريف من خلال:

- حملات إعلامية وتوعوية وتربوية الواسعة النطاق
- تيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة من جانب جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الأطفال.
- إعداد نسخ ملائمة للأطفال، تستخدم فيها مفاهيم ومعلومات مبسطة من أجل تمكين الأطفال من الاستفادة من أحكام البروتوكول على نحو آمن وفعال.

رابعاً - تدابير للرصد والمتابعة:

- تطوير منظومات الرصد والتوثيق.
- فحص المعلومات وتطوير آليات وطرق جمع البيانات.
- تطوير طرق ووسائل وآليات إجراء التحريات وتقديم التقارير.
- تطوير وتعزيز آليات للتدخل العاجل لوقف الانتهاكات وحماية الأطفال الضحايا.
- تطوير وتعزيز آليات للتدخل الإقليمي والدولي العاجل لوقف الانتهاكات وحماية الأطفال الضحايا.
- تعزيز جمع البيانات وتحليلها ونشرها ووضع خطط للبحث والإبلاغ من أجل تقييم حوادث العنف ضد الأطفال ومنعها والتصدي لها.

وقع وتأثير مصادقة تونس على هذا البروتوكول على الأطفال بوصفهم أشخاصاً قانونيين وأصحاب حقوق.

- توفير المزيد من الحماية للأطفال، وخاصة الأطفال الضحايا، محلياً وإقليمياً ودولياً.
- تشريك الأطفال في البرنامج الوطني لحمايتهم.
- تأمين أفضل مصالح للطفل.
- الرفع من مستوى وعي الأطفال بحقوقهم وبآليات حمايتهم ومسؤولياتهم تجاهها.
- تعريف الأطفال بحقوقهم.
- تعزيز وصول الأطفال إلى سبل الانتصاف المحلية.
- تعزيز مرجعية مبادئ حقوق الطفل في كل الحقوق ذات الصلة به، كمصلحته الفضلى والمشاركة والبقاء والنماء وعدم التمييز. (م2 من البروتوكول)

- تعزيز مبدأ مشاركة الطفل في كل إجراءات وآليات سبل الانتصاف (م ٣ ف ٢).
- تعزيز الحق في حماية الخصوصية وخاصة للأطفال الضحايا.
- تعزيز الحسّ والوعي بالمسؤولية التضامنية تجاه حماية وضمن حقوق الأطفال.
- بناء ثقافة احترام حقوق الأطفال وحمايتهم.

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

ارتبط مفهوم الإعاقة بـ "الثقافة" السائدة في المجتمعات على مرّ التاريخ، حيث كانت تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بأساليب وأنماط تركز إلى "فلسفتهم" في الحياة ونظرتهم إلى الوجود والحياة... ومفهوم "البقاء".

فأفلاطون مثلاً... رغم "مثاليته" و"فلسفته" فقد نبذ وأقصى وهمّش "المعاقين" من "مدينته أو جمهوريته"، وهو النهج الذي سار عليه "الرّومان" ثم "الكنيسة"... مروراً بـ"القرون الوسطى" وصولاً إلى بدايات القرن العشرين، نهج التّبذ والإقصاء والتّهميش.... بل وحتى القتل!!، انطلاقاً من "ثقافة" سادت ربحاً طويلاً من الزّمن، ارتكزت تارة على فكرة "البقاء للأقوى" وتارة على أنّ الإعاقة "لعنة إلهية" و"عقاب إلهي" و"مسّ من الشّيطان".. وفي "أرقى حالاتها" موضوعاً "للشفقة والإحسان"!!..

وتعدّ اتّفاقيّة حقوق الطّفّل أول اتّفاقيّة دولية لحقوق الإنسان تذكر حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بشكل واضح وصريح، وتُلزم الدّول الأطراف فيها على الاعتراف بهذه الحقوق وضمّانها وحمايتها وتوفير تدابير وإجراءات خاصة في هذا الإطار.

وقبل المضي في تفاصيل الحماية الخاصة التي وفرتها الاتفاقية للأطفال ذوي الإعاقة، تجب الإشارة إلى أن الدعوة لتوفير تلك الحماية قد تضمنتها كل الإعلانات الدولية الخاصة بالأطفال السابقة، حيث دعا إعلان جنيف لحقوق الطفل في مادته الثانية إلى إعانة الطفل "المتخلف"، والاهتمام بالطفل "المعوق"، كذلك فعل الإعلان العالمي لحقوق الطفل في مادته الرابعة حيث دعا إلى مساعدة الطفل "المعوق"، عقلياً أو جسدياً.

إلا أن الاتفاقية، تمتاز عنهم بشمولية الحقوق التي تتضمنها لكلّ الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة المشمولون في كل المبادئ والحقوق التي كفلتها الاتفاقية للأطفال باعتبارهم أطفالاً، ولكنها خصتهم بمزيد من تدابير الحماية تقديراً لوضعهم الخاص، وليس تمييزاً لهم عن أقرانهم، بل بدافع الحرص على مصلحتهم الفضلى، وحقهم في البقاء والنماء، وعلى عدم تمييزهم عن بقية الأطفال، وهو المبدأ العام الذي يحكم العلاقة معهم، أي أن المبدأ العام هو عدم تمييز الطفل ذي الإعاقة عن الطفل الآخر في كلّ الحقوق والحريات، ولكن حفاظاً على مصلحة الطفل ذي الإعاقة الفضلى، كفلت له الاتفاقية مزيداً من التدابير الحمائية الخاصة لضمان عدم تمييزه، وممارسة حياته بشكل طبيعي مثله مثل الآخرين، أي تدابير خاصة لتمكينه من أن يتساوى مع أقرانه في التمتع بالحقوق والحريات على أساس تكافؤ الفرص.

وتقر الاتفاقية بأن للطفل ذي الإعاقة إضافة إلى حقوقه الأخرى الواردة فيها، حقاً إضافياً وهو حقه في الرعاية الخاصة، وتطالب الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لتلبية احتياجات الطفل ذي الإعاقة الخاصة، بل وتطالبها بتشجيعه على طلب المساعدة، والتمسك بهذا الحق، والمطالبة بانفاذه.

ولذلك تطالب الاتفاقية في مادتها (23) الدول الأطراف، بوجود العمل من أجل ضمان أن يتمتع الطفل ذي الإعاقة عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

أي أن الاتفاقية تطالب بتوفير بيئة اجتماعية تمكينية، تكون حاضنة للطفل ذي الإعاقة، وقادرة على تعزيز قدراته وتوفير له كل الظروف المناسبة والميسرة لمشاركته، كأن تكون الأماكن العامة والمواصلات العامة وغيرها متاحة له، وتأخذ قدراته بعين الاعتبار، توفر الإمكانيات اللازمة ليكون قادراً على ارتيادها واستخدامها بسهولة ويسر وأمان، بيئة تقوم على المشاركة، وتحترم القيم الإنسانية والاجتماعية، وتتيح الفرص المتكافئة، وتتعامل مع الطفل ذي الإعاقة باعتباره إنساناً، يحتاج إلى الاعتراف بحقوقه وإقرارها، باعتبارها حقاً أصيلاً له كإنسان أكثر مما يحتاج إلى الشفقة والإحسان !!.

ولذلك تحمّل اتفاقية حقوق الطفل المسؤولية الأساسية للدول الأطراف في كفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بكامل الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية، إضافة إلى حقهم في الرعاية الخاصة في التعليم والتدريب والرعاية الصحية وإعادة التأهيل، وفي مقدمة تلك المسؤولية تأتي مسألة مراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وكفالة تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع بحياة كريمة ولأثقة.

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر/ كانون الأول من عام 2006، وتتكوّن الاتفاقية من ديباجة وخمسين مادة، وتحتوي الديباجة على 25 فقرة. تؤكد على المرجعيات الدولية المؤسّسة لها، كميثاق تأسيس الأمم المتحدة، والنصوص والاتفاقيات والإعلانات والعقود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعالميتها وشموليتها وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة.

وقدمت مبررات الحاجة لإصدار اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تشدّد على أنه رغم مساهمتهم في رفاه مجتمعاتهم إلا أنهم يواجهون الحواجز، ويُحرّمون من المشاركة، ويعانون من التمييز.

كما أعربت عن المخاوف والقلق من العواقب المُدمّرة للحروب والنزاعات المسلّحة، وتأثيراتها على الإعاقة.

ولسهولة التعامل مع الاتفاقية، صنّفنا موادّها الخمسين (قسّمناها) إلى أربعة أجزاء، علماً أنه من الممكن تصنيف موادّها تصنيفاً آخر، والأجزاء الأربعة هي :

- **الجزء الأول** ويتناول الغرض والتعاريف والمبادئ العامة والتدابير العامة للتنفيذ، ويشتمل على 4 مواد، (م 1 إلى م 4)
- **الجزء الثاني** ويتناول تفصيلاً الحقوق الأساسية، من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحقوق الحماية، ويشتمل على 26 مادة، (م 5 إلى م 30)
- **الجزء الثالث** يختصّ بإجراءات جمع البيانات والإحصاءات والرصد والمتابعة والتقييم والتعاون الدولي واللجنة الدولية والتقارير والمؤتمرات الدورية، ويشتمل على 10 مواد، (م 31 إلى م 40)
- **الجزء الرابع والأخير** ويتناول إجراءات الوديع والتوقيع والتصديق والإيداع ومنظمات التكامل الإقليمي وغيرها من مواد إجرائية تخصّ الانضمام للاتفاقية والتحفّظ، ويشتمل على 10 مواد.

مضامين الاتفاقية :

ولا بُدّ بداية من الإشارة إلى أنّ الغرض من الاتفاقية هو :
"أن تُشجّع وتحمي وتكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان" بمن فيهم الأطفال.

لذلك فهي تشكّل تحوّلاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأنًا يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، أي من "الإحسان" إلى "حقوق الإنسان"، وهذا إقرار بأنّ الحواجز ومشاعر التّحامل المجتمعيّة هي بحدّ ذاتها من المعوّقات. ولذلك سعت الاتفاقية إلى تغطية عددٍ من الجوانب الرئيسيّة مثل إمكانية الوصول، والتّنقل الشّخصي، والصّحة والتّعليم والتّوظيف والتّأهيل وإعادة التّأهيل، والمشاركة في الحياة السياسيّة، والمساواة وعدم التّمييز والحماية من كلّ أشكال التعذيب وسوء المعاملة والاستغلال. ولما كان تغيير التّصورات أمراً أساسياً لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، لذا يتوجّب على الدّول المصدّقة على الاتفاقية محاربة التّصورات النّمطية ومشاعر التّحامل وأن تشدّد الوعي بقدراتهم وإسهامهم في المجتمع.

المبادئ العامّة للاتفاقية

تحدد المادة الثالثة المبادئ العامة التي تنطبق على التمتع بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وهي كالتالي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم
- عدم التمييز
- المشاركة والاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية
- تكافؤ الفرص
- إمكانية الوصول
- المساواة بين الرجل والمرأة
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وختاماً القول... :

" تسعى الاتفاقية لخلق تحوّل نموذجي من اتّجاه يميل إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اتّجاه يميل إلى إشراكهم في المجتمع ودمجهم فيه. فهم يؤدّون أعمالهم فعلاً، ويعيشون ويسهمون بشكل أفضل عندما يشاركون في المجتمع." على حدّ تعبير رئيس اللجنة الدّولية المخصّصة لصياغة نصّ الاتفاقية الدّولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم ، السيّد دون ماكي.

وإذا كان هذا الأمر هاماً فيما مضى من سنوات سابقة، فإنّه اليوم أكثر إلحاحاً في ظلّ التّحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تشهدها أغلب بلدان المنطقة، خاصّة على مستوى إعادة البناء والتأسيس والهيكلية، وما فرضته من تحديات على مستوى الخدمات الأساسية وبرامج الحماية الاجتماعية والضغوطات التي تدفع بعض المجموعات البشرية نحو مزيد من التهميش والإهمال، إلى جانب التّحديات التي فرضتها الصّراعات الفكرية والتّجاذبات السياسيّة وتهديد الهوية وصورة الذات، وبروز تيارات متشدّدة وسلوكيات واعتقادات تقوم على الرّفص والإقصاء ونفي الآخر ... وكلّها عوامل تُوقّع الفرد والأسرة والمجتمع في جملة من التناقضات والصّراعات، ولذلك فإنّ "التسلّح" بالحقوق وتمكين الأطفال بها، والسعي الحقيقي لإعمالها

ونشرها وتنميتها والنهوض بها، في المجتمع عامّة وبين الأطفال بمن فيهم ذوي الإعاقة وذوي الصّلة بهم والعاملين معهم خاصّة لتغدو "ثقافة عامة" وسلوكاً يومياً يُمارس، هو الضمانة الأكيدة لمجتمع متوازنٍ تسوده قيم التسامح والسلام والحوار وقبول الاختلاف والتنوع والرأي الآخر..

رصد الاتفاقية

بالرغم من أنه لا يُنظر دوماً إلى الرصد باعتباره تدبيراً من تدابير التنفيذ، فإن له دور رئيسي أيضاً، فمن خلال الرصد، يمكن التعرف على تدابير التنفيذ التي نجحت والتي لم تنجح، ويساعد الرصد على صقل القوانين والسياسات وسائر تدابير التنفيذ، والتكفل باستخدام الميزانية استخداماً أمثلاً، ويساعد أيضاً في الكشف عن خروقات حقوق الإنسان بغية ضمان سبل الانتصاف للضحايا، وتجنب انتهاكات أخرى، كما هو مأمول.

وتكتسي عملية تقديم الدول الأطراف تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل أهمية بالغة، ويمكن أيضاً للمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توفر معلومات إلى اللجنة من خلال ما يسمى بالتقارير الموازية.

وبالإضافة إلى عملية الرصد على المستوى الدولي، يمكن أن يُجرى الرصد أيضاً على المستوى الوطني، ووفقاً لدليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن رصد حقوق الإنسان فإن "رصد حقوق الإنسان" هو مصطلح واسع يصف عملية القيام بجمع المعلومات والتحقق منها وتحليلها واستخدامها لتقييم شواغل حقوق الإنسان والتصدي لها. ويُجرى الرصد على فترات، ويشمل مصطلح "الرصد" أيضاً جمع المعلومات والتحقق منها واستخدامها للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان المثارة فيما يتعلق بالقوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وسائر التدخلات.

ويجدر تسليط الضوء على عدة جوانب من هذا التعريف:

- الرصد هو عملية من جمع للمعلومات إلى التحقق منها فاستخدامها؛
- يمكن أن يتصل جمع المعلومات بحالات متعددة: حالات تقع مرة واحدة، مثل الحوادث أو الأحداث؛ أو حالات مستمرة، من قبيل إيصال الخدمات في مستشفيات الطب النفسي، والمدارس، ومكان العمل الذي يتعذر الوصول إليه وغير ذلك؛
- لا يتعلق الرصد بحالات فقط، بل أيضاً بالقوانين والسياسات والميزانيات. ونظراً لأن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل يقتضي إدخال تغييرات على القوانين والسياسات، فمن الهام أن يشمل الرصد أيضاً مراجعة القوانين والسياسات والاستراتيجيات والميزانيات لتحديد مدى تجسيدها للقواعد والمعايير الواردة في الاتفاقية؛
- تشارك في الرصد جهات فاعلة عدة، ويتناول رصد حقوق الطفل حالة الحقوق وأصحابها، وأيضاً احترام الواجبات وحالة أصحاب الواجب، ونتيجة لذلك، ينبغي ألا يقتصر الرصد على الأطفال الذين قد تتأثر حقوقهم، بل أيضاً الفاعلين الحكوميين (موظفي الوزارات، والسلطات المحلية، وغيرهم) لكي يتسنى: (أ) فهم مستوى احترام الواجبات؛ و(ب) دراسة جميع جوانب القصة والتحقق من المعلومات؛
- وللرصد غرض، وينبغي أن يُستعان بالمعلومات المجمعّة من خلال الرصد لاحترام الحقوق والواجبات، وإذا حدث أي انتهاك لحق ما، فينبغي أن تسعى المعلومات إلى تقديم حلول وسبل انتصاف للضحية ومساعدة الفاعلين الحكوميين على أعمال هذه الحقوق في المستقبل؛
- ويمكن أن يحدث الرصد في مراحل مختلفة، ويبدأ عموماً بجمع المعلومات الأساسية أو المعلومات المباشرة من المصدر، بيد أنه يمكن أن يُجرى الرصد أيضاً من خلال الاستعانة بمصادر ثانوية، فمثلاً، تجري لجنة حقوق الطفل عملية الرصد على أساس التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف والتقارير الموازية التي يقدمها المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية.

ويركز الرصد أساساً على:

- **القوانين والسياسات والميزانيات والبرامج:** تقضي الاتفاقية باستعراض مجموعة من القوانين والسياسات والاستراتيجيات وإصلاحها بوجه عام. ومن ذلك مثلاً، التكفل بأن قوانين مناهضة التمييز تحمي من التمييز على أساس الإعاقة أو الجنس أو اللون.... الخ وأن القوانين الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالصحة أو التعليم أو البناء لا تميز أيضاً، وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن الاتفاقية تقضي بتخصيص موارد ملائمة، فيمكن رصد الميزانيات أيضاً، وعلاوة على ذلك، فإن للبرامج والاستراتيجيات، من قبيل الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أو الاستراتيجيات المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية، قدرة بالغة على التأثير على حقوق الأطفال، وكل ذلك قد يخضع للرصد؛
- **الأحداث والحوادث:** يمكنها أن تقضي إلى انتهاكات فردية لحقوق الطفل ومن المهم أن تخضع للرصد، وقد تُستقى بيانات من هذا النوع مباشرة من الضحايا، وقد تُستقى أيضاً البيانات من التقارير الإعلامية والمصادر الأخرى (حوادث المرور والمنازل وحالات الانتحار...)، بما في ذلك الإجراءات القانونية، وهذا موضع تركيز تقليدي لرصد حقوق الطفل؛
- **الحالات والأماكن:** في بعض الأحيان، توجد حالات معينة، مثل تقديم الخدمات، أو الأماكن، مثل المؤسسات، التي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل حقوق الطفل، وقد يُرصد مستوى إمكانية الوصول إلى المدارس لتحديد الحواجز الرئيسية أمام التعليم الشامل، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مؤسسات الرعاية المختلفة، وحتى إن لم تظهر ادعاءات بانتهاك فردية (أحداث) فقد تستجلى عملية الرصد انتهاكات على منع حدوثها.

ويمكن لكل فرد أن يرصد حالة حقوق الطفل، بيد أن بعض الجهات الفاعلة لها مسؤوليات خاصة:

- **الدول:** على نحو ما أشير إليه أعلاه، يقع على الدولة التزام بإبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية؛
- **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:** تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور في تعزيز أحكام الاتفاقية وحمايتها ورصدها، وهنا من المهم التأكيد على أنه يتعين أن تتماشى هذه المؤسسات مع مبادئ باريس، وهو ما يعني أن يكون لها الاختصاص في تقديم التقارير إلى الحكومة، والبرلمان بشأن مسائل من قبيل، مواءمة القوانين مع معايير حقوق الطفل، والإبلاغ عن أي حالة انتهاك لحقوق الأطفال؛ وحالة حقوق الطفل على الصعيد الوطني، وآراؤها عن وجه تفاعل الحكومة مع التقارير عن حالة حقوق الطفل.
- **المجتمع المدني/منظمات حقوق الأطفال:** يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأطفال واليافعون/ات وأسره/ن والمنظمات الممثلة لهم/ن في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة فعالة، وهذا يعني أنه ينبغي أن يشاركوا في عملية الرصد التي تنظمها مثلاً الآلية المستقلة أو الحكومة، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجتمع المدني، ولا سيّما الأطفال واليافعون/ات وأسره/ن والمنظمات الممثلة لهم/ن، بحكم صفتهم، أن يرصدوا حقوق الأطفال وأن يدافعوا عنها؛
- **الجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني:** ينبغي أن يكون لمنظمات المجتمع المدني غير تلك الناشطة والمتخصصة بحقوق الطفل دوراً أيضاً في عملية الرصد، فمثلاً، عند رصد حالة حقوق الإنسان على نطاق أوسع، ينبغي أن تكفل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

أنها ترصد أيضاً حقوق الأطفال، وأي عجز عن القيام بذلك قد يفضي إلى استثناء الأطفال في مرحلة ما بعد الرصد عند تحديد الحلول وتنفيذها؛

• **المنظمات الحكومية الدولية:** يمكن لبعض المنظمات الحكومية الدولية أن تضطلع بدور في عملية الرصد، وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان القائمة بذاتها، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام والتمثيلات الميدانية، من قبيل تلك الموجودة في سوريا واليمن وليبيا والعراق، مشاركة فعالة في جوانب رصد الاتفاقية، ومن المهم أن تكفل هذه الأنشطة مراعاة حقوق الأطفال.

آليات الرصد المستقلة:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بإنشاء هيئة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آلية مستقلة واحدة أو أكثر لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها، والأهم من ذلك، عند إنشاء آليات من هذا النوع، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار "المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها"، التي تُعرف أيضاً بمبادئ باريس. وبعبارة أخرى، يجب أن تفي الآليات بالمعايير المتفق عليها دولياً وهي معايير الاستقلالية، والتعدد والعملية.

المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالتنفيذ

هناك مجموعة من الهياكل والمؤسسات ذات الصلة المباشرة في تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي تقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات، ومنها:

المحاكم:

تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تعزز التدريب الملائم بشأن الاتفاقية لصالح جهاز القضاء والعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون، ويشمل التدريب تدريب القضاة والمحامين على حقوق الأطفال وعلى التزامات الدولة بموجب الاتفاقية حتى يتم التعامل مع قضايا الطفولة وإعلاء مصلحتهم الفضلى فوق كل اعتبار وإعمال معايير قضاء الأطفال وفقاً للقانون الدولي، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون إمكانية الوصول المادي إلى المحاكم ميسرة للأطفال وأسرهم والأوصياء القانونيين عليهم، كما يجب أيضاً أن تتاح معلوماتها، (الوثائق بلغة برايل، والمواقع التي تستخدم أشكالاً قابلة للقراءة على الشاشة، والترجمة بلغة الإشارة في المحاكم وغير ذلك من وسائل التواصل والاتصال المناسبة للأطفال بما في ذلك الصيغ المبسطة واللغات المحلية).

البرلمانات:

للبرلمانات دور حاسم ينبغي أن تضطلع به في تنفيذ الاتفاقية، باعتماد تشريعات وبمحاسبة الهيئة التنفيذية على المسؤوليات والاستراتيجيات وإيصال الخدمات. وللبرلمانات أيضاً دور هام في عملية إقرار الميزانية، ولئن لم تشر الاتفاقية إلى البرلمانات، فإن تعزيزها، وجعلها إمكانية الوصول إليها ميسرة وإذكاء الوعي لدى البرلمانين بشأن حقوق الأطفال، سيكون له أثر قوي على تنفيذ الاتفاقية.

مشاركة المجتمع المدني:

تنص الاتفاقية أيضاً على أن يساهم المجتمع، وبخاصة الأطفال والياقون/ات وأسرهم والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد مثلما ينبغي أن يشاركوا في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة 12. وتثير الإشارة إلى المجتمع المدني مسألتين على الأقل:

- ينبغي أن يساهم المجتمع المدني، وبخاصة الأطفال واليافعون/ات والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد بإنشاء آلية رصد مستقلة، وفي أحسن الأحوال أن يشاركوا في عمل آليات الاتصال وآليات التنسيق الحكومية؛
- يتعين على المجتمع المدني أن يضطلع بدورٍ في رصد الاتفاقية، بصورة مستقلة عن سائر الآليات الحكومية.

لجنة حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية في إعداد التقارير الدورية (١) لجنة حقوق الطفل :

هي اللجنة المختصة بمتابعة اتفاقية حقوق الطفل، وقد أنشأت بموجب المادة 43 من الاتفاقية وذلك لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتتكون لجنة حقوق الطفل من 18 خبيراً من ذوي الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطي الاتفاقية.

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويجب أن يولي الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من جميع الدول الأعضاء. ونظراً لأن اتفاقية الطفل واسعة النطاق، إذ تغطي مجالات مثل السياسات الاجتماعية والقانون، فإن اللجنة تضم، عادة، أشخاصاً من خلفيات مهنية متنوعة. وحالياً تضم اللجنة في عضويتها الخبير الدولي التونسي الدكتور حاتم قطران، الذي يعدّ أقدم عضوٍ فيها.

(٢) التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها:

وفقاً لشروط الاتفاقية تتعهد الدولة الطرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، التي هي طرف فيها، بتقديم تقارير أولية ودورية إلى لجنة الاتفاقية حول الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي اعتمدها لإحقاق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية. وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل وبناءً على ما نصت عليه المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة في غضون عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها حول إجراءات الدولة فيما يتصل بالتدابير العامة للتنفيذ، وبعد ذلك تقرير دوري مرة كل خمس سنوات. توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية. كما ينبغي أن توضح التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، وأن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

وتتيح عملية إعداد التقارير فرصة لإجراء استعراض شامل لشتى التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنيين مع الاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. فضلاً عن ذلك تشجع هذه العملية وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية.

وتؤكد عملية تقديم التقارير على مواصلة الدول الأطراف إعادة التزاماتها باحترام وضمآن مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنها تشكل الأداة الأساسية لإقامة حوار هادف بين الدول الأطراف ولجنة حقوق الطفل.

وتقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة، وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة. كما تقدم اللجنة المشورة للحكومات بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل. وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف تقوم باعتماد ملاحظات ختامية، تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها، وما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وكذلك ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها. وتعد اللجنة ثلاث جلسات كل عام بمقر الأمم المتحد بجنيف لمناقشة التقارير.

- المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل:

أعدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة (44) من الاتفاقية، وتضع المبادئ التوجيهية مواد الاتفاقية في مجموعات عنقودية، ويعكس هذا النهج وجهة النظر الشاملة الخاصة بحقوق الطفل التي تعتمدها الاتفاقية، أي أن حقوق الطفل غير قابلة للتجزئة ومتداخلة، وأنه يجب إيلاء أهمية متساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. والمجموعات صُنفت كالتالي:

١) تدابير التنفيذ العامة: (المادتان 4 و 42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

٢) تعريف الطفل: (المادة 1 من الاتفاقية)

٣) مبادئ عامة: (المواد 2 و 3 و 6 و 12) ينبغي تقديم معلومات ذات صلة بشأن الآتي:

- عدم التمييز،
- مصالح الطفل الفضلى،
- الحق في الحياة والبقاء والنماء،
- المشاركة واحترام آراء الطفل.
- ٤) الحقوق والحريات المدنية: (المواد 7 و 8 ومن 13 إلى 17، والفقرة 2 من المادة 28، والفقرة (أ) من المادة 37، والمادة 39): تقديم معلومات عن المسائل التالية:
- تسجيل الطفل عند الولادة وإعطائه اسم ومنحه جنسية.
- الحفاظ على الهوية.
- حرية التعبير والحق في طلب معلومات وتلقيها وإشاعتها.
- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حرية تكوين جمعيات.
- حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة.
- الحصول على المعلومات والحماية من المواد الضارة لرفاه الطفل.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية

التقارير البديلة أو الظل:

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً في عملية تقديم التقارير للجنة حقوق الطفل. وكانت مجموعة المنظمات غير الحكومية حول اتفاقية حقوق الطفل، قد أصدرت دليل المنظمات غير الحكومية حول تقديم تقارير للجنة حقوق الطفل منذ 1993 وتمت مراجعة الدليل عام 1998. وهو متوفر بلغات ثلاثة في شكل نسخة مطبوعة وعلى موقع CRIN على الإنترنت. وقد أصبحت لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل معتادة على مداخلات المنظمات غير الحكومية في اجتماعات مجموعات عملها التي تسبق الجلسات وتتطلع إلى المزيد منها. إذ تلعب الإنتلافات الوطنية دوراً ناشطاً بصورة متزايدة في جلسات اللجنة. وهناك تطورات أخرى هامة لهذه الصورة السياقية وهي أن هناك العديد من المواقع الإلكترونية الموثوق بها على شبكة الإنترنت، خصوصاً شبكة المعلومات حول حقوق الطفل CRIN التي تقدم معلومات قيمة حول مواضيع متعلقة بحقوق الطفل. وتعمل الإنتلافات في بيئة عالمية حيث توفير العديد من المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع والتجارب الغنية حول آليات لجنة اتفاقية حقوق الطفل متابعة تنفيذ الاتفاقية واعداد تقارير.

أو المهينة.

- تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال.
(٥) **البيئة الأسرية والرعاية البديلة** : (المواد 5، ومن 9 الى 11، والفقرتان 1 و2 من المادة 18، والمواد من 19 الى 21 و 25 والفقرة 4 من المادة 27 والمادة 29)
تقديم معلومات عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي .
 - المسؤوليات المشتركة للوالدين وتقديم خدمات رعاية الأطفال.
 - الانفصال عن الوالدين .
 - جمع شمل الأسرة .
 - تحصيل نفقة الطفل .
 - الأطفال المحرومون من بيئة أسرية.
 - المراجعة الدورية لإيداع الطفل.
 - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
 - الإساءة والإهمال، والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.
- (٦) **الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية** : (المادة 6 والفقرة 3 من المادة 18 والمواد 23 و 24 و 26 والفقرات 1 – 3 من المادة 27 والمادة 33)
تقديم معلومات محدثة بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة والتدابير التي اتخذت بما يكفل كرامتهم، وتقديم معلومات محدثة عن :

- بقاء الأطفال ونمائهم .
- الصحة والخدمات الصحية .
- تعزيز الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم، والوقاية من الأمراض المنقولة وغير المنقولة والتصدي لها.
- حظر الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها والقضاء عليها .
- حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة.
- حماية الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم.
- خدمات ومرافق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .
- المستوى المعيشي والحد من الفقر وعدم المساواة.

(٧) **التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية** : (المواد 28 و 29 و 30 و 31)
تقديم معلومات عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه؛
- أهداف التعليم؛
- الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين؛
- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية.

(٨) **تدابير الحماية الخاصة** : (المواد 22 و 30 و 32 إلى 36 و 37 الفقرات من (ب) إلى (د) و 38 و 39 و 40)

(٩) **المرفق** : ويتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدراج معلومات وبيانات احصائية في التقارير الدورية التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها . ويضم البيانات الاحصائية المصنفة وغيرها من المؤشرات في الجوانب الثمانية اعلاه.

- **المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية حول البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية:**

قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص اعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بشأن البروتوكولين الملحقين بها.

أ- المبادئ التوجيهية حول البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

نظرا لبروز ملاحظات على المبادئ التوجيهية حول البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أعدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تقدمها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واعتمدها في سبتمبر/ أيلول 2007.

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى ستة أقسام، وهي :

- القسم الأول : تدابير التنفيذ العامة ذات الصلة بهذا البروتوكول الاختياري.
- القسم الثاني : الوقاية أو منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية.
- القسم الثالث : الحظر والمسائل ذات الصلة.
- القسم الرابع : الحماية والتعافي وإعادة الإدماج.
- القسم الخامس : المساعدة والتعاون الدوليان.
- القسم السادس : أحكام قانونية أخرى.

ب- المبادئ التوجيهية حول البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية :

اعتمدت لجنة حقوق الطفل في فبراير 2002، مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول بموجب الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ونظرا لوجود تساؤلات في بعض الجوانب، تم إدخال تنقيح على المبادئ التوجيهية السابقة، واعتمدت الوثيقة المنقحة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الطفل بتاريخ 29 سبتمبر 2006 .

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى سبعة أقسام ومرفق، وهي :

- القسم الأول : مبادئ توجيهية عامة.
- القسم الثاني : البيانات.
- القسم الثالث : تدابير التنفيذ العامة.
- القسم الرابع : التدابير الوقائية.
- القسم الخامس : الحظر والمسائل المتعلقة به.
- القسم السادس : حماية حقوق الضحايا.
- القسم السابع : المساعدة والتعاون الدوليان،
- القسم الثامن : الأحكام القانونية الأخرى.
- المرفق : ويطلب الملحق تفاصيل لما سبق عرضه من بيانات في كل جانب من الجوانب المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في الدعارة وفي العروض والمواد الإباحية.

حقوق الطفل في تونس

صادقت تونس على اتفاقية حقوق الطفل - وكانت من الدول السبّاقة على المستوى العربي - بموجب القانون عدد 92 لسنة 1991- المؤرّخ في 29 نوفمبر 1991 وتم نشرها بالرائد الرسمي بموجب الأمر عدد 1865 لسنة 1991، المؤرّخ في 10 ديسمبر 1991. كما انضمت إلى البروتوكولين الاختاريين الخاصين بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية، بمقتضى القانون عدد 42 المؤرّخ في 7 ماي 2002 وقد نشر نص هذين البروتوكولين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 أوت 2003 بمقتضى الأمر عدد 1814 لسنة 2003 المؤرّخ في 25 أوت 2003. وفي إطار وفائها بتعهداتها الدوليّة، والتزامها نحو تطبيق حقوق أطفالها، اتخذت تونس جملة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تهيئة البيئة المناسبة لتنفيذ جميع حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، ومنها:

تدابير تشريعية:

- اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى نشر الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن والتعريف بها والتدريب حولها، بهدف تعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو تنفيذ حقوق الطفل وحمايتها وضمانها، وتحويلها إلى ثقافة مجتمعية عامّة، منها :
 - تضمين برامج وأنشطة لنشر الاتفاقية والتعريف بها والتدريب حولها
 - تضمين مواد الاتفاقية بالبرامج التعليمية الابتدائية والثانوية
 - إدماج تدريس حقوق الإنسان بكافة الاختصاصات الجامعية
 - إعداد استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل
 - إصدار المحامل الاتصالية، والمطبوعات والمنشورات للتعريف بمضامين الاتفاقية.
- سارعت إلى تعديل تشريعاتها ومواعمتها وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وأفردت مجموعة حقوق الحماية بتشريع خاص يتمثل في "مجلة حماية الطفل" الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995، المؤرّخ في 09 نوفمبر 1995، وقد سجّل التاريخ لتونس أنّها من الدول الأوائل على مستوى العالم التي تصدر مثل هذا التشريع. وقد حرصت "المجلة" على الوقاية وضبط الإجراءات والتدابير التي تسمح بالتدخل الناجع في كلّ الوضعيات التي تهدّد سلامة الطفل وحقوقه، واضعة المبادئ الأساسية في هذا المجال والتي استمدتها من روح الاتفاقية الدولية وفلسفتها، مشددة على مبدأ المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفل من خلال "واجب الإشعار"، وحتى لا تكون المعالجة "قانونية" فقط، فقد أكدت على ضرورة تشريك ذوي الاختصاص، لتكون الإحاطة بالطفل وحمايته شاملة، اجتماعياً ونفسياً وتربوياً، معتبرة مصلحة الطفل الفضلى، المقياس الأساسي في تطبيقها. واعتماداً على مبدأ عدم التمييز وإزالة كلّ أشكال التفرقة بين الجنسين، صدرت العديد من القوانين وتنقيح أخرى، من أبرزها :
 - تكريس المسؤولية المشتركة للأبوين في رعاية شؤون الأسرة من خلال، تعديل الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية.
 - تطوير نظام الحضّانة من خلال توسيع مشمولات الولاية للأُم الحاضنة بما يضمن تسيير مصالح المحضون.
 - القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب 1998 والمُنقّح والمُتمّم سنة 2003، بهدف توفير حقّ الحماية لهم.
 - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي الصادر سنة 2002، والأمر المنظم للحياة المدرسية الصادر سنة 2004، ويعدّان من أبرز التعديلات التشريعية في مجال حقوق

الطفل والذي جاء ليُلغى القانون عدد 91-65 المؤرخ في 29 جويلية 1991، تتويجاً للإصلاحات التشريعية في مجال التربية والتعليم، معززاً المكاسب في مجال حقوق الطفل، حيث خصص بابه الثاني بأكمله لبيان حقوق الطفل ومسؤولياته في مجال التربية والتعليم، معتبراً الطفل محور العملية التربوية والتي تركز إلى المبادئ عدم التمييز والمشاركة ومصحة الطفل الفضلى، والحق في البقاء والنماء.

- القانون التوجيهي حول الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر سنة 2005، والذي يضمن حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في مختلف المجالات، كالتعليم والصحة والرعاية والحماية والترفيه والرياضة....

- توحيد سن الزواج ب 18 سنة بالنسبة للجنسين.

وسعيّاً لإيجاد البيئة المناسبة لتنفيذ الاتفاقية، اتخذت تونس جملة من التدابير والإجراءات، كان من أبرزها:

- إنشاء العديد من الآليات والمؤسسات، ضماناً لحسن تنفيذ تلك الخطط والبرامج والاستراتيجيات وللتنسيق بين مختلف الأطراف، إضافة إلى الرصد والمتابعة، ومنها:

- المجلس الأعلى للشباب والرياضة والطفولة والترفيه.

- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

- إصدار تقرير سنوي حول وضع الطفولة بتونس

- مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل.

- تأسيس برلمان الطفل.

- خطة قاضي الأسرة

- خطة مندوب حماية الطفولة.

- المندوب العام لحماية الطفولة.

- المركز الوطني والمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل والطفل المعوق

- وضع خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات والبرامج لتجسيم الحقوق الواردة في الاتفاقية على أرض الواقع من أهمها:

- خطتي العمل الوطنية الأولى والثانية للطفولة،

- الإستراتيجية الوطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل،

- الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة في الأسرة والمجتمع،

- الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف ونشر ثقافة اللاعنف

- الإستراتيجية الوطنية للاتصال لفائدة الأسرة

- البرنامج الوطني للصحة النفسية للأطفال واليافعين،

- الاستراتيجية المندمجة لحماية الطفولة.

مجلة حماية الطفل وآليات الحماية

تعريف المجلة:

تم إصدار مجلة حماية الطفل بموجب القانون عدد 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وتكرس المجلة المبادئ العامة لحقوق الطفل وتستجيب للقيم المضمنة في اتفاقية حقوق الطفل والتي من أهمها:

- التعريف بالطفل كإنسان لم يتجاوز عمره الثمانية عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة .

- مراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

- إبقاء الطفل في عائلته باعتبارها الوحدة الأساسية و البيئة الطبيعية لنموه .

- تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل القرارات التي تهمه .

- حماية الطفل من جميع أشكال التمييز .

تضمن مجلة حماية الطفل حق:

- الطفل المهدد في التمتع بمختلف التدابير الوقائية لحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة التي تهدد سلامته البدنية أو المعنوية .
- الطفل "الجائح" في التمتع بالإجراءات الملائمة التي تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية وتجنب الاحتفاظ والإيقاف التحفظي والعقوبات السالبة للحرية.

الحالات الصعبة:

تعرف مجلة حماية الطفل في الفصل 20، الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو المعنوية. على سبيل الذكر لا الحصر كالآتي :

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للاهمال والتشرد .
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .
- اعتياد سوء معاملة الطفل .
- استغلال الطفل جنسيا .
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم .
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا .
- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الاحاطة والتربية .

آليات الحماية في المجلة:

أحدثت المجلة جملة من الآليات الأساسية لحماية الطفل تضافرت مع الآليات القضائية المتنوعة والموضوعة لحماية الطفل المهدد والطفل المخالف للقانون وخاصة:

- مندوب حماية الطفولة
- واجب الأشعار
- الوساطة
- قاضي الأسرة
- قاضي الأطفال
- محكمة الأطفال
- مندوب الحرية المحروسة
- الإجراءات القضائية

١- مندوب حماية الطفولة

وهو سلك تم إحداثه بمقتضى القانون المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل. ويعين مندوب حماية الطفولة أو أكثر بكل ولاية، ويرجع بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، ويخضع إلى سلطة الوالي ترابياً، ويتمتع بصفة مأمور الضابطة العدلية. ويمثل المندوب هيكل تدخل وقائي في جميع الحالات الصعبة ويتعهد بمختلف وضعيات الطفولة المهدة وتقدير الصعوبات التي تواجهها ويعمل على وضع حد لكل ما يهدد سلامة الطفل البدنية أو المعنوية.

ويتكفل المندوب بالوضعيات ومتابعتها إلى غاية إيجاد الحلول الكفيلة لمعالجتها، حيث يمكنه اتخاذ تدابير حمائية منها تدابير اتفاقيه وتدابير عاجلة، ويتعاون المندوب في هذا الإطار مع قاضي الأسرة ومختلف المتدخلين في الجهة.

٢- واجب الإشعار

يهدف واجب الإشعار إلى تشريك المجتمع وتحميله مسؤولية حماية الطفل من خلال تحسيسه بضرورة القيام بإشعار مندوب حماية الطفولة بكل الحالات التي تهدد صحة الطفل و سلامته أو البدنية، ولكل شخص إمكانية الإشعار كلما تبين له أنّ هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويصبح الإشعار وجوباً على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم بحكم مهنتهم علاقة بالأطفال (الأطباء- أعوان العمل الاجتماعي...)

ويكون الإشعار بأي شكل من الأشكال (مباشر، مراسلة، فاكس، هاتف...)، والرقم الأخضر لمندوب حماية الطفولة 801000100.

٣- آلية الوساطة

وقد تكريس إجراء الصلح في مجلة حماية الطفل حتى يتقاضي الطفل المثل أمام القاضي الجزائي والحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية، فجاء تعريف آلية الوساطة في الفصل 113 من مجلة حماية الطفل بكونها :

"آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو التنفيذ".

وهذه الوساطة إرادية وليست إلزامية لأنها يجب أن تكون صادرة عن إرادة الطفل المخالف للقانون أو من ينوبه الذي يرفع مطلباً في إجراء صلح لمندوب حماية الطفولة حسب أحكام الفصل 116 من المجلة، ويتولى هذا الأخير فحص الفعل الذي ارتكبه الطفل ومعرفة أسبابه والآثار التي خلفها ثم محاولة فهم نفسية الطفل، بعد ذلك يتصل بالمتضرر عارضاً عليه الصلح الذي يمكن إجراؤه في جميع الجرائم (عدا جريمة القتل) حسبما نص عليه الفصل 69 من المجلة.

ويفرضي كتب الصلح المبرم إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ . وحتى بعد صدور الحكم بالعقاب أو بالتدابير الوقائية فإن طلب الصلح لايقاف التنفيذ ومحو آثار الحكم الصادر ضده ممكن.

٤- قاضي الأسرة

هو قاض من الرتبة الثانية لا تقل تجربته عن عشرة أعوام، ويتعهد بوضعية الطفل المهتد في سلامته البدنية أو المعنوية، ويشرف على نشاط مندوب حماية الطفولة التابع لمرجع نظره تريبياً، ويقوم بجمع المعلومات والتقارير والمعطيات الخاصة بوضع الطفل.

ويتولى قاضي الأسرة سماع الطفل وولييه أو حاضنه أو مقدمه أو كافله، ويتلقى ملاحظات ممثل النيابة العمومية، ومندوب حماية الطفولة، وعند الاقتضاء محاميه، ويمكن له أن يقرر إجراء المرافعات دون حضور الطفل مراعاة لمصلحته الفضلى.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بإحدى الوسائل التالية:

- ١) إبقاء الطفل لدى عائلته.
- ٢) إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها.
- ٣) إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية.
- ٤) وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربية مختصة.
- ٥) وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم .

وقاضي الأسرة ملزم بمتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها أو التي أذن بها إزاء الطفل ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة المختص تريبياً.

٥- قاضي الأطفال:

وهو قاض من الرتبة الثانية لا تقل تجربته عن عشرة أعوام، وينتصب في كل محكمة ابتدائية ويختص بالنظر في المخالفات والجنح بمساعدة مستشارين مختصين في شؤون الطفولة.

٦- محكمة الأطفال:

وتتعهّد بما كان سابقا من مشمولات محكمة الاستئناف، وتنظر في التّهم والجنايات الموجهة من طرف دوائر الاتهام أو تنتصب كهيئة استئنافية لأحكام وقرارات قضاة الأطفال.

٧- مندوب الحرية المحروسة:

وهو مندوب قارّ أو متطوّع يمارس نظام ملاحظة الطفل في الوسط المفتوح، وهو إطار متخصّص في مجال الطفولة تتمثّل مهامه خاصة في:

- السهر على مراقبة الطفل الموضوع تحت نظام الحرية المحروسة.
- الإحاطة بالطفل وتمكينه من الرعاية والعناية والحماية عند الاقتضاء.

٨- إجراءات قضائية:

- عدم التجريم:

ويتمثّل هذا الإجراء القضائي الذي يمارسه أعضاء النيابة العمومية في استبعاد كلّ تهمة وإلغاء كلّ تتبّع في شأن الطفل/ة، إذا كان الفعل المقترف من قبله/ا بسيطا ويرجع عليه/ا بالمضرة أكثر من النفع.

وتندرج هذه السلطة المعترف بها من مجلة حماية الطفل لقضاة النيابة العمومية في عموم مبدأ ملاءمة التتبعات الجزائية المنصوص عليها بالفصل ٣٠ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينصّ على أنّ "وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه".

- التجنيح:

ويتمثّل هذا الإجراء القضائي الذي يمارسه أعضاء النيابة العمومية أو قضاة المحكمة في تغيير وصف الفعلة المرتكبة من قبل الطفل بحيث يتمّ اعتبارها جنحة عوضا عن جنائية، حتى يستفيد بالتخفيف التشريعي الناتج حتما عن ذلك.

- المتابعة:

ويتمثّل هذا الإجراء القضائي في زيارة قاضي الأطفال للطفل المودع بمركز إصلاح الأطفال للإطلاع على وضعه وللوقوف على مدى تقبله للتدابير المأدون بها في شأنه. وهذا الإجراء يعتبر تمهيدا تشريعا لإرساء خطة قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة لكل أصناف المحكوم عليهم.

- المراجعة:

ويتمثّل هذا الإجراء القضائي في إعادة النظر من قبل قاضي الأطفال في ملف الطفل مرّة كل سنة أشهر على أقصى تقدير، وتعديل التدبير المتخذ في شأنه عند الاقتضاء بتدبير آخر يتماشى أكثر ومصلحته الفضلى.

- التعديل:

وهذا الإجراء القضائي عبارة عن قرار صادر عن قاضي الأطفال من شأنه أن يغيّر الوسيلة التربوية الإصلاحية المتخذة في مغيب الطفل دون النظر مجددا في مبدأ الإدانة من عدمه.

- الإجازة:

وهو إجراء إداري يتمثّل في تمتيع الطفل المتخذ في شأنه تدبير قضائي بوضعه بمركز إصلاح الأطفال بإجازة تسمح له بالعودة مؤقتا لوسطه العائلي، ثم الرجوع لمركز الإصلاح لتلقّي برنامج الإحاطة والتأهيل المخصّص له.

المُرفقات:

- المُرْفَق الأوَّل: صيغة مبسّطة لاتفاقيّة حقوق الطّفَل.
- المرفق الثّاني: الأسئلة التي يتكرّر طرحها عن اتفاقيّة حقوق الطّفَل
- المرفق الثّالث: المبادئ التّوجيهية للتّقارير الدّوريّة حول اتفاقيّة حقوق الطّفَل.
- المرفق الرّابع: المبادئ التّوجيهية العامّة المتعلّقة بشكل ومضمون التّقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقيّة.
- المرفق الخامس: تقارير البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطّفَل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.
- المرفق السّادس: تقارير البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطّفَل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- المرفق السّابع: المفاهيم الحديثة للإعاقة.

المرفق الأول

صيغة مبسّطة لاتفاقية حقوق الطفل

تهدف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى وضع معايير لتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال من خلال ضمان وكفالة وتعزيز تمتّعهم بحقوقهم في الحياة والبقاء والنّماء الشامل والمتوازن والمشاركة وفي الحماية من كلّ أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والمعاملة الحاطّة بالكرامة والاستغلال الاقتصادي والجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال، بصورة يومية ودون أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال، في جميع البلدان. وتحرص الاتفاقية على إفساح المجال للفروق الثقافية والسياسية للاختلافات المادية بين الدول. أما أكثر الاعتبارات أهمية فهو **مصلحة الطفل الفضلى**. ويمكن تصنيف الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

التمتع: بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وفي تلقي مكاسب أو خدمات بعينها أو الحصول عليها (الاسم والجنسية، الرعاية الصحية، التعليم، الراحة واللعب، رعاية ذوي الإعاقة وفاقد السند العائلي والمهتدين.... الخ).

الحماية: الحق في الحماية من الأفعال والممارسات المؤذية (كلّ أشكال العنف، والفصل عن الوالدين، الانخراط في الأعمال الحربية، والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، والإساءة البدنية أو النفسية أو الإهمال في تلقي خدمات الرعاية والتربية..).

المشاركة: حق الطفل في أن يُسمع رأيه وأن يؤخذ هذا الرأي بالاعتبار لدى اتخاذ قرارات تؤثر على حياته وذلك مع تطور قدراته، كما ينبغي للطفل أن يحصل، باطّراد، على فرص للمشاركة في نشاطات مجتمعه تهيئ له للاندماج في حياة الكبار (حرية القول وإبداء الرأي، النشاط الثقافي والديني واللغوي..).

مضامين اتفاقية حقوق الأطفال

الديباجة

تحدد الديباجة الإطار الذي سيتم على أساسه تفسير المواد الأربع والخمسين للاتفاقية. وتأتي الديباجة على ذكر النصوص الرئيسية السابقة للاتفاقية والصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تؤثر بصورة مباشرة على الأطفال، وتؤكد على أهمية الأسرة في التطور المتسق للطفل؛ وأهمية الضمانة والرعاية الخاصتين، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛ وأهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب في نمو الطفل.

المادة ١: تعريف الطفل

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢: مبدأ عدم التمييز

يجب أن تُمنح جميع الحقوق إلى كل طفل بلا استثناء. وعلى الدولة أن توفر لجميع الأطفال الحماية من جميع أشكال التمييز.

المادة ٣: مبدأ مصالح الطفل الفضلى

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤: تدابير تطبيق الحقوق

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية وضمان تنفيذها.

المادة ٥: احترام حقّ الوالدين والأسرة

تحتزم الدول الأطراف دور الوالدين والأسرة في تربية الطفل.

المادة ٦: مبدأ الحقّ الحياة والبقاء والنمو

للطفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدولة بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧: حقّ الطفل في الاسم والجنسية

للطفل الحق في أن يكون له اسم منذ ولادته، وله الحق في اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وتلقّي رعايتهما.

المادة ٨: حقّ الطفل في المحافظة على الهوية

تتعهد الدولة بتقديم المساعدة للطفل من أجل إعادة إثبات هويته إذا حُرم منها بطريقة غير شرعية.

المادة ٩: حقّ الطفل في عدم فصله عن والديه

تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه في الاحتفاظ بعلاقة منتظمة معهما. وفي الحالات التي ينجم فيها هذا الفصل عن الاعتقال أو السجن أو الوفاة، يتعين على الدولة الطرف تقديم المعلومات للطفل أو الوالدين حول مكان وجود عضو الأسرة المفقود.

المادة ١٠: حقّ الطفل في جمع شمل الأسرة

تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إنسانية. وللطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة بكليهما.

المادة ١١: حقّ الطفل في الحماية من الخطف

تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة خطف الأطفال من قبل أحد الشريكين، أو من قبل طرف ثالث.

المادة ١٢: مبدأ المشاركة

تكفل الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن آرائه، وفي أن تُولى آراؤه الاعتبار الواجب في كلّ القرارات التي تخصّه وتؤثر عليه.

المادة ١٣ : حقّ الطّفل في حرية التعبير وفي تلقي المعلومات

للطفل الحق في طلب مختلف أنواع المعلومات وتلقّيها وإذاعتها بأشكال مختلفة، بما في ذلك الفن والطباعة والكتابة.

المادة ١٤ : حقّ الطّفل في حرية التفكير والضمير وممارسة شعائره الدينية

تحتزم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة ١٥ : حقّ الطّفل في حرية الاشتراك في الجمعيات

تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وفي حرية الاجتماع السلمي.

المادة ١٦ : حقّ الطّفل في حماية الخصوصية والشرف والسمعة

لا يجوز التدخل في حياة الطفل الخاصة أو أسرته أو مراسلاته.

المادة ١٧ : حقّ الطّفل في الحصول على المعلومات والاتصال بوسائل الإعلام

تضمن الدول الأطراف إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر. وينبغي إيلاء عناية خاصة لحاجات الأقليات التي ينتمي إليها الطفل، وتشجيع وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة بمصلحتهم.

المادة ١٨ : حقّ الأسرة في تلقي المساعدة

يتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل، وعلى الدول الأطراف أن تقدم المساعدة للوالدين في الاضطلاع بمسؤولية تربية الأطفال.

المادة ١٩ : حقّ الطّفل في الحماية من كلّ أشكال العنف والإساءة والإهمال

يجب على الدول الأطراف حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءات. وعليها أن توفر البرامج الاجتماعية والخدمات المساندة لتحقيق ذلك.

المادة ٢٠ : حقّ الطّفل في تلقي الرعاية البديلة

تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للطفل وفقاً لقوانينها الوطنية، وعليها أن تولي الاعتبار الواجب لإتاحة الاستمرارية في خلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية والإثنية لدى توفير الرعاية البديلة.

المادة ٢١ : حقّ الطّفل في التبني

تضمن الدول الأعضاء أن تكون الهيئات المختصة وحدها هي المخولة بالتبني ولا يُسمح بتبني طفل في بلد آخر، إلا إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

المادة ٢٢ : حقّ الأطفال اللاجئين في حماية حقوقهم

يجب أن توفر الدول الأعضاء حماية خاصة للأطفال اللاجئين. ولتحقيق هذا الغرض، عليها أن تتعاون مع الوكالات الدولية، وأن تعمل على جمع شمل الأطفال المفصولين عن أسرهم.

المادة ٢٣ : حقّ الأطفال ذوي الإعاقة في حماية حقوقهم

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل ذي الإعاقة في الحصول على رعاية خاصة وعلى التعليم، وفي التمتع بحياة كاملة كريمة.

المادة ٢٤ : حقّ الطفل في الرعاية الصحية

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، فضلاً عن إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل، على نحو تدريجي.

المادة ٢٥ : حقّ الطفل المودع في المؤسسات في المراجعة الدورية لوضعه

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تُودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو المعالجة، في إجراء مراجعة دورية لأوضاعه.

المادة ٢٦ : حقّ الطفل في الضمان الاجتماعي

لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي.

المادة ٢٧ : حقّ الطفل في التمتع بمستوى من المعيشة اللائقة

يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن تأمين ظروف المعيشة الكافية لنمو الطفل، حتى عندما يكون أحد الوالدين مقيماً في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.

المادة ٢٨ : حقّ الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم الابتدائي المجاني وفي توفير التعليم المهني، وبضرورة اتخاذ تدابير للتقليل من معدلات التسرب من المدارس.

المادة ٢٩ : حقّ الطفل في التعليم الموجّه

يجب أن يكون التعليم موجّهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية واحترام حقوق الإنسان والقيم الثقافية والوطنية لبلد الطفل والبلدان الأخرى.

المادة ٣٠ : حقّ أطفال الأقليات والسكان الأصليين في احترام خصوصيتهم الثقافية

يحق للطفل الذي ينتمي إلى أقليات أو إلى السكان الأصليين التمتع بثقافته واستخدام لغته.

المادة ٣١: حق الطفل في اللعب والترفيه

للطفل الحق في اللعب ومزاولة الأنشطة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية.

المادة ٣٢: حق الطفل في الحماية من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي

للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال العمل التي تلحق به الضرر ومن الاستغلال الاقتصادي.

المادة ٣٣: حق الطفل في الحماية من استخدام المواد المخدرة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها.

المادة ٣٤: حق الطفل في الحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الدعارة، واستخدامهم في المواد الخلاعية.

المادة ٣٥: حق الطفل في الحماية من الاختطاف والبيع والاتجار

تلتزم الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

المادة ٣٦: حق الطفل في الحماية من كل أشكال الاستغلال الأخرى

ينبغي حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل ونمائه.

المادة ٣٧: حق الطفل في الحماية من التعذيب وعقوبة الإعدام والحرمان من الحرية

لا يُعرض أي طفل للتعذيب أو الإعدام أو السجن مدى الحياة.

المادة ٣٨: حق الطفل في الحماية في النزاعات المسلحة

تضمن الدول الأطراف ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، كما تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة.

المادة ٣٩: حق الأطفال الضحايا التعافي وإعادة الاندماج

تلتزم الدول الأطراف بإعادة التأهيل التربوي والاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية للاستغلال أو التعذيب أو النزاعات المسلحة.

المادة ٤٠: حق الأطفال في نزاع مع القانون في حماية كرامتهم

يحق لكل طفل يُتهم بانتهاك قانون العقوبات أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته.

المادة ٤١ : حقوق الطفل في الصكوك الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق الأطفال في القوانين الدولية الأخرى.

المادة ٤٢ : نشر الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها بين البالغين والأطفال على السواء.

المادة ٤٣ - ٥٤ : آليات وتدابير الانضمام للاتفاقية ورصد تنفيذها

تنص هذه المواد على ضرورة تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بمهمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية.

مبادئ حقوق الطفل:

- احترام الكرامة المتأصلة عند الأطفال والاستقلالية.
- اعلاء المصلحة الفضلى للطفل فوق كل الاعتبارات.
- المساواة وعدم التمييز.
- الحق في الحياة والبقاء والنماء.
- المشاركة.
- قبول الإعاقة والفروقات في القدرات واعتبارها كجزء من التنوع البشري.
- تكافؤ الفرص.
- الإتاحة وإمكانية الوصول للبيئة المعمارية والمعلومات.
- الحق في الرعاية الأسرية.

ملخص الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

- للأطفال الحق في البقاء مع أسرهم، أو مع أولئك الذين يتولون رعايتهم على نحو أفضل.
- للأطفال الحق في الحصول على غذاء كاف وماء نظيفة ومرافق صحية لائقة.
- للأطفال الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق.
- للأطفال الحق في الرعاية الصحية الشاملة.
- للأطفال المعوقين الحق في رعاية وتدريب خاصين.
- للأطفال الحق في اللعب والترفيه والاستجمام.
- للأطفال الحق في التعليم المجاني والإلزامي.
- للأطفال الحق في الحفاظ على سلامتهم وفي حمايتهم من كل أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والمعاملة الحطّة بكرامتهم وفي حماية معطيّاتهم الخصوصية وخصوصيتهم.
- للأطفال الحق في حمايتهم من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي واستخدامهم في الحروب والنزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية أو ترويج وتجارة المواد الممنوعة كالمخدرات والمسكرات أو استخدامهم في الأعمال التي تضرّ بصحتهم أو نمائهم أو تعليمهم.
- للأطفال الحق في المحافظة على خصوصياتهم الثقافيّة واستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم.
- للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم وفي عقد الاجتماعات للتعبير عن وجهات نظرهم.

المرفق الثاني

الأسئلة التي يتكرر طرحها عن اتفاقية حقوق الطفل

ما هي اتفاقية حقوق الطفل؟

اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال. وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وتُلزم اتفاقية حقوق الطفل، الدول الأطراف استناداً إلى القانون الدولي، أن تكفل لجميع الأطفال - دون تمييز - الاستفادة من جميع التدابير والإجراءات الخاصة بالحماية، وتمكينهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية؛ وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من قدراتهم ومداركهم ومهاراتهم؛ والنماء في بيئة تزدهو بالسعادة والحب والتفاهم؛ وإتاحة المعلومات لتوعيتهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال حقوقهم.

كيف يتم اتخاذ القرار بشأن اختيار المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل؟

لقد تم التفاوض على المعايير التي أدرجت في اتفاقية حقوق الطفل على مدى عشر سنوات بين الحكومات والمنظمات الغير حكومية ومناصري حقوق الإنسان ومحامين وأخصائيين في مجال الصحة والاجتماع وخبراء في مجال نماء الطفل وزعماء دينيين، من جميع أنحاء العالم؛ نتج عنها صدور وثيقة بالإجماع تراعي التقاليد والقيم الحضارية المتنوعة التي تتلائم وحماية الأطفال ونمائهم بطريقة منسجمة معها. وتعكس هذه المعايير الأنظمة القانونية في العالم كما تعترف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية.

كيف تعمل اتفاقية حقوق الطفل على حماية الأطفال؟

تستخدم الاتفاقية كقواعد مرجعية يقاس عليها مدى الالتزام بالحقوق الإنسانية للأطفال ومقارنة النتائج. وبموافقة الحكومات على الاتفاقية تكون الحكومات قد ألزمت نفسها بتطوير تنفيذ سياساتها واجراءتها التشريعية لتتوافق مع هذه المعايير؛ وترجمة هذه المعايير إلى حقيقة واقعة للأطفال؛ والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يحول دون تمتع الأطفال بتلك الحقوق أو يؤدي إلى انتهاكها. وتلتزم الحكومات بتقديم تقارير دوريه عن التقدم المحرز لإعمال جميع الحقوق، إلى لجنة مكونة من خبراء مستقلين.

كيف يقوم المجتمع الدولي برصد ودعم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؟

تلزم لجنة حقوق الطفل وهي هيئة منتخبة من خبراء مستقلين معينين بمتابعة رصد تنفيذ الاتفاقية وتتخذ من جنيف مقراً لها، الحكومات التي صادقت على الاتفاقية بتقديم تقارير منتظمة عن أوضاع حقوق الأطفال في بلادهم. وتستعرض اللجنة تلك التقارير مع إبداء ملاحظاتها، وتعمل على تشجيع الحكومات لاتخاذ التدابير وإنشاء المؤسسات الخاصة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال. وحيثما يلزم، يحق للجنة طلب المساعدة الدولية من حكومات أخرى والمساعدة التقنية من منظمات مثل اليونيسف .

كيف تعكس الاتفاقية الرؤية الجديدة للطفل؟

تتضمن الاتفاقية مجموعة متكاملة من المعايير تعكس رؤية جديدة عن الطفل، ينبغي للدول الالتزام بها. فالطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها. بل هو كائن حي يتمتع بحقوق. وتتمثل الرؤية الجديدة للطفل بالنظر إليه كفرد مستقل ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه.

ما الذي يميز الاتفاقية؟

- دخلت حيز التنفيذ فعلياً في جميع دول العالم، وبالتالي فهي توفر إطاراً قانونياً وأخلاقياً مشتركاً لوضع جدول أعمال خاص بالأطفال وفي الوقت نفسه، فهي تشكل مرجعاً مشتركاً يقاس عليه التقدم المحرز.
- لأول مرة يوضع التزام رسمي لضمان أعمال حقوق الإنسان ورصد التقدم المحرز المتعلق بأوضاع الأطفال.
- تشير إلى حقوق الأطفال كحقوق إنسانية أساسية متأصلة في الكرامة الإنسانية و ليست مجرد حقوق مميزة وانطلاقاً من هذا المفهوم يستحيل التعامل معها من باب الاختيار أو المن أو الرأفة أو مجرد صدقة؛ بل يخلق هذا المفهوم التزامات و مسؤوليات يجب علينا جميعاً احترامها و الوفاء بها.
- لاقت قبولاً حتى من كيانات لا تحمل صفة دولة، منها على سبيل المثال الجيش الشعبي لتحرير السودان وهو حركة تمرد في جنوب السودان.
- تشكل دليلاً مرجعياً يستخدمه العديد من المنظمات التي تعمل في أوساط الأطفال ولأجلهم بما في ذلك المنظمات الغير حكومية ومنظمات من داخل الأمم المتحدة.
- تؤكد من جديد مساواة جميع الحقوق في الأهمية، وضرورة إعمالها من أجل تحقيق النماء المتكامل للطفل. كما تؤكد على أهمية مخاطبة كل طفل.
- تؤكد من جديد على مبدأ مساءلة الحكومة في حالة إخفاقها في إعمال حقوق الإنسان، وأهمية اتباع العامة الشفافية والتدقيق المرتبطة بها.
- تعزز نظام التضامن الدولي الذي صمم لتحقيق إعمال حقوق الأطفال. واستناداً إلى عملية تقديم التقارير التي تنص عليها الاتفاقية، يتعين على الدول المانحة تقديم المساعدة للمناطق ذات الاحتياجات الخاصة؛ كما يتعين على الدول المستفيدة توجيه مساعدات التنمية الخارجية لتلك المناطق.
- تبرز دور الأسرة في حياة الطفل وتدافع عنه.

ما هو تعريف الطفل كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل؟

تعرف الاتفاقية "الطفل" بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وفي بعض الحالات تلزم الدول بالاتساق في تحديد النقطة المرجعية للأعمار - على سبيل المثال سن الالتحاق بعمل وسن الانتهاء من التعليم الأساسي؛ ولكن في بعض الحالات الأخرى، توضح الاتفاقية بطريقة لا لبس فيها الحد الأعلى للأعمار مثل تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر.

ما عدد الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل؟

لقد حظيت هذه الاتفاقية بمصادقة أكبر عدد من البلدان في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان، حيث صادقت عليها 193 دولة حتى تشرين الأول/ نوفمبر 2005.

من هي الدول التي لم تصادق على اتفاقية حقوق الطفل ولماذا؟

تعتبر هذه الاتفاقية الصك الأكثر قبولاً لحقوق الإنسان على المستوى العالمي عبر التاريخ، إذ صادقت عليها جميع الدول ما عدا الولايات المتحدة والصومال. وحالياً يتعذر على الصومال الشروع في التصديق لعدم وجود حكومة معترف بها. وبالتوقيع على الاتفاقية، أعربت الولايات المتحدة عن نيتها للتصديق عليها، غير أنها لم تقم بذلك حتى الآن.

وشأن الكثير من الدول، تخضع الولايات المتحدة المعاهدات إلى فحص وتدقيق شديد قبل أن تشرع في التصديق عليها. وقد يحتاج هذا الفحص الذي يشتمل على تقييم درجة توافق المعاهدة مع القوانين والإجراءات القائمة في البلد على مستوى الولاية والحكومة الفدرالية عدة سنوات، بل قد يحتاج إلى أكثر من ذلك إذا كانت المعاهدة مثيرة للجدل، أو إذا اتخذت الإجراءات طابعاً سياسياً. بالإضافة إلى ذلك، تنظر حكومة الولايات المتحدة بصفة عامة في كل معاهدة ذات صلة بحقوق الإنسان على حدة. وفي الوقت الحالي تولى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأولوية ضمن معاهدات حقوق الإنسان.

كيف تستخدم اليونسيف اتفاقية حقوق الأطفال؟

دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعميم حقوق الإنسان في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، شمل تفويض مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، وتعمل منظمة العمل الدولية على القضاء على عمالة الأطفال. وبالنسبة لليونسيف، لا تشكل الاتفاقية مرجعاً فحسب، بل أصبحت دليلاً منهجياً لعمل المنظمة. وكما عيّرت في بيان مهمتها، تم تفويض اليونسيف "الدفاع عن حماية حقوق الأطفال ومناصرتها، و"تسعى جاهدة لترسيخ حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية دائمة وكمعايير دولية للسلوكيات الموجهة للأطفال". وتهدف اليونسيف إلى الترويج لمبادئ ونصوص الاتفاقية وتعميم حقوق الأطفال بطريقه منهجية في عمليات الدعم والبرمجة والرصد والتقييم.

وتسترشد اليونسيف بالاتفاقية لتحديد المناطق التي تحتاج إلى التقييم والمتابعة، بالإضافة لكونها أداة لقياس التقدم المحرز في تلك المناطق. إن إدماج نهج حقوق الإنسان في برامج اليونسيف عملية تعليمية مستمرة تتضمن توسيع إطار عمل برامج يونسيف الإنمائية. بالإضافة إلى استمرار التركيز على بقاء الطفل ونمائه، ينبغي لليونسيف النظر في أوضاع جميع الأطفال، و تقييم البيئة الاجتماعية والاقتصادية على نحو أفضل، وإنشاء الشراكات لتعزيز الاستجابة (بما في ذلك إشراك الأطفال أنفسهم)، ودعم التدخل المبني على عدم التمييز والعمل من أجل المصالح الفضلى للطفل.

ما هي الخطوات التي تقوم اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل بتشجيع الحكومات على اتخاذها؟

تحت اللجنة من خلال استعراضها لتقارير البلد في كافة المستويات الحكومية بالاسترشاد بالاتفاقية في عملية وضع السياسات وتنفيذها:

- وضع برامج وطنية شاملة خاصة بالأطفال.
- إنشاء هيئات مستدامة أو تدابير لتعزيز تنسيق ورصد وتقييم النشاطات بين جميع القطاعات الحكومية.
- التأكيد على أن جميع التشريعات تتماشى كلية مع الاتفاقية.

- ضرورة منح الأطفال الأولوية كعنصر بارز في عمليات وضع السياسات في كافة المستويات الحكومية من خلال طرح مبدأ تقييم انعكاسها على الأطفال.
- العمل على إجراء مراجعة تحليلية ملائمة للموازنة لتحديد الموارد المالية المخصصة لنفقات الأطفال وضمان استخدام هذه الموارد في الأوجه الصحيحة.
- التأكد من جمع البيانات الكافية لاستخدامها في القضاء على المحن التي يعاني منها جميع الأطفال في جميع المجالات.
- شن حملات تثقيفية ونشر المعلومات بشأن الاتفاقية من خلال تدريب المسؤولين عن وضع السياسات والعاملين في أوساط الأطفال ومن اجلهم.
- إشراك المجتمع المدني بما فيهم الأطفال في إجراءات التنفيذ والتثقيف المتعلقة بحقوق الأطفال.
- إنشاء مكاتب قانونية مستقلة - أمناء مظالم -، وهيئات ومؤسسات أخرى لتعزيز حقوق الأطفال.

بالإضافة إلى دعم برامج الدولة، ما هي المساعدة التي تقدمها اليونيسف لتعزيز حقوق الأطفال؟

يشمل عمل اليونيسف الدعوة والتعاون والمساعدة التقنية.

- تشرع اليونيسف في الدعوة من خلال الإصدارات والقيام بحملات التثقيف والمشاركة في المؤتمرات الدولية الرئيسية والبيانات العامة والعمل مع المسؤولين عن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسة العامة.
- تتعاون اليونيسف مع الحكومات المانحة والحكومات في الدول النامية. وتسعى البرامج التي تتلقى المساعدة من اليونيسف لترسيخ حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية بتوفير الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، وتيسير الحصول على التغذية والرعاية. وتعمل اليونيسف أيضاً على الاهتمام بالتركيز على متابعة أوجه نفقات الموازنة الوطنية وتشجع الحكومات على تخصيص 20 في المائة من الميزانية للخدمات الأساسية. وفضلاً عن ذلك، تدعم اليونيسف الجهود الرامية إلى رد الحق إلى نصابه نتيجة للإجحاف والتمييز، اللذان يعدان من الأسباب المباشرة والكامنة لحرمان النساء والأطفال.
- تتعاون اليونيسف مع مؤسسات مالية دولية ومنظمات دولية أخرى - وبصفة خاصة تلك التي تدخل في نطاق منظومة الأمم المتحدة كما يوضح إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.
- تعمل اليونيسف على بناء الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات؛ وإشراك الأطفال والأسر وأعضاء آخرين من المجتمعات.
- تقدم اليونيسف المساعدة التقنية والدعم للجنة حقوق الطفل.
- تعنى اليونيسف بالتركيز على النتائج المستدامة وتعمل على تشجيع الاستمرار في رصد وتقييم البرامج.

ما هي بعض المجالات التي أثبتت اتفاقية حقوق الأطفال فعاليتها؟

كانت الاتفاقية مصدر إلهام لوضع إجراءات تنفيذ وطنية وتغييرات اجتماعية في جميع مناطق العالم بما في ذلك:

- إدماج مبادئ حقوق الأطفال في التشريعات.
- إنشاء هيئات مشتركة ومتعددة التخصصات.
- وضع برنامج عمل وطني خاص بالأطفال.
- تعزيز وجود أمناء مظالم تعنى بشؤون الأطفال أو لجان لحقوق الأطفال.
- تقييم تأثير الإجراءات على الأطفال.
- إعادة هيكلة مخصصات الميزانية.
- استهداف بقاء الطفل ونمائه.
- تنفيذ مبدأ عدم التمييز.
- الاستماع إلى آراء الأطفال.
- إنشاء أنظمة العدالة للأطفال.

ما هذه الأمثلة إلا الشيء القليل مما تم إنجازه. لمزيد من المعلومات و للإطلاع على أمثلة خاصة ببلد معين انظر في المصادر، صحيفة الحقائق تحت عنوان " التنفيذ الوطني " على الموقع الإلكتروني لليونيسف، www.unicef.org.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل

التقارير الدورية*

المقدمة والغرض من تقديم التقارير

- ١- تحلّ هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الدورية محل تلك التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CRC/C/58). ولا تمسّ هذه المبادئ التوجيهية بأي طلب قد توجهه اللجنة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لتقديم معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ٢- وتسري هذه المبادئ التوجيهية على جميع التقارير الدورية المقدمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتتضمن عرضاً عاماً عن الغرض من تقديم التقارير وتنظيمها والمعلومات الموضوعية المطلوبة بموجب الاتفاقية. وأخيراً، يتيح المرفق معلومات أكثر تفصيلاً عن نوع البيانات الإحصائية التي تطلبها اللجنة وفقاً للأحكام الموضوعية للاتفاقية.
- ٣- وتم في هذه المبادئ التوجيهية تصنيف مواد الاتفاقية إلى مجموعات بغية مساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها. ويعكس هذا النهج المنظور الكلي للاتفاقية تجاه حقوق الطفل، أي أن هذه الحقوق كلّ مترابط لا يتجزأ، وينبغي إعطاء أهمية متساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.
- ٤- وينبغي أن يتيح التقرير الدوري للجنة قاعدةً لإقامة حوارٍ بناء مع الدولة الطرف بشأن تنفيذ الاتفاقية والتمتع بحقوق الطفل في الدولة الطرف. ولذلك، يجب أن تحقق التقارير توازناً بين وصف الوضع القانوني الرسمي والوضع العملي. ولذلك تطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات تتعلق بما يلي بشأن كل مجموعة من المواد: متابعة تنفيذ الاتفاقية ورصدها وتخصيص الموارد والبيانات الإحصائية وتحديات التنفيذ، كما تنصّ الفقرة ٥ أدناه.

الفرع الأول: تنظيم التقرير

- ٥- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، إذا قدّمت دولة طرف تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أو سبق لها تقديم معلومات مفصلة إلى اللجنة، فلا حاجة بها إلى تكرار هذه المعلومات في تقاريرها اللاحقة. ولكن ينبغي أن تشير بوضوح إلى المعلومات التي سبقت إحالتها، وإلى أي تغييرات حدثت أثناء الفترة التي يشملها التقرير.
- ٦- ينبغي اتباع هذه المبادئ التوجيهية ولا سيما التفاصيل الواردة في المرفق لدى عرض المعلومات التي تحتويها تقارير الدول الأطراف بشأن كل مجموعة تحددها اللجنة، وذلك فيما يتعلق بالشكل والمضمون. وينبغي للدول الأطراف في هذا الصدد أن تقدم عن كل مجموعة مواد، أو عن مواد منفردة عند الاقتضاء، معلومات بشأن:

* المعنونة "مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية 1/Rev.58/CRC التي ترد في الوثيقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية" التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دورتها التاسعة والثلاثين التي عقدت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(أ) *المتابعة*: ينبغي أن تتضمن الفقرة الأولى عن كل مجموعة بانتظام معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذت فيما يتعلق بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن التقرير السابق؛

(ب) *البرامج الوطنية الشاملة - الرصد*: ينبغي أن تتضمن الفقرات التالية معلومات كافية لإتاحة فهم شامل للجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني فضلاً عن الآليات المنشأة ضمن الهيئات الحكومية لرصد التقدم المحرز. وعلى الدول الأطراف أن تقدم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من التدابير القائمة أو المرتقبة. ولا ينبغي الاكتفاء في هذا الفرع بمجرد تعداد التدابير التي اعتمدها الدولة في السنوات الأخيرة، وإنما ينبغي تقديم معلومات واضحة عن الأهداف والجدول الزمنية لهذه التدابير وما إذا كان لها تأثير على الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأوضاع العامة القائمة في البلد؛

(ج) *تخصيص موارد الميزانية والموارد الأخرى*: على الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن مقدار ونسبة الميزانية الوطنية (على المستويين المركزي والمحلي) المخصصة سنوياً للأطفال، بما في ذلك نسبة التمويل الخارجي للميزانية الوطنية عند الاقتضاء (عن طريق الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الخاصة)، وذلك فيما يتعلق بالبرامج ذات الصلة تحت كل مجموعة. وينبغي للدول الأطراف في هذا الصدد أن تقدم معلومات، عند الاقتضاء، عن استراتيجيات وبرامج الحد من الفقر والعوامل الأخرى التي تؤثر أو قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛

(د) *البيانات الإحصائية*: ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بيانات إحصائية سنوية مصنفة حسب العمر/الفئة العمرية، ونوع الجنس، والمنطقة الحضرية/الريفية، والانتماء إلى فئات الأقليات و/أو السكان الأصليين، والعرق، والإعاقة، والدين، أو أي فئة أخرى ذات صلة؛

(هـ) *العوامل والصعوبات*: ينبغي أن تصف الفقرة الأخيرة أي عوامل أو صعوبات قد تؤثر في الوفاء بالتزامات الدول الأطراف في إطار مجموعة المواد المعنية، إلى جانب معلومات عن الأهداف المنشودة في المستقبل.

٧- ينبغي أن تُرفق بالتقارير نسخٌ من النصوص التشريعية الأساسية والأحكام القضائية، فضلاً عن بيانات مفصلة مصنفة ومعلومات إحصائية والمؤشرات المستخدمة فيها والبحوث ذات الصلة. وينبغي تصنيف البيانات على النحو المبين أعلاه والإشارة إلى التغييرات التي طرأت منذ التقرير السابق. وستتم إتاحة هذه المواد لأعضاء اللجنة. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذه الوثائق لن تترجم أو تُستنسخ للتوزيع العام، لأسباب اقتصادية. ولذلك يُستحسن عندما لا يكون أحد النصوص مقتبساً في التقرير أو مرفقاً به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية عنه بحيث يتسنى فهمه بوضوح دون الرجوع إلى هذه النصوص.

٨- وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير جدول محتويات وأن يكون التقرير مرقماً بالتسلسل حتى النهاية وأن يكون مطبوعاً على أوراق من فئة 4 A، بغية تيسير توزيعه ومن ثم إتاحتها للجنة كي تنظر فيه.

الفرع الثاني: المعلومات الموضوعية التي ينبغي أن تتضمنها التقارير

أولاً - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٢٠٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

٩- يتعين على الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة من المواد، امتثال أحكام الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، والتعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، والتعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

١٠- وعلى الدول الأطراف التي أدرجت تحفظات على الاتفاقية أن توضح ما إن كانت تعتبر الإبقاء على هذه التحفظات ضروري. وينبغي لها كذلك أن تحدد ما إن كانت لديها خطط للحد من آثار هذه التحفظات وسحبها في نهاية المطاف، وأن تحدد الجدول الزمني المزمع لذلك، عند الإمكان.

١١- ويُطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المعتمدة لتحقيق توافق تام بين التشريعات والممارسات الوطنية وبين مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٢- (أ) على الدول الأطراف التي تقدم مساعدة دولية أو إنمائية أن تقدم معلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لبرامج الأطفال، ولا سيما في إطار برامج المساعدة الثنائية؛ (ب) على الدول الأطراف التي تتلقى مساعدة دولية أو إنمائية أن تقدم معلومات عن مجموع الموارد التي تلقتها والنسبة المخصصة منها لبرامج الأطفال.

١٣- تسليماً بأن الاتفاقية تمثل معياراً أدنى لحقوق الطفل، وفي ضوء المادة ٤١، يتعين على الدول الأطراف وصف أي أحكام في التشريعات الوطنية تفضي بقدراً أكبر إلى إعمال حقوق الطفل على النحو الذي تنصّ عليه الاتفاقية.

١٤- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة ومدى سهولة وصول الأطفال إليها في حالة انتهاك الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية، إلى جانب معلومات عن الآليات القائمة على المستوى الوطني أو المحلي لتنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال ورصد تنفيذ الاتفاقية.

١٥- ينبغي أن تذكر الدول الأطراف ما إذا كانت لديها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأن تصف عملية تعيين أعضائها وتشرح اختصاصها ودورها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها على النحو الوارد في تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢). وعليها كذلك أن توضح طريقة تمويل هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٦- يتعين على الدول الأطراف أن تصف التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها، عملاً بالمادة ٤٢ من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

١٧- يتعين على الدول الأطراف كذلك أن تصف التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٤، لإتاحة تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها. كما ينبغي أن تتضمن هذه التدابير، عند الاقتضاء، ترجمة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقرير السابق إلى اللغات الرسمية ولغات الأقليات، وتوزيعها على نطاق واسع بوسائل تشمل المطبوعات والإعلام الإلكتروني.

١٨ - ينبغي للدول الأطراف تقديم معلومات عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومجموعات الأطفال والشباب، بغية تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى وصف الطريقة التي أُعدَّ بها التقرير الحالي ومقدار التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب وغيرها في إعداده.

ثانياً - تعريف الطفل (المادة ١)

١٩ - يُطلب إلى الدول الأطراف أيضاً تقديم معلومات محدّثة في إطار المادة ١ من الاتفاقية، فيما يتعلق بتعريف الطفل في قوانينها وتشريعاتها الوطنية، مع توضيح أي اختلافات بين البنات والأولاد في هذا الصدد.

ثالثاً - مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

٢٠ - يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة من المواد، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

٢١ - ينبغي للدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة بشأن:

(أ) عدم التمييز (المادة ٢)؛

(ب) مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)؛

(ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)؛

(د) احترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٢٢ - ويتعين الإشارة إلى أعمال هذه الحقوق فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الفئات الأكثر حرماناً.

٢٣ - فيما يتعلق بالمادة ٢، ينبغي تقديم معلومات أيضاً عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال من كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من أشكال تعصب أخرى. وفيما يتعلق بالمادة ٦، ينبغي تقديم معلومات أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وتسجيل وفيات الأطفال والتحقق فيها والإبلاغ عنها عند الاقتضاء، وكذلك عن التدابير المعتمدة لمنع الانتحار بين الأطفال ورصد معدلاته، ولضمان بقاء الأطفال بمختلف أعمارهم، ولا سيما المراهقين منهم، وبذل أقصى جهد ممكن لضمان الحدّ من المخاطر التي تتعرض لها هذه الفئة من الأطفال بالذات (كالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو عنف الشوارع مثلاً).

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣ إلى ١٧ والفقرة (أ) من المادة

(٣٧)

٢٤ - يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة من المواد، الامتثال للأحكام الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

٢٥ - يتعين على الدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة بشأن:

(أ) الاسم والجنسية (المادة ٧)؛

- (ب) الحفاظ على الهوية (المادة ٨)؛
- (ج) حرية التعبير (المادة ١٣)؛
- (د) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)؛
- (هـ) حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي (المادة ١٥)؛
- (و) حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)؛
- (ز) الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)؛
- (ح) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (الفقرة (أ) من المادة ٣٧).
- ٢٦- وينبغي للدول الأطراف الإشارة، في جملة أمور، إلى الأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، والأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين و/أو الأقليات.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨، والمواد من ١٩ إلى ٢١ و ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩)

٢٧- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة من المواد، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

٢٨- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات ذات صلة، تتضمن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من التدابير السارية، ولا سيما معلومات عن كيفية تجلي مبدئي "مصالح الطفل الفضلى" (المادة ٣) و"احترام آراء الطفل" (المادة ١٢) في تناول المسائل التالية:

- (أ) توجيه الوالدين (المادة ٥)؛
- (ب) مسؤوليات الوالدين (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨)؛
- (ج) الانفصال عن الوالدين (المادة ٩)؛
- (د) جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)؛
- (هـ) تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)؛
- (و) الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة ٢٠)؛
- (ز) التبني (المادة ٢١)؛
- (ح) نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)؛
- (ط) الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛
- (ي) المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥).

٢٩- وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة أبرمتها الدولة الطرف أو انضمت إليها، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد ١١ و ١٨ و ٢١ من الاتفاقية، وبيان آثارها.

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧)

٣٠- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة من المواد، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، والتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايديز وحقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

٣١- يتعين على الدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة عن:

- (أ) البقاء والنمو (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛
- (ب) الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)؛
- (ج) الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)؛
- (د) الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة (١٨)؛
- (هـ) مستوى المعيشة (الفقرات ١-٣ من المادة ٢٧).

٣٢- فيما يتعلق بالمادة ٢٤، ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير والسياسات المتخذة لإعمال الحق في الصحة، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة أمراض كفيروس نقص المناعة البشرية/الايديز (انظر التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣))، والملاريا والدرن الرئوي، ولا سيما بين الفئات الخاصة الأكثر عرضة من الأطفال. وفي ضوء التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣)، ينبغي إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الشباب وحمايتهم في إطار صحة المراهقين. كما ينبغي أن يتطرق التقرير إلى التدابير القانونية المتخذة لحظر جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث، وتعزيز أنشطة التوعية لتبنيه جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الزعماء التقليديون والدينيون، إلى الجوانب الضارة لهذه الممارسات.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١)

٣٣- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، والتعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

٣٤- ينبغي للدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة عن:

- (أ) التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)؛
- (ب) أهداف التعليم (المادة ٢٩) مع الإشارة إلى نوعية التعليم؛
- (ج) الراحة وأوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية (المادة ٣١).

٣٥- فيما يتعلق بالمادة ٢٨، ينبغي أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن أي فئة أو مجموعة أطفال لا تتمتع بالحق في التعليم (إما بسبب انعدام فرص الوصول إلى المؤسسات التعليمية أو بسبب ترك المدرسة أو الاستبعاد منها) وشرح الظروف التي قد تستدعي استبعاد الأطفال من المدرسة بصورة مؤقتة أو دائمة (من قبيل الإعاقة أو الحرمان من الحرية أو الحمل أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، مع إدراج أي ترتيبات معتمدة لمعالجة مثل هذه الحالات وإتاحة تعليم بديل.

٣٦- ينبغي أن تحدد الدول الأطراف طبيعة ونطاق التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية ذات الطابع الحكومي أو غير الحكومي، مثل رابطات المعلمين، فيما يتعلق بتنفيذ هذا الجزء من الاتفاقية.

ثامناً - إجراءات الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ ومن ٣٢ إلى ٣٦ والفقرات من (ب)

إلى (د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠)

٣٧- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة من المواد، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، والتعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن والديهم خارج البلد الأصلي.

٣٨- يُطلب إلى الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة عن التدابير المتخذة لحماية:

(أ) الأطفال في حالات الطوارئ:

١٠- الأطفال اللاجئين (المادة ٢٢)؛

٢٠- الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛

(ب) الأطفال المخالفون للقانون:

١٠- إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)؛

٢٠- الأطفال المحرومون من حريتهم، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة ٣٧)؛

٣٠- الأحكام الصادرة بحق الأطفال، وبخاصة حظر عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد (الفقرة (أ) من المادة ٣٧)؛

٤٠- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛

(ج) الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩):

١٠- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)؛

٢٠- تعاطي المخدرات (المادة ٣٣)؛

٣٠- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)؛

٤٤- أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)؛

٥٥- البيع والاتجار والاختطاف (المادة ٣٥)؛

(د) الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين (المادة ٣٠)؛

(هـ) الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع.

٣٩- فيما يتعلق بالمادة ٢٢، ينبغي أن تقدم التقارير أيضاً معلومات عن الاتفاقيات الدولية أو الصكوك الأخرى ذات الصلة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك ما يتصل بقانون اللاجئين الدولي، والمؤشرات ذات الصلة التي تمّ تحديدها ويجري استخدامها؛ وبرامج التعاون التقني والمساعدة الدولية ذات الصلة، ومعلومات عن الانتهاكات التي لاحظها المفتشون والعقوبات التي طبقت بشأنها.

٤٠- وينبغي أن تصف التقارير أيضاً أنشطة التدريب المتاحة لجميع المهنيين المعنيين بمنظومة قضاء الأحداث، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الهجرة والأخصائيون الاجتماعيون، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥).

٤١- فيما يتعلق بالمادة ٣٢، ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك الصكوك المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، وكذلك عن المؤشرات التي تمّ تحديدها ويجري استخدامها، وبرامج التعاون التقني والمساعدة الدولية التي تمّ إنشاؤها، والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي لاحظها المفتشون والعقوبات التي طبقت بشأنها.

تاسعاً - البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٤٢- الدول الأطراف التي صادقت على أحد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل أو كليهما - أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الطفل في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ينبغي لها، - بعد تقديم تقريرها الأولي لكل من البروتوكولين الاختياريين (انظر المبادئ التوجيهية ذات الصلة، CRC/OP/SA/1 و CRC/OP/AC/1) أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة بشأن التوصيات التي أوردتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن آخر تقرير قُدم إليها.

المرفق الرابع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية

مقدمة

- ١- يتعين على الدول الأطراف لدى إعداد تقاريرها الدورية اتباع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالشكل والمضمون، وتضمين التقارير معلومات وبيانات إحصائية مفصلة ومؤشرات أخرى عند الاقتضاء، على نحو ما يقتضيه هذا المرفق. وتشمل الإشارات إلى البيانات المجزأة في هذا المرفق مؤشرات من قبيل السن و/أو الفئة العمرية، ونوع الجنس، والمنطقة الريفية/الحضرية، والانتماء إلى فئات الأقليات و/أو السكان الأصليين، والعرق، والدين، والإعاقة أو أي تصنيف آخر يعتبر مناسباً.
- ٢- وينبغي أن تغطي المعلومات والبيانات المجزأة التي تقدمها الدولة الطرف الفترة التي يغطيها التقرير منذ النظر في آخر تقرير. كما ينبغي أن تشرح التغييرات الهامة التي حدثت خلال الفترة التي يغطيها التقرير أو تعلق عليها.

أولاً - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٤٢ و الفقرة ٦ من المادة ٤٤)

- ٣- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية عن التدريب المقدم من الاتفاقية للمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر:
 - (أ) موظفو القضاء، بمن فيهم القضاة؛
 - (ب) موظفو إنفاذ القانون؛
 - (ج) المدرسون؛
 - (د) موظفو الرعاية الصحية؛
 - (هـ) الأخصائيون الاجتماعيون.

ثانياً - تعريف الطفل (المادة ١)

- ٤- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن عدد ونسبة الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين يعيشون في الدولة الطرف.

ثالثاً - مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

- ٥- توصى الدول الأطراف بتقديم بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المتوفين لأحد الأسباب التالية:
 - (أ) الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛
 - (ب) عقوبة الإعدام؛

(ج) المرض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الايديز، والملاريا، والدرن الرئوي، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض التنفسية الحادة؛

(د) حوادث الطرق أو الحوادث الأخرى؛

(هـ) الجرائم أو أشكال العنف الأخرى؛

(و) الانتحار.

احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٦- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن عدد منظمات أو رابطات الطفولة والشباب وعدد أعضائها.

٧- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن عدد المدارس التي تضم مجالس طلابية مستقلة.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧)

تسجيل المواليد (المادة ٧)

٨- ينبغي إتاحة معلومات عن عدد ونسبة الأطفال المسجلين بعد الولادة وتاريخ تسجيلهم.

الوصول إلى المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٩- ينبغي أن يتضمن التقرير بيانات إحصائية عن عدد المكتبات المتاحة للأطفال، بما في ذلك المكتبات المتنقلة.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة (أ) من المادة ٣٧)

١٠- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وحسب نوع الانتهاك، عما يلي:

(أ) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم للتعذيب؛

(ب) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم لأشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أشكال أخرى من العقوبة، بما في ذلك الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ج) عدد ونسبة الانتهاكات المبلغ عنها تحت البندين (أ) و(ب) أعلاه والتي أفضت إلى قرار محكمة أو أشكال أخرى من المتابعة؛

(د) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة فيما يتعلق بالتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي؛

(هـ) عدد البرامج التي تم تنفيذها لمنع العنف المؤسسي ومقدار التدريب المتاح لموظفي المؤسسات في هذا الصدد.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الدعم الأسري (المادة ٥ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨)

١١- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن:

(أ) عدد الخدمات والبرامج الرامية إلى تقديم مساعدة مناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في القيام بمسؤولياتهم تجاه تنشئة الطفل وعدد ونسبة الأطفال والأسر المستفيدة من هذه الخدمات والبرامج؛

(ب) عدد خدمات ومرافق رعاية الطفل المتاحة ونسبة الأطفال والأسر التي تحصل على هذه الخدمات.

الأطفال المحرومون من رعاية الأبوين (الفقرات ١-٤ من المادة ٩ والمادتان ٢١ و ٢٥)
١٢- فيما يتعلق بالأطفال المنفصلين عن أبويهم، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن:

(أ) عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، مع تجزئة البيانات حسب الأسباب (مثلاً جراء النزاعات المسلحة، الفقر، الهجر بسبب التمييز، وما إلى ذلك)؛

(ب) عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم بسبب قرارات المحاكم (بما في ذلك لأسباب تتعلق بأوضاع الاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل)؛

(ج) عدد المؤسسات التي ترعى هؤلاء الأطفال، مع تفصيل البيانات حسب المنطقة وعدد الأماكن المتاحة في هذه المؤسسات وعدد مقدمي الرعاية بالنسبة للأطفال وعدد دور الحضانة؛

(د) عدد ونسبة الأطفال المنفصلين عن والديهم والذين يعيشون في مؤسسات الرعاية أو أسر الكفالة، فضلاً عن مدة الإيداع ووتيرة استعراضه؛

(هـ) عدد ونسبة الأطفال المجموع شملهم مع والديهم بعد الإيداع؛

(و) عدد الأطفال الذين تشملهم برامج التبني على المستويين المحلي (الرسمي وغير الرسمي) والدولي، مع تجزئة البيانات حسب العمر وإدراج معلومات عن البلد الأصلي وبلد التبني للأطفال المعنيين.

جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٣- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والأصل القومي والإثني عن عدد الأطفال الذين دخلوا البلد أو غادروه لأغراض جمع شمل الأسرة، بما في ذلك عدد الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو طالبي اللجوء.

نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير شرعية (المادة ١١)

١٤- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك حسب الجنسية الأصلية ومكان الإقامة والوضع العائلي، عن:

(أ) عدد الأطفال المختطفين من وإلى الدولة الطرف؛

(ب) عدد الجناة الموقوفين ونسبة من صدرت ضدّهم أحكام في محاكم (جنائية).

وينبغي أيضاً إدراج معلومات عن العلاقة بين الطفل ومرتكب النقل غير المشروع. الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٥- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن:

- (أ) عدد ونسبة الأطفال المبلغ عن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال على يد الوالدين أو الأقارب/مقدمي الرعاية الآخرين؛
- (ب) عدد ونسبة الحالات المبلغ عنها التي أفضت إلى فرض عقوبات على الجناة أو أشكال متابعة أخرى؛
- (ج) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة في إطار التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي.

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٢٣)

- ١٦- ينبغي أن تحدد الدول الأطراف عدد ونسبة الأطفال المعوقين، مع تفصيل البيانات على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب طبيعة الإعاقة، للأطفال الذين:
- (أ) يتلقى والداهم مساعدة خاصة مادية أو غيرها؛
- (ب) يعيشون في مؤسسات، بما في ذلك مؤسسات الأمراض العقلية، أو خارج نطاق أسرهم، في دور حضانة مثلاً؛

(ج) يتلقون التعليم في مدارس نظامية؛

(د) يتلقون التعليم في مدارس خاصة.

الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

- ١٧- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن:
- (أ) معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر؛
- (ب) نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة؛
- (ج) نسبة الأطفال المصابين بشكل معتدل أو شديد بانخفاض الوزن أو نقص النمو أو الهزال؛

(د) نسبة الأسر المحرومة من المرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب؛

(هـ) نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سنة واحدة المحصنين تماماً ضد الدرن الرئوي والدفتريريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة؛

(و) معدلات وفيات الأمهات، مع ذكر الأسباب الرئيسية؛

(ز) نسبة النساء الحوامل اللاتي يحصلن على الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ويستفدن منها؛

(ح) نسبة الأطفال المولودين في المستشفى؛

(ط) نسبة الموظفين المدربين على الرعاية والولادة في المستشفى؛

(ي) نسبة الأمهات اللاتي يمارسن الرضاعة الطبيعية وحدها مع تحديد المدة.

١٨- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن:
(أ) عدد/نسبة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
(ب) عدد/نسبة الأطفال الذين يتلقون مساعدة تشمل العلاج الطبي والمشورة والرعاية والدعم؛

(ج) عدد/نسبة الأطفال الذين يعيشون مع أقارب أو في دور حضانة أو في مؤسسات رعاية أو في الشارع؛
(د) عدد الأسر التي يعيّلها أطفال لأسباب تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٩- ينبغي إتاحة بيانات تتعلق بصحة المراهقين عن:
(أ) عدد المراهقين الذين يعانون من الحمل المبكر، أو الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، أو المشاكل النفسية، أو تعاطي المخدرات أو معاورة المسكرات، مع تجزئة البيانات على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه؛
(ب) عدد البرامج والخدمات التي تهدف إلى منع المشاكل الصحية للمراهقين ومعالجتها.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني (المادة ٢٨)

٢٠- ينبغي تقديم بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، بشأن:

(أ) معدلات الأمية بين الأطفال والكبار؛
(ب) معدلات القيد والحضور في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛

(ج) معدلات مواصلة التعليم ونسب التسرب في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛

(د) نسبة المعلمين إلى التلاميذ، مع الإشارة إلى أي أوجه تفاوت هامة بين الأقاليم أو بين المناطق الريفية والحضرية؛

(هـ) نسبة الأطفال الملتحقين بنظام التعليم غير النظامي؛

(و) نسبة الأطفال الملتحقين بالتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة.

ثامناً - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئين (المادة ٢٢)

٢١- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك حسب البلد الأصلي والجنسية ووضع الطفل من حيث كونه مصحوباً أم لا، بشأن:

(أ) عدد الأطفال المشردين وطالبي اللجوء وغير المصحوبين واللاجئين؛
(ب) عدد ونسبة الملتحقين بالمدرسة والمشمولين بالخدمات الصحية من الأطفال المذكورين أعلاه.

الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢٢- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن:
(أ) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المجندين أو المتطوعين في القوات المسلحة، ونسبة المشاركين منهم في أعمال القتال؛

(ب) عدد ونسبة الأطفال الذين تم تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛ مع تحديد نسبة العائدين منهم إلى المدارس والذين جمع شملهم مع أسرهم؛

(ج) عدد ونسبة الخسائر بين الأطفال جراء النزاعات المسلحة؛

(د) عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدات إنسانية؛

(هـ) عدد الأطفال الذين يتلقون علاجاً طبياً و/أو نفسياً نتيجة نزاعات مسلحة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٢٣- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وحسب نوع الجريمة، بشأن:

(أ) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة قبضت عليهم الشرطة بسبب مخالفة القانون؛

(ب) نسبة القضايا التي أتيحت فيها مساعدة قانونية أو أشكال أخرى من المساعدة؛

(ج) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأدانتهم المحكمة لارتكاب جريمة وأصدرت ضدهم أحكاماً مع وقف التنفيذ أو عقوبة أخرى غير الحرمان من الحرية؛

(د) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المشاركين في برامج خاصة لإعادة التأهيل في إطار الإفراج المشروط؛

(هـ) نسبة حالات العودة إلى الإجرام.

الأطفال المحرومون من حريتهم، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات من (ب) إلى (د) من المادة ٣٧)

٢٤- ينبغي أن تقدم الدول بيانات مفصلة (على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك حسب الحالة الاجتماعية وسبب الجريمة ونوعها) عن الأطفال المخالفين للقانون، بشأن:

(أ) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المحتجزين في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز في انتظار المحاكمة بعد اتهامهم بارتكاب جريمة تم إبلاغ الشرطة عنها، ومتوسط مدة الاحتجاز؛

(ب) عدد المؤسسات المخصصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ويُدعى مخالفتهم لقانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو ثبت يعرف عنهم ذلك؛

(ج) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في هذه المؤسسات ومتوسط مدة بقائهم فيها؛

(د) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المحتجزين في مؤسسات غير مخصصة للأطفال؛

(هـ) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأدانهم محكمة بارتكاب جريمة وحكمت باحتجازهم، مع تحديد متوسط مدة الاحتجاز؛

(و) عدد الحالات المبلغ عنها بشأن إيذاء وإساءة معاملة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أثناء اعتقالهم واحتجازهم/سجنهم.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٥- بالإشارة إلى تدابير الحماية الخاصة، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية مفصلة النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن:

(أ) عدد ونسبة الأطفال دون السن الأدنى للتوظيف المنخرطين في عمل الأطفال وفقاً لتعريف اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية، مع تجزئة البيانات حسب نوع الوظيفة؛

(ب) عدد ونسبة الأطفال الذين يحصلون على مساعدة في مجال التأهيل وإعادة الاندماج، بما في ذلك التعليم الأساسي و/أو التدريب المهني مجاناً.

تعاطي المخدرات والمواد الضارة (المادة ٣٣)

٢٦- ينبغي تقديم معلومات عن:

(أ) عدد الأطفال ضحايا تعاطي المواد الضارة؛

(ب) عدد الذين يتلقون خدمات العلاج والمساعدة والتأهيل من هؤلاء الأطفال.

الاستغلال الجنسي والإساءة والاتجار (المادة ٣٤)

٢٧- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مجزأة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك حسب أنواع الانتهاكات المبلغ عنها، بشأن:

(أ) عدد الأطفال المتأثرين بالاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية

والاتجار؛

(ب) عدد الأطفال المتأثرين بالاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية

والاتجار، الذين أتيحت لهم الاستفادة من برامج إعادة التأهيل؛

(ج) عدد حالات الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاعتداء الجنسي وبيع

الأطفال واختطاف الأطفال وممارسات العنف ضد الأطفال، المبلغ عنها خلال الفترة التي يشملها التقرير؛

(د) عدد ونسبة الحالات التي أفضت إلى فرض عقوبات، مع إدراج معلومات عن

البلد الأصلي للجاني وطبيعة العقوبات المفروضة؛

(هـ) عدد الأطفال الذين تمّ الاتجار بهم لأغراض أخرى، كالعامل مثلاً؛

(و) عدد موظفي الحدود وإنفاذ القانون الذين تلقوا تدريباً بغية منع الاتجار في

الأطفال وصون كرامتهم.

المرفق الخامس

تقارير البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة*

مقدمة

- ١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تقدم الدولة الطرف، في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل تقدم فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري. وبعد ذلك، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تُدرج الدولة الطرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول الاختياري. أما الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري التي ليست طرفاً في الاتفاقية، فتقدم تقريراً كل خمس سنوات بعد تقديم التقرير الشامل.
- ٢- ويجوز للجنة، على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.
- ٣- وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل إنفاذ الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وأن تشير إلى العناصر والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر على درجة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٤- وينبغي أن تُرفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية، والتعليمات الإدارية وغيرها من التعليمات ذات الصلة الموجهة إلى القوات المسلحة، ذات الطابع المدني والعسكري، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة والمؤشرات المشار إليها فيها والبحوث ذات الصلة. وعلى الدول الأطراف أن تشير، في التقارير المقدمة إلى اللجنة، إلى كيفية تمشي تنفيذ البروتوكول الاختياري مع المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة وصفاً لعملية إعداد التقرير، يشمل بيان مشاركة المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره. وأخيراً، ينبغي أن تشير التقارير إلى التاريخ المرجعي المستخدم من أجل تحديد ما إن كان الشخص يندرج أو لا يندرج في حدود السن القانونية (مثل تاريخ ميلاد الشخص المعني أو اليوم الأول من السنة التي يبلغ فيها الشخص المعني هذه السن).

المادة ١

- ٥- يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عما يلي بصورة خاصة:

(أ) معنى عبارة "المشاركة المباشرة" في تشريعات وممارسة الدولة المعنية؛

* اعتمدت اللجنة هذه المبادئ التوجيهية في جلستها ٧٣٦ (الدورة الثامنة والعشرون) المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(ب) التدابير المتخذة لتجنب إرسال أو إبقاء فرد من أفراد القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة، في منطقة تشهد أعمالاً حربية، والعقبات التي تعترض تطبيق هذه التدابير؛

(ج) إيراد بيانات مفصلة عند الاقتضاء بشأن أفراد القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة الذين أُسروا على الرغم من عدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة ٢

٦- يرجى الإشارة إلى جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للخدمة الإجبارية في القوات المسلحة. وينبغي في هذا الصدد أن تورد التقارير معلومات عن مسائل عدة، منها ما يلي:

(أ) عملية التجنيد الإجباري (أي ابتداء من التسجيل وحتى الانخراط الفعلي في القوات المسلحة)، وبيان السن الدنيا عند كل خطوة، والنقطة التي يصبح عندها المجندون أفراداً في القوات المسلحة في سياق هذه العملية؛

(ب) الوثائق التي تعتبر موثوقة والتي تُطلب للتحقق من العمر قبل قبول الشخص في الخدمة العسكرية الإجبارية (شهادة ميلاد، إفادة موثقة، إلخ)؛

(ج) أي حكم قانوني يسمح بتخفيض سن التجنيد في ظروف استثنائية (مثل حالة طوارئ). ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن السن المخفضة، وعملية وشروط إجراء هذا التغيير؛

(د) في حالة الدول الأطراف التي علقت الخدمة العسكرية الإجبارية ولكنها لم تلغها، بيان الحد الأدنى لسن التجنيد في الخدمة العسكرية الإجبارية، وإمكانية وشروط إعادة العمل بالخدمة الإجبارية.

المادة ٣

الفقرة ١

٧- ينبغي أن تتضمن التقارير ما يلي:

(أ) الحد الأدنى لسن التطوع للتجنيد في القوات المسلحة، وفقاً للإعلان المقدم عند التصديق أو الانضمام أو أي تغيير بعد ذلك؛

(ب) عند الاقتضاء، بيانات مجزأة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، والرتب العسكرية) تتعلق بالأطفال دون سن الثامنة عشرة المتطوعين للتجنيد في القوات المسلحة الوطنية؛

(ج) عند الاقتضاء، التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان إعطاء الأولوية للأفراد الأكبر سناً عند تجنيد الأفراد الذين بلغوا الحد الأدنى لسن التطوع للتجنيد ولكنهم لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة للمجندين دون سن الثامنة عشرة.

الفقرتان ٢ و ٤

٨- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عما يلي:

(أ) المناقشة التي جرت في الدولة الطرف قبل اعتماد الإعلان الملزم، والأشخاص الذين شاركوا في تلك المناقشة؛

(ب) عند الاقتضاء، المناقشات أو المبادرات أو أي حملة على الصعيد الوطني (أو الإقليمي أو المحلي أو ما إلى ذلك)، والرامية إلى تعزيز الإعلان إذا ما حدد سناً دنياً تقل عن ١٨ عاماً.

الفقرة ٣

٩- فيما يتعلق بالحد الأدنى من الضمانات التي تتمسك بها الدول الأطراف بشأن التطوع للتجنيد، ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن تنفيذ هذه الضمانات وأن تشير، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) وصف مفصل للإجراءات المستخدمة في هذا التجنيد، ابتداءً من الإعراب عن نية التطوع وحتى الانخراط الفعلي في القوات المسلحة؛

(ب) الفحوص الطبية المتوقعة قبل تجنيد المتطوعين؛

(ج) الوثائق المطلوبة للتحقق من سن المتطوعين (شهادة ميلاد، إفادة خطية، وما إلى ذلك)؛

(د) المعلومات التي تُتاح للمتطوعين ولآبائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، للسماح لهم بتكوين رأيهم الخاص وتوعيتهم بالمهام التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية. وينبغي أن تُرفق بالتقرير نسخة من أية مواد تستخدم لهذا الغرض؛

(هـ) مدة الخدمة الدنيا الفعلية وشروط التسريح المبكر؛ وتطبيق العدالة أو القواعد التأديبية العسكرية على المجندين دون سن الثامنة عشرة، وبيانات مفصلة بشأن عدد هؤلاء المجندين قيد المحاكمة أو الاحتجاز؛ والجزاءات الدنيا والقصوى المتوقعة في حالة الفرار من الجندية؛

(و) الحوافز التي تستخدمها القوات المسلحة الوطنية في تشجيع المتطوعين على الانضمام (المنح الدراسية، والإعلانات، والاجتماعات في المدارس، والألعاب وما إلى ذلك).

الفقرة ٥

١٠- ينبغي أن تقدم التقارير ما يلي:

(أ) معلومات عن الحد الأدنى لسن دخول المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها؛

(ب) بيانات مفصلة عن المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها، بما في ذلك بيانات عن عددها، ونوع التعليم الذي تقدمه، ونسبة التعليم الأكاديمي والتدريب العسكري في المنهاج الدراسي، ومدة التعليم، والموظفين الأكاديميين/العسكريين المعنيين، والمرافق التعليمية، وما إلى ذلك؛

(ج) معلومات عن إدراج حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في المنهاج الدراسي، بما في ذلك المجالات ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل؛

(د) بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني) عن الطلاب الملتحقين بهذه المدارس؛ ووضعهم (هل هم من أفراد القوات المسلحة أم لا)؛ ووضعهم العسكري في حالة وجود تعبئة أو نزاع مسلح، أو حاجة عسكرية حقيقية، أو أي حالة طوارئ أخرى؛ وحقهم في مغادرة هذه المدارس في أي وقت وعدم متابعة مسارهم الوظيفي العسكري؛

(هـ) معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق الانضباط المدرسي بصورة تتماشى مع كرامة الإنسان للطفل، وأية آليات للشكاوى متاحة في هذا السياق.

المادة ٤

١١- يرجى تقديم معلومات، في جملة أمور، عما يلي:

(أ) المجموعات المسلحة التي تعمل في/من إقليم الدولة الطرف أو التي تتمتع بملاذ في إقليمها؛

(ب) حالة أية مفاوضات بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة؛

(ج) بيانات مجزأة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، ومدة الخدمة في المجموعات المسلحة ومدة المشاركة في الأعمال الحربية) عن الأطفال الذين قامت المجموعات المسلحة بتجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية، وعن الأطفال الذين اعتقلتهم الدولة الطرف؛

(د) أي التزام خطي أو شفوي قدمته المجموعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وعدم استخدامهم في الأعمال الحربية؛

(هـ) التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف بهدف توعية المجموعات المسلحة والمجتمعات المحلية بشأن ضرورة منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة والتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال الحربية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري؛

(و) اعتماد تدابير قانونية ترمي إلى حظر وتجريم تجنيد المجموعات المسلحة للأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية، والقرارات القضائية ذات الصلة؛

(ز) البرامج (مثل حملات تسجيل الولادات) الرامية إلى منع تجنيد أو استخدام أكثر الأطفال عرضة للتجنيد أو الاستخدام من جانب المجموعات المسلحة، مثل الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وأطفال الشوارع، والأيتام.

المادة ٥

١٢- يرجى بيان أحكام التشريعات الوطنية أو الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في الدولة الطرف، والتي من شأنها أن تساهم مساهمة أكبر في إعمال حقوق الطفل. وينبغي أن تقدم التقارير أيضاً معلومات عن حالة تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الدولة الطرف في هذا الصدد.

المادة ٦

الفقرتان ١ و ٢

١٣- يرجى ذكر التدابير المعتمدة من أجل كفاءة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول الاختياري في نطاق ولاية الدولة الطرف، بما في ذلك تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي استعراض أجري للتشريعات المحلية والتعديلات التي أدخلت عليها؛

(ب) المركز القانوني للبروتوكول الاختياري في القانون الوطني وتطبيقه في الولايات القضائية المحلية، وكذلك، عند الاقتضاء، نية الدولة الطرف في سحب تحفظاتها على البروتوكول الاختياري؛

(ج) الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، والتنسيق بينها وبين السلطات الإقليمية والمحلية، فضلاً عن المجتمع المدني؛

(د) الآليات والسبل المستخدمة لرصد تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمه دورياً؛

(هـ) التدابير المعتمدة لكفاءة التدريب في مجال حقوق الطفل لموظفي حفظ السلام، بما في ذلك أحكام البروتوكول الاختياري؛

(و) توزيع البروتوكول الاختياري بجميع اللغات ذات الصلة على جميع الأطفال والكبار، ولا سيما أولئك المسؤولين عن التجنيد العسكري، والتدريب المقدم لجميع الفئات المهنية العاملة في أوساط الأطفال أو لصالحهم.

الفقرة ٣

١٤- عند الاقتضاء، يرجى وصف التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح، والتسريح (أو الإغناء من الخدمة)، وتقديم المساعدة الملائمة لتعافي الأطفال جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً، على أن تراعى الحالة الخاصة بالفتيات على النحو الواجب، وتقديم معلومات عما يلي:

(أ) الأطفال المعنيين بذلك الإجراء، ومشاركتهم في مثل هذه البرامج، ومركزهم إزاء القوات المسلحة والمجموعات المسلحة (مثلاً، متى تنتهي عضويتهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة؟)؛ وينبغي تجزئة هذه البيانات بحسب السن والجنس مثلاً؛

(ب) الميزانية المخصصة لهذه البرامج، والأفراد المشاركين فيها وتدريبهم، والمنظمات المعنية والتعاون فيما بينها، ومشاركة المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والأسر، وغيرها؛

(ج) مختلف التدابير المعتمدة لكفاءة إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، مثل الرعاية المؤقتة، وإمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، وإعادة الإدماج في الأسرة والمجتمع المحلي، والتدابير القضائية ذات الصلة، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعنيين، لا سيما بحسب سنهم وجنسهم؛

(د) التدابير المعتمدة لكفاءة السرية وحماية الأطفال المشاركين في هذه البرامج من تسليط وسائل الإعلام لأضوائها عليهم واستغلالها لهم؛

(هـ) الأحكام القانونية المعتمدة لتجريم تجنيد الأطفال وما إذا كانت هذه الجريمة تدخل في نطاق اختصاص أي آلية محددة من آليات إقامة العدل يتم إنشاؤها في سياق النزاع (مثل محكمة جرائم الحرب، والهيئات المعنية بالحقيقة والمصالحة)؛ والضمانات المعتمدة لكفالة احترام حقوق الطفل بوصفه ضحية وشاهداً في هذه الآليات على ضوء اتفاقية حقوق الطفل؛

(و) المسؤولية الجنائية للأطفال عن الجرائم التي ربما ارتكبوها خلال وجودهم مع القوات أو المجموعات المسلحة، والإجراءات القضائية الواجبة التطبيق، فضلاً عن الضمانات الرامية إلى كفالة احترام حقوق الطفل؛

(ز) عند الاقتضاء، عن أحكام اتفاقات السلام، التي تتناول مسائل تجريد الأطفال المقاتلين من السلاح، وتسريحهم، و/أو تعافيهم الجسدي والنفسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة ٧

١٥- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التعاون في مجال تنفيذ البروتوكول الاختياري، وذلك بطرق منها التعاون التقني والمساعدة المالية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن أمور عدة، منها نطاق التعاون التقني أو المساعدة المالية الذي طلبت الدولة الطرف الحصول عليه أو عرضت تقديمه. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تستطيع تقديم المساعدة المالية، ويرجى وصف البرامج المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى التي اضطلع بها عن طريق هذه المساعدة.

المرفق السادس تقارير البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية*

المقدمة

عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تقوم كل دولة طرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل خلال سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، يتضمن معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول. ثم، بعد ذلك، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تقوم الدول الأطراف، التي قدمت تقاريرها الأولية بموجب هذا البروتوكول، بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتقوم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي ليست أطرافاً في الاتفاقية برفع تقرير خلال سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ، ثم تقرير مرة كل خمس سنوات.

واعتمدت اللجنة، في جلستها ٧٧٧ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري. وقد دعت عملية استعراض التقارير المستلمة للجنة إلى اعتماد مبادئ توجيهية منقحة لمساعدة الدول الأطراف، التي لم تقدم بعد تقاريرها، على تفهم أفضل لنوع المعلومات والبيانات التي تعتبرها اللجنة ضرورية من أجل فهم وتقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها، ومن أجل تمكين اللجنة من إبداء الملاحظات والتقدم بالتوصيات الملائمة.

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى ثمانية أقسام. يتضمن القسم الأول مبادئ توجيهية عامة بشأن عملية إعداد التقارير. ويتعلق القسم الثاني بالبيانات، وأما القسم الثالث فيتعلق بتدابير تنفيذ عامة ذات صلة بالبروتوكول. أما الأقسام من الرابع وحتى الثامن فتتعلق بالالتزامات الموضوعية التي يقرها البروتوكول: فالقسم الرابع يتعلق بمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ ويتناول القسم الخامس تجريم تلك الممارسات والمسائل المتصلة بها؛ ويتعلق القسم السادس بحماية حقوق الضحايا من الأطفال، ويعنى القسم السابع بالمساعدة والتعاون الدوليين؛ ويتناول القسم الثامن أحكام القانون الوطني والقانون الدولي ذات الصلة.

وتريد اللجنة، بصورة خاصة، استرعاء انتباه الدول الأطراف إلى المرفق الملحق بهذه المبادئ التوجيهية، والذي يقدم توجيهاً إضافياً بشأن بعض المسائل وإشارات إضافية إلى المعلومات المطلوبة لإعداد تقرير شامل حول تنفيذ البروتوكول بواسطة الدول الأطراف.

أولاً - مبادئ توجيهية عامة

* المعنونة "مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها CRC/C/OPSC/2 وردت في الوثيقة من الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية"، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١- ينبغي أن تتضمن التقارير، المقدمة عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول، وصفاً لعملية إعداد التقرير، بما في ذلك مساهمات المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره. وأما تقارير الدول الاتحادية، والدول التي لديها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أو حكومات إقليمية متمتعة بالحكم الذاتي، فينبغي أن تتضمن معلومات تحليلية مختصرة حول كيفية مساهمتها في التقرير.

٢- وينبغي أن تشير التقارير إلى كيفية مراعاة المبادئ العامة للاتفاقية، وتحديداً، عدم التمييز، وهيمنة مصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل - في عملية وضع وتنفيذ التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف بموجب البروتوكول (انظر المرفق).

٣- ولما كان القصد من البروتوكول هو تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، لذا ينبغي أن تشير التقارير، المقدمة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من البروتوكول، إلى كيفية ومدى إسهام التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة المواد المذكورة أعلاه.

٤- وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوضع القانوني للبروتوكول في القانون الداخلي للدولة الطرف، وإمكانية تطبيقه في جميع الولايات القضائية المحلية ذات الصلة.

٥- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تُدرج في التقرير، عند الاقتضاء، معلومات عن نية الدولة الطرف في سحب أية تحفظات سجلتها على البروتوكول.

٦- فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول، ينبغي أن يشتمل التقرير على ما يلي:

(أ) معلومات، بما في ذلك البيانات الكمية ذات الصلة، في حالة توافرها، حول التقدم المحرز في سبيل القضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول والتمتع بها؛

(ب) تحليل العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول؛

(ج) المعلومات المستمدة من جميع الأقاليم والمناطق التي تتمتع بحكم ذاتي في نص موجز (يجوز إرفاق النص الكامل للمعلومات المتعلقة بهذه الكيانات بالتقرير).

٧- وينبغي أن تصف التقارير بدقة تنفيذ البروتوكول فيما يخص جميع الأقاليم والأشخاص الذين تمارس عليهم الدولة الطرف ولايتها القضائية، بما في ذلك جميع أجزاء الدول الاتحادية، والأقاليم التابعة أو الأقاليم المتمتعة بحكم ذاتي، وجميع القوات العسكرية للدولة الطرف، وجميع المواقع التي تمارس فيها تلك القوات سيطرة فعلية وفعالة.

٨- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تقدم مع تقاريرها، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من البروتوكول، نسخاً من النصوص التشريعية والإدارية الأساسية والنصوص الأخرى ذات الصلة، والأحكام القضائية والدراسات أو التقارير ذات الصلة.

ثانياً - البيانات

٩- ينبغي أن تكون البيانات، المتضمنة في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٢ من البروتوكول، مجزأة، بقدر المستطاع، حسب الجنس والإقليم والسن والجنسية والمجموعة العرقية، عند

الاقتضاء، وحسب أي معايير أخرى تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة، ومن شأنها أن تساعد اللجنة على الوصول إلى فهم دقيق للتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، والفجوات والتحديات التي لا تزال تواجه التنفيذ. كما ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الآليات والإجراءات المستخدمة لجمع تلك البيانات.

١٠- وينبغي أن تلخص التقارير البيانات المتاحة حول حالات بيع الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك:

(أ) بيع الأطفال أو نقلهم لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ب) نقل أعضاء الأطفال من أجل الربح؛

(ج) تشغيل الأطفال في عمالة قسرية (انظر المرفق)؛

(د) بيان عدد الأطفال الذين تم تبنيهم من خلال جهود وسطاء يستخدمون أساليب تتنافى مع المادة ٢١ من الاتفاقية، أو مع المعايير الدولية الأخرى الواجبة التطبيق؛

(هـ) أي شكل آخر من أشكال بيع الأطفال يحدث داخل الدولة الطرف، بما في ذلك أية ممارسات تقليدية تنطوي على نقل الطفل بواسطة شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى آخر نظير مقابل من أي شكل، وأية مؤشرات متاحة عن عدد الأطفال المتأثرين بتلك الممارسات؛

(و) عدد الأطفال ضحايا الاتجار، سواء داخل إقليم الدولة الطرف، أو من إقليم الدولة الطرف إلى دول أخرى، أو من دول أخرى إلى إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع الاستغلال الذي يتم الاتجار بهؤلاء الأطفال من أجله (انظر المرفق)؛

(ز) وينبغي أن توضح البيانات المقدمة الزيادة أو النقصان في هذه الممارسات على مر الزمن، إن أمكن ذلك.

١١- ينبغي أن تلخص التقارير البيانات المتاحة المتعلقة ببغاء الأطفال، بما في ذلك:

(أ) عدد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة العاملين في البغاء في الدولة الطرف؛

(ب) الزيادة أو النقصان مع مرور الوقت في حالات ببغاء الأطفال، أو أي أشكال خاصة من ببغاء الأطفال (انظر المرفق)؛

(ج) إلى أي مدى يرتبط ببغاء الأطفال بالسياحة الجنسية داخل إقليم الدولة الطرف أو ما إذا كانت الدولة الطرف قد اكتشفت داخل إقليمها أنشطة لتشجيع السياحة الجنسية تشتمل على ببغاء الأطفال في بلدان أخرى.

١٢- وينبغي أن تلخص التقارير المعلومات المتاحة المتعلقة بمدى إنتاج، أو توريد، أو توزيع، أو استخدام المواد الإباحية التي تصور أشخاصاً دون سن الثامنة عشرة، أو يبدو أنهم دون تلك السن، داخل إقليم الدولة الطرف، وأي زيادة أو نقصان تم قياسه أو اكتشافه فيما يتعلق بإنتاج أو توريد أو توزيع أو استخدام المواد الإباحية التي تستغل الأطفال، بما في ذلك:

(أ) الصور أو المطبوعات الأخرى؛

(ب) أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة، أو المواد المسجلة إلكترونياً؛

(ج) مواقع الإنترنت التي تتضمن الصور أو أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة أو الرسوم المتحركة (أفلام الكرتون، مثلاً) التي تصور أو تعرض أو تروج لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(د) العروض الحية.

كما ينبغي أن يتضمن التقرير أية بيانات متاحة تتعلق بعدد الملاحقات القضائية والإدانات لمثل تلك الجرائم مجزأة حسب طبيعة الجريمة (بيع الأطفال، أو بغاء الأطفال، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية).

ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

١٣ - ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة معلومات عن:

(أ) جميع القوانين والمراسيم واللوائح التي اعتمدها الهيئات التشريعية الوطنية، أو التابعة للدولة، أو الإقليمية، أو هيئات مختصة أخرى في الدولة الطرف من أجل إنفاذ البروتوكول (انظر المرفق)؛

(ب) أي فقه قانوني مهم اعتمده المحاكم في الدولة الطرف فيما يتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لا سيما السوابق القضائية التي تطبق الاتفاقية، أو البروتوكول، أو أية صكوك دولية متصلة بهما وردت الإشارة إليها في هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة بصورة أساسية عن تنفيذ البروتوكول، والآليات التي وُضعت أو استُخدمت لضمان التنسيق بين تلك الجهات والسلطات الإقليمية والمحلية ذات الصلة، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الأعمال، ووسائل الإعلام، والدوائر الأكاديمية؛

(د) نشر البروتوكول والتدريب الملائم المقدم للجماعات المهنية وشبه المهنية ذات الصلة، بمن في ذلك موظفو الهجرة، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين، والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون، والمشرعون؛

(هـ) الآليات والإجراءات المستخدمة في جمع وتقييم البيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على أساس دوري أو مستمر؛

(و) الميزانية المخصصة في الدولة الطرف للأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛

(ز) الاستراتيجية الشاملة للدولة الطرف للقضاء على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولحماية الضحايا، وأية خطط وطنية أو إقليمية أو خطط محلية ذات أهمية خاصة، اعتمدت لتعزيز الجهود الرامية لتنفيذ البروتوكول، أو أية أجزاء من خطط لتعزيز حقوق الطفل، أو حقوق المرأة، أو حقوق الإنسان التي تتضمن أجزاءً تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات وحماية الضحايا؛

(ح) مشاركات المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى القضاء على جرائم بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ط) الدور الذي تؤديه أمانات المظالم المعنية بالأطفال، أو المؤسسات العامة المستقلة المعنية بحقوق الطفل، إن وجدت، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول، أو مراقبة ورصد تنفيذه (انظر المرفق).

رابعاً - التدابير الوقائية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩)

١٤ - مع مراعاة أن الفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول تنص على أن تُولي الدول الأطراف "اهتماماً خاصاً" لمسألة حماية الأطفال "الذين هم عرضة بوجه خاص" للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، فإن التقارير ينبغي أن تصف الأساليب المستخدمة لتحديد الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لمثل تلك الممارسات، مثل أطفال الشوارع، والفتيات، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والذين يعيشون تحت وطأة الفقر. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تصف التقارير البرامج والسياسات الاجتماعية التي أعمدت أو عززت من أجل حماية الأطفال، لا سيما الأكثر عرضة، من تلك الممارسات (في مجالي الصحة والتعليم، مثلاً)، إضافةً إلى أية تدابير إدارية أو قانونية (غير تلك الموصوفة استجابة للمبادئ التوجيهية المتضمنة في القسم الخامس) اتخذت لحماية الأطفال من تلك الممارسات، بما في ذلك إجراءات السجل المدني الهادفة إلى منع سوء معاملة الأطفال. كما ينبغي أن تُلخّص التقارير أية بيانات متاحة تتعلق بآثار هذه التدابير الاجتماعية والتدابير الأخرى.

١٥ - وينبغي أن تصف التقارير الحملات أو التدابير الأخرى التي اتخذت لزيادة الوعي العام بالعواقب الضارة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، بما في ذلك:

(أ) التدابير التي تهدف، تحديداً، إلى إعلام الأطفال بالنتائج الضارة المترتبة على تلك الممارسات، وبموارد ومصادر المساعدة الهادفة إلى منع الأطفال من الوقوع ضحايا لتلك الممارسات؛

(ب) البرامج التي تستهدف فئات محددة غير الأطفال وعامة الجمهور (مثل: السياح، وعمال النقل والفنادق، والبالغين المشتغلين في الجنس، وأفراد القوات المسلحة، وموظفي الإصلاحات)؛

(ج) الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع، لا سيما الأطفال، في وضع وتنفيذ تدابير التوعية المبينة أعلاه؛

(د) أية خطوات اتخذت لقياس وتقييم مدى فعالية التدابير المبينة أعلاه، ونتائج تلك التدابير.

خامساً - الحظر والمسائل المتعلقة به (المادة ٣، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤، والمواد ٥ و ٦ و ٧)

١٦ - ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن جميع القوانين السارية، الجنائية وتلك المتعلقة بالعقوبات، التي تشمل وتعرّف الأفعال والأنشطة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك:

(أ) العناصر المادية لكل تلك الجرائم، بما في ذلك أية إشارة إلى سن الضحية، وجنس الضحية أو المجرم؛

(ب) أقصى وأدنى عقوبة يمكن أن تفرض في كل جريمة من هذه الجرائم (انظر المرفق)؛

(ج) أي دفع، وظروف مشددة أو مخففة، تنطبق تحديداً على هذه الجرائم؛

(د) نظام التقادم لكل جريمة من هذه الجرائم؛

(هـ) أية جرائم أخرى تنص عليها قوانين الدولة الطرف وتعتبرها ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول (انظر المرفق)؛

(و) العقوبات المنطبقة بموجب قانون (قوانين) الدولة الطرف على محاولات ارتكاب الجرائم الموصوفة استجابة لهذا المبدأ التوجيهي أو على التورط أو الاشتراك فيها. ١٧- وينبغي أن تشير التقارير إلى أية أحكام من القانون الساري تعتبرها الدولة الطرف عقبة أمام تنفيذ هذا البروتوكول، وأية خطط وضعتها الدولة لمراجعة تلك الأحكام.

١٨- وينبغي أن تبين التقارير أي قانون يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الأفعال أو الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، وأن تعلق على فعالية تلك القوانين كرادع لجرائم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي حالة ما إذا كان قانون الدولة الطرف لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن مثل هذه الجرائم، فينبغي أن يفسر التقرير أسباب ذلك، وموقف الدولة الطرف إزاء جدوى واستصواب تعديل القانون (انظر المرفق).

١٩- ينبغي أن تشير تقارير الدول الأطراف، التي تسمح قوانينها بتبني الأطفال، إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الواجبة التطبيق، إن وجدت، وإلى التدابير التي اتخذتها تلك الدول للتأكد من أن الأشخاص المشاركين في تبني الأطفال يتصرفون بطريقة تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)، بما في ذلك:

(أ) التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة لمنع عمليات التبني غير القانونية، مثل العمليات التي لا تصرح بها السلطات المختصة بالتعامل في عمليات التبني المحلية أو ما بين البلدان؛

(ب) التدابير القانونية وغيرها المتخذة لمنع الوستاء من محاولة إقناع الأمهات أو الحوامل بتقديم أطفالهن للتبني، ومنع الأشخاص والوكالات غير المصرح لها من الإعلان عن خدمات تتعلق بتبني الأطفال؛

(ج) اللوائح وإجراءات الترخيص الخاصة بالوكالات والأشخاص الذين يعملون كوسطاء في عمليات تبني الأطفال، فضلاً عن الممارسات القانونية التي تم تحديدها حتى الآن؛

(د) التدابير القانونية والإدارية المتخذة لمنع سرقة الأطفال الصغار ولمنع الاحتيال في عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك العقوبات الجنائية المنطبقة؛

(هـ) الظروف التي يمكن في ظلها التنازل عن موافقة أحد الأبوين على مسألة التبني، وأية ضمانات معمول بها لضمان صدور الموافقة عن علم وإرادة حرة؛

(و) التدابير المتعلقة بتنظيم وتحديد الرسوم التي تفرضها الوكالات ومكاتب الخدمات والأشخاص المشتغلين بعمليات التبني، والعقوبات التي تطبق في حالة عدم الامتثال لتلك التدابير. ٢٠- وتدعى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي إلى توضيح ما إن كانت قد درست مسألة الانضمام إلى الاتفاقية، والأسباب التي جعلتها لم تفعل ذلك حتى الآن.

٢١- ينبغي أن تشير التقارير إلى الآتي:

(أ) القوانين السارية التي تحظر إنتاج ونشر مواد إعلانية لأي من الجرائم الموصوفة في البروتوكول؛

(ب) العقوبات واجبة التطبيق؛

(ج) أي بيانات أو معلومات متاحة فيما يتعلق بعدد الملاحقات القضائية والإدانات لتلك الجرائم، مجزأة حسب طبيعة الجريمة (بيع الأطفال، أو استغلال الأطفال في البغاء، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية)؛

(د) إن كانت تلك القوانين فعالة في منع الإعلان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإن لم تكن كذلك، فينبغي ذكر الأسباب، وأية خطط تهدف منها الدولة إلى تعزيز تلك القوانين و/أو إنفاذها.

٢٢- وينبغي أن تشير التقارير إلى الأحكام القانونية التي تُنشئ ولاية قضائية على الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأسباب تلك الولاية القضائية (انظر الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤).

٢٣- وينبغي أن تشير التقارير أيضاً إلى الأحكام القانونية التي تُنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم على تلك الجرائم للأسباب الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤، و/أو لأي أسباب أخرى للولاية القضائية يقرها قانون الدولة الطرف.

٢٤- وينبغي أن تبين التقارير قانون وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك:

(أ) إن كان التسليم يشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين مع الدولة الطالبة، وإن لم يكن ذلك الشرط قائماً، فما هي الشروط التي تُطبق عند النظر في طلبات تسليم المجرمين (المعاملة بالمثل، مثلاً)؛

(ب) إن التسليم مشروطاً بوجود معاهدة نافذة لتسليم المجرمين بالنسبة إلى الدولة الطرف والدولة طالبة التسليم، وما إن كانت السلطات المختصة في الدولة الطرف تعترف بالفقرة ٢ من المادة ٥ كأساس كاف للموافقة على طلب التسليم المقدم من دولة طرف في هذا البروتوكول، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها طلب التسليم متعلقاً بأحد مواطني الدولة المتلقية للطلب؛

(ج) إن كانت الدولة الطرف قد دخلت في معاهدات لتسليم المجرمين منذ أصبحت طرفاً في البروتوكول، أو ما إن كانت تتفاوض بشأن معاهدات لتسليم المجرمين، وفي هذه الحالة، إن كانت تلك المعاهدات تعترف بالجرائم المطابقة للجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؛

(د) إن كانت الدولة الطرف قد رفضت، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، أي طلب لتسليم شخص يخضع لولايتها القضائية تتهمه دولة أخرى بأي من الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول، وفي هذه الحالة، ينبغي ذكر سبب رفض التسليم، وما إن كان الشخص المعني قد تمت إحالته إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف لمحاكمته؛

(هـ) عدد طلبات التسليم، فما يتعلق بأية جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، التي وافقت عليها الدولة الطرف منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، أو منذ أحدث تقرير أعدته بشأن تنفيذ البروتوكول، وأن تُصنّف الطلبات حسب طبيعة الجرائم؛

(و) إن كانت الدولة الطرف قد طلبت، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، تسليم شخص متهم بأي من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، وفي هذه الحالة، إن كان ذلك الطلب قد حظي بموافقة الدولة المتلقية للطلب؛

(ز) إن كان قد تم اقتراح أو صياغة أو اعتماد تشريع جديد أو لوائح أو قواعد قضائية جديدة تتعلق بتسليم المجرمين، وفي هذه الحالة، ينبغي توضيح آثار ذلك، إن وجدت، على تسليم أشخاص متهمين بجرائم مماثلة للسلوك المبين في المادة ٣ من البروتوكول.

٢٥- وينبغي أن تبين التقارير الأساس القانوني، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين المتبعة فيما يخص الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بذلك التعاون، بما في ذلك أمثلة للحالات التي تعاونت فيها مع دول أطراف أخرى، وأية صعوبات ذات بال واجهتها في سبيل الحصول على تعاون الدول الأطراف الأخرى.

٢٦- وينبغي أن تبين التقارير قانون وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بما يلي:
(أ) ضبط ومصادرة المواد، والأصول، و/أو السلع الأخرى المستخدمة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في البروتوكول؛

(ب) ضبط ومصادرة العوائد المتحققة من ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) إغلاق المنشآت التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك تنفيذ الطلبات المقدمة من الدول الأخرى الأطراف لضبط ومصادرة أية مواد، أو أصول، أو وسائل، أو عوائد ورد ذكرها في المادة ٧ (أ) من البروتوكول، وتجربة الدولة الطرف فيما يتعلق باستجابة الأطراف الأخرى لطلباتها لضبط ومصادرة السلع والعائدات، وأي تشريع أُقترح أو صيغ أو سُنّ، فيما يتعلق بهذه المسائل، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، وأية قرارات قضائية، ذات أهمية خاصة، تتعلق بهذه المسائل.

سادساً - حماية حقوق الضحايا (المادة ٨، والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩)

٢٧- ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام المادة ٨ من البروتوكول لضمان أن تحظى الحقوق والمصالح الفضلى للأطفال، ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول، بالاعتراف والمراعاة والحماية بشكل تام في جميع مراحل التحقيقات الجنائية وما يتعلق بها من إجراءات. وقد ترغب الدول في بيان أية جهود بُذلت لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

٢٨- وينبغي أن تبين التقارير القانون والسياسة والممارسة في جميع أرجاء إقليم الدولة الطرف فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، في الحالات التي تبدو فيها الضحية دون سن ١٨ سنة، ولكن عمر الضحية الحقيقي غير معروف (انظر المرفق).

٢٩- وينبغي أن تبين التقارير أية قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو تعليمات اعتمدها السلطات ذات العلاقة من أجل ضمان أن مصالح الطفل الفضلى تمثل الاهتمام الأساسي في إطار المعاملة التي يخصص بها نظام القضاء الجنائي الأطفال ضحايا أي جريمة من الجرائم المبينة في هذا البروتوكول (انظر المرفق).

٣٠- كما ينبغي أن تشير التقارير إلى أحكام القوانين القائمة، والإجراءات والسياسات التي تهدف إلى ضمان تعريف المصالح الفضلى للأطفال ضحايا تلك الجرائم تعريفاً كافياً وضمان وضعها في الحسبان أثناء التحقيقات والإجراءات الجنائية، وإلا، فينبغي أن تحدد الدولة الطرف الخطوات التي تراها ضرورية، أو الخطط التي ستضعها من أجل تحسين الامتثال لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول (انظر المرفق).

٣١- وينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير المتخذة لضمان تقديم التدريب القانوني والنفساني، أو أي تدريب آخر، للأشخاص العاملين إلى جانب ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول (انظر المرفق).

٣٢- وينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير المعمول بها والتي تتيح للوكالات، والمنظمات، والشبكات، والأفراد، الشروط الضرورية لأداء أعمالهم دون خوف من تدخل أو انتقام. وإذا كانت مثل تلك التدابير غير موجودة، فينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير التي تخطط الدولة لاتخاذها، أو تعتبرها ضرورية لضمان الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول (انظر المرفق).

٣٣- وينبغي أن تبين التقارير أية ضمانات خاصة أو تدابير تعويضية تم إدخالها أو تعزيزها لضمان أن لا يكون للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، آثار لا داعي لها على حقوق الأشخاص المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة (انظر المرفق).

٣٤- وينبغي أن تبين التقارير البرامج القائمة، العامة والخاصة، التي تتيح للأطفال، ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة لم شمل الأسر، والتعافي البدني والنفسي (انظر المرفق).

٣٥- وينبغي أن تبين التقارير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمساعدة الطفل في استعادة هويته، إذا كان نوع الاستغلال الذي تعرض له الطفل قد ألحق الضرر بأي عنصر من عناصر هويته، مثل الاسم، والجنسية، والروابط الأسرية (انظر المرفق).

٣٦- وينبغي أن تشير المعلومات الواردة في التقارير بشأن المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي، والتعافي البدني والنفسي، واستعادة الهوية، إلى أي اختلافات بين المساعدة المقدمة إلى الأطفال الذين هم من مواطني، أو يفترض أنهم من مواطني، الدولة الطرف، وتلك المقدمة لأولئك الذين هم ليسوا من مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية (انظر المرفق).

٣٧- وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة التي يجوز للأطفال، ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، استخدامها من أجل الحصول على تعويض من الأشخاص المسؤولين قانوناً عما لحق بهم من أضرار (انظر المرفق).

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان (المادة ١٠)

٣٨- ينبغي أن تبين التقارير ما يلي:

(أ) أية ترتيبات متعددة الأطراف، أو إقليمية، أو ثنائية ساعدت الدولة الطرف في صياغتها، أو تفاوضت بشأنها، أو وقعت عليها، أو أصبحت طرفاً فيها لمنع أي من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول واكتشافها والتحقيق فيها وتقديمها للقضاء ومعاقبة المسؤولين عنها؛

(ب) الخطوات التي اتخذت لوضع إجراءات وآليات لتنسيق تنفيذ تلك التدابير؛

(ج) النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تلك التدابير، وأية صعوبات ذات بال واجهت عملية تنفيذها، وأية جهود بُذلت، أو تعتبر ضرورية، لتحسين تنفيذ تلك الترتيبات.

٣٩- وينبغي أن تبين التقارير أيضاً أية خطوات أخرى اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، وكذلك بين السلطات والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، بشأن مكافحة، وضبط، وإجراء التحقيق، ومقاضاة، ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول.

٤٠- وينبغي أن تبين التقارير أية خطوات اتخذتها الدولة الطرف لدعم التعاون الدولي للمساعدة في برامج التعافي البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإعادة الضحايا إلى أوطانهم، فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، بما في ذلك المعونة الثنائية والدعم التقني، والدعم لأنشطة الوكالات أو المنظمات الدولية، والمؤتمرات الدولية، والبرامج الدولية للبحث والتدريب، بما في ذلك الدعم للبرامج والأنشطة ذات الصلة التي تقدمها المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية.

٤١- وينبغي أن تبين التقارير إسهامات الدولة الطرف في التعاون الدولي الرامي إلى التصدي للأسباب الجذرية التي تسهم في تعريض الطفل للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، لا سيما الفقر والتخلف.

ثامناً - أحكام قانونية أخرى (المادة ١١)

٤٢- ينبغي أن تبين التقارير:

(أ) أية أحكام لتشريعات محلية سارية في الدولة الطرف تعتبرها مفضيةً إلى أعمال حقوق الطفل بصورة أفضل من هذا البروتوكول؛

(ب) أية أحكام للقانون الدولي ملزمة للدولة الطرف تعتبرها مفضيةً إلى إعمال حقوق الطفل بصورة أفضل من هذا البروتوكول، أو تأخذها في الاعتبار عند تطبيق هذا البروتوكول ؛

(ج) وضع وتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الأساسية بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار في الأطفال، والسياحة الجنسية، فضلاً عن أية تعهدات دولية أو إقليمية أخرى ارتبطت بها الدولة فيما يتعلق بهذه المسائل، وأي تأثير لتنفيذها على تنفيذ البروتوكول.

المرفق

أقرت الفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول الاختياري الصلة بين هذا البروتوكول وتنفيذ الاتفاقية المشار إليه في المبدأ التوجيهي رقم ٢*.

ويشمل مصطلح العمل القسري، المشار إليه في المبدأ التوجيهي رقم ١٠ (ج)، أي عمل فعلي أو خدمة فعلية يُجبر الشخص، بواسطة موظف عام، أو سلطة عامة، أو مؤسسة عامة، على القيام بها تحت التهديد بالعقاب، وأي عمل أو خدمة تؤدي إلى أطراف خاصة تحت الإكراه (مثل الحرمان من الحرية، أو عدم دفع الأجور، أو مصادرة مستندات الهوية، أو التهديد بالعقاب) والممارسات الشبيهة بالرق، مثل، عبودية الدين، والزواج من طفلة أو خطبتها مقابل عوض. (انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل القسري (المادتان ٢ و ١١))، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المادة ١).

ويعني الاتجار في الأطفال، الذي يشار إليه في المبدأ التوجيهي رقم ١٠ (و)، توظيف، أو ترحيل، أو نقل، أو إيواء، أو استلام أشخاص دون سن ١٨ سنة لأغراض أي شكل من أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، أو استغلال العاملين من الأطفال، أو تبني الأطفال بوسائل تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان الأطفال، أو الأبوين، أو الأوصياء عليهم، قد أبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك (انظر بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣، (أ) و(ب) و(ج)).

وتشمل أشكال البغاء التي ينبغي تمييزها إن أمكن، وفقاً للمبدأ التوجيهي رقم ١١ (ب)، البغاء المغاير والمثلي، والبغاء التجاري، أو أية أشكال أخرى للبغاء، مثل تسليم الأطفال إلى معابد أو زعماء دينيين لأغراض تقديم خدمات جنسية، والاستعباد الجنسي، وطلب المعلمين خدمات جنسية من الطلاب، والاستغلال الجنسي للأطفال العاملين خدماً بالمنزل.

* انظر الفقرة ٢ أعلاه؛ وتناظر المبادئ التوجيهية أرقام الفقرات.

وقد ترغب الدول في تقديم المعلومات المشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم ١٣ (أ) في شكل جدول يوضح القوانين ذات الصلة وأقرب أحكامها صلة بالموضوع.

وقد بيّنت اللجنة الدور الهام، الذي تضطلع به أمانات المظالم المعنية بالطفل والمؤسسات المماثلة، المذكورة في المبدأ التوجيهي رقم ١٣ (ط)، وذلك في التعليق العام للجنة رقم ٢ حول "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل"، والذي اعتمدته اللجنة في جلستها الحادية والثلاثين في ٢٠٠٢.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابة للمبادئ التوجيهية المتضمنة في القسم الرابع أعلاه، لا سيما في التقارير - معلوماتٍ عن القوانين ذات الصلة لجميع الولايات القضائية التي تمارس اختصاصها على هذه المسائل، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق على القوات المسلحة، وينطبق ذلك بصفة خاصة على التقارير التي أعدتها الدول الاتحادية أو الدول التي بها أقاليم مستقلة و/أو أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي، والدول التي يعترف نظامها القانوني بالقانون الديني، أو القانون القبلي أو قانون الشعوب الأصلية.

وينبغي أن يميز الرد على المبدأ التوجيهي رقم ١٦، وخاصة الفقرة الفرعية (ب)، بين العقوبات الواجبة التطبيق على البالغين المُدانين بارتكاب هذه الجرائم والأحداث الذين يرتكبوها. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ على أنه يتعين على الدول الطرف "كحد أدنى" أن تضمن أن الأفعال المدرجة يشملها قانونها الجنائي أو قانون العقوبات لديها. حيث يتمثل الالتزام الواسع النطاق والشامل المنصوص عليه في المادة ١ في "حظر بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية". ومن ثم، فإن المبدأ التوجيهي رقم ١٦ (هـ) يشير إلى أنه ينبغي أن تشير التقارير إلى أي شكل آخر من أشكال البيع، أو أي فعل، أو امتناع، يتعلق ببغاء الأطفال أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، يشملها القانون الجنائي أو قانون العقوبات في الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، قد تُستخدم جرائم معينة في بعض البلدان لاتخاذ الإجراءات الجنائية بمقتضاها ضد بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على الرغم من أن تلك البلدان لا تحظر صراحةً تلك الجرائم في حد ذاتها. وينبغي أن تصف التقارير تلك الجرائم وأن تفسر تطبيقها على بيع الأطفال و/أو بغاء الأطفال و/أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

ويقصد بالأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في المبدأ التوجيهي رقم ١٨ الكيانات التي ليست أشخاصاً طبيعيين، ولديها شخصية اعتبارية، مثل الشركات والأعمال التجارية الأخرى، والحكومات المحلية أو الإقليمية، والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المعترف بها قانوناً.

وتشمل الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق، الواردة في المبدأ التوجيهي رقم ١٩، وتتضمن المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، مقرّوتين مع المبادئ العامة التي أقرتها المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية؛ ومع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والتي تعتبرها اللجنة صكاً ملائماً للوفاء بالالتزامات المتضمنة في المادة ٢١ (أ) من الاتفاقية؛ والاتفاقية الأوروبية في مجال تبني الأطفال (١٩٦٧) (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (رقم ٥٨))؛ والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (١٩٩٠)؛ والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام

الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩٨٦؛ والمعاهدات الثنائية بشأن تبني الأطفال. وينطبق الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية، المذكور في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، على جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف في أي من المعاهدات المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تشمل المعلومات المشار إليها في **المبدأ التوجيهي رقم ٢٧**، بصورة خاصة، ما يلي:

(أ) أية قوانين أو معايير قانونية أخرى تنص على أن المصالح الفضلى للأطفال الضحايا أو الشهود ينبغي أن تمثل الاهتمام الأساسي في مسائل القضاء الجنائي المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) أية قوانين، أو معايير قانونية، أو إجراءات أو ممارسات، تتعلق بالتحفظ على الأطفال الذين يُعتبرون ضحايا للبيع، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في مرافق الشرطة، أو المرافق الإصلاحية، أو مرافق رعاية الأطفال، خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات القانونية ضد مرتكبي تلك الأفعال، ومعلومات عن عدد الأطفال المُتحفظ عليهم خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات، مجزأة إن أمكن، حسب العمر، والجنس، وموطن الطفل، وطبيعة المرفق، ومتوسط فترة التحفظ؛

(ج) يعني المبدأ القائل بأن الأطفال ينبغي ألا يحرّموا من الحرية إلا كحل أخير (انظر المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية) أن الأطفال الضحايا أو الشهود ينبغي ألا يُحبسوا في مرافق الشرطة، أو في المرافق الإصلاحية وألا يُحبسوا، إلا في الظروف القصوى، في مرافق رعاية الأطفال المغلقة، وذلك من أجل ضمان حمايتهم وضمان وجودهم في الإجراءات الجنائية؛

(د) أية قوانين أو إجراءات أو ممارسات تسمح بالتحفظ على الأطفال ضحايا البيع، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في الرعاية المؤقتة لدى الأقارب، أو الآباء بالتبني، أو الأوصياء المؤقتين، أو في المنظمات الكائنة في المجتمع المحلي، خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات القانونية ضد مرتكبي تلك الأفعال؛ ومعلومات عن عدد الأطفال المُتحفظ عليهم، مجزأة إن أمكن حسب العمر، والجنس، وموطن الطفل، ونوع الجهة التي تقدم الرعاية، ومتوسط فترة التحفظ؛

(هـ) أية معايير قانونية معتمدة تعترف بحق الأطفال، ضحايا البيع، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في إعلامهم بحقوقهم القانونية وبدورهم المحتمل في الإجراءات الجنائية المتعلقة بذلك الاستغلال، ونطاق، وتوقيت، وتقديم، ونتائج تلك الإجراءات والممارسات، وكذلك الإجراءات التي اتخذت من أجل إمداد الأطفال بتلك المعلومات؛

(و) أية معايير قانونية معتمدة تعترف بحق الأطفال ضحايا البيع، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في التعبير عن آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم، أو نقلها، فيما يخص الإجراءات الجنائية المتعلقة باستغلالهم، ودور المحققين، والمدعين العامين، والسلطات الأخرى ذات الصلة، في أخذ آرائهم وشواغلهم في الحسبان؛ والأساليب والإجراءات المستخدمة للتأكد من آراء واحتياجات وشواغل الأطفال الضحايا من مختلف الأعمار والخلفيات

وإبلاغ السلطات ذات الصلة بذلك؛ وأية معلومات تتعلق بالتقدم المُحرز والصعوبات، إن وجدت، التي تعترض تنفيذ تلك المعايير والإجراءات؛

(ز) أية برامج وخدمات تقدم الدعم للأطفال الضحايا خلال فترة الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن استغلالهم، والموقع الجغرافي وطبيعة الوكالات والمنظمات المسؤولة (منظمات عامة، أو منظمات تعتمد على الإعانات، أو منظمات غير حكومية)، وطبيعة خدمات الدعم المقدم ونطاقها؛ وأية بيانات متاحة تتعلق بالعم، والجنس، والموطن، وأية سمات أخرى ذات صلة للمستفيدين؛ ونتائج أي تقييم للدعم المقدم؛ وآراء الدولة الطرف فيما يخص كفاية تغطية، ونطاق وجودة الخدمات المتاحة، وأية خطط لتوسيعها؛

(ح) أية قوانين أو لوائح وُضعت لحماية حق المحافظة على الخصوصية ولمنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية ضحايا أي من الجرائم المشار إليها في البروتوكول، وأية تدابير أخرى اتخذتها الدولة الطرف لحماية خصوصياتهم ومنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، فضلاً عن آراء الدولة الطرف حول ما إن كانت هذه القوانين واللوائح والتدابير الأخرى فعالة، وأسباب عدم فعاليتها إذا لم تكن فعالة، وما هي خطط الدولة الطرف لتعزيز حماية حقهم في المحافظة على خصوصياتهم ولمنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم.

(ط) السياسات، والإجراءات، والبرامج، والبروتوكولات، والتدابير الأخرى المعمول بها من أجل ضمان سلامة الأطفال ضحايا البيع، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذين قد يكونون عرضة لمخاطر الانتقام أو التهديد، ولضمان سلامة أسرهم، وسلامة الشهود المعرضين لمثل تلك المخاطر، فضلاً عن آراء الدولة الطرف حول ما إن كانت تلك التدابير فعالة، وأسباب عدم فعاليتها إذا لم تكن فعالة، وما هي خطط الدولة لتعزيزها، أو تعديلها، أو اعتماد ضمانات جديدة؛

(ي) أية قوانين، أو قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات اعتمدها السلطات التشريعية، أو الإدارية، أو القضائية المختصة من أجل تفادي التأخير غير الضروري في الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وفي تنفيذ الأوامر والمراسيم التي تمنح تعويضاً للأطفال الضحايا، فضلاً عن أي فقه قانوني قد تكون محاكم الدولة الطرف اعتمده فيما يتعلق بتسوية تلك المسائل في الوقت المناسب.

وينبغي أن تشمل المعلومات المشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم ٢٨، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) التدابير المستخدمة لتقدير عمر الضحية في حالة عدم وجود مستندات إثبات؛

(ب) معيار إثبات عمر الضحية، والقرائن القانونية الواجبة التطبيق، إن وجدت؛

(ج) الوكالة، أو الهيئات المسؤولة عن إجراء التحقيقات من أجل تحديد عمر الطفل، والأساليب المستخدمة لتلك الغاية.

ينبغي أيضاً أن تشير المعلومات، المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم ٢٨، إلى ما إذا كانت الصعوبات المتعلقة بتحديد أعمار الضحايا المزمعين للجرائم المشار إليها في البروتوكول تمثل عبةً حقيقيةً أمام إنفاذ القانون وتقديم حماية فعالة للأطفال ضد تلك الممارسات، وإن كانت

كذلك، فلماذا؟ وما هي خطط الدولة الطرف، إن وجدت، للتغلب على تلك العقبة، أو ما هو العمل الذي تعتبره ضرورياً للتصدي لتلك الصعوبات؟ وينبغي أيضاً أن تميّز المعلومات المقدّمة، عند الاقتضاء، بين الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة الطرف ضد طفلٍ من مواطنيها، والجرائم التي قد يكون ضحيتها من غير مواطني الدولة الطرف، أو قد يكون الفعل تم في إقليم دولة أخرى.

وينبغي للمعلومات المقدّمة استجابة للمبدأين التوجيهيين رقم ٢٩ و ٣٠ أن:

(أ) تشير إلى ما إذا كان تشريع جميع الولايات القضائية في الدولة الطرف يعترف باشتراط أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاهتمام الأساسي في إطار المعاملة التي يتيحها نظام القضاء الجنائي للأطفال ضحايا أي من الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول، وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فما هي الخطوات، إن وجدت، التي اتخذتها الدولة الطرف، أو خططها لدمج هذا المبدأ في التشريع ذي الصلة؟

(ب) تصف، على وجه الخصوص، أية قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات، أو أي فقه قانوني فيما يتعلق بكيفية تحديد مصالح الأطفال الفضلى في هذا السياق، والأساليب المستخدمة لتحديد المصالح الفضلى للأطفال الضحايا كأفراد؛

(ج) تصف، على وجه الخصوص، أية قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات، أو فقه قانوني فيما يتعلق بالأساليب المتبعة لتحديد آراء الطفل، والاعتبار الذي يُولى لتلك الآراء عند تحديد مصالح الطفل الفضلى في هذا السياق؛

(د) تصف، فضلاً عن ذلك، الخطوات المتخذة، والآليات والإجراءات الموضوعية لتقديم معلومات موضوعية للأطفال الضحايا، بلغةٍ تتناسب مع أعمارهم وخلفياتهم، عن التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدهم، وحقوقهم فيما يتعلق بمثل تلك التحقيقات والإجراءات، وأية خيارات أو مسارات بديلة قد تكون متاحة لهم؛

(هـ) تصف أي تشريع، أو لوائح، أو إجراءات، أو سياسات، أو فقه قانوني فيما يتعلق بالصفة القانونية للأطفال فيما يخص القرارات التي ينبغي أن تُتخذ بشأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدهم، بما في ذلك الحد العمري المتعلق بقرار ما إن كان الطفل سيشهد أو يشارك في الإجراءات؛ وسلطة الآباء أو الأوصياء في اتخاذ تلك القرارات نيابة عن الطفل، وتعيين أوصياء مؤقتين للطفل لضمان تحديد ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في غياب أي من الآباء أو الأوصياء، أو في حالة وجود تنازع مصالح محتمل بين الطفل الضحية وأبويه (أحدهما أو كلاهما)، أو بينه وبين الوصي القانوني عليه؛

(و) تصف دور وكالات حماية الطفل أو هيئات حقوق الطفل، إن وجد، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في البروتوكول، لا سيما أي دور قد تؤديه في الدفاع عن المصالح الفضلى للأطفال الضحايا أو الشهود في تلك الإجراءات.

ينبغي أن تقدّم المعلومات، المطلوبة بموجب المبدأ التوجيهي رقم ٣١، تفاصيل عن الوكالة أو الوكالات المختصة بالتحقيق في و/أو المقاضاة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في البروتوكول، وكذلك المحاكم المختصة بالنظر في تلك الجرائم، وذلك في جميع أرجاء إقليم أو أقاليم الدولة

الطرف؛ وأن توضح المعلومات ما إن كانت اتصالات موظفي تلك الوكالات بالأطفال الضحايا أو الشهود مقتصرة على المسؤولين المعنيين بصورة خاصة بالقضايا المتعلقة بالأطفال؛ وتبين أية متطلبات محددة، تتعلق بالتعريف بحقوق الأطفال وسيكولوجيا الطفل، أو بالتطورات المتعلقة باستقطاب أو تعيين الموظفين الذين يتصلون بالأطفال؛ وتبين كذلك أية برامج تدريب، عند بداية التعيين أو أثناء الخدمة، توفّر للموظفين الذين بالأطفال وللمشرفين عليهم التدريب القانوني والنفساني وأي نوع آخر من التدريب ذي الصلة المعتمّ لضمان تلقي الأطفال الضحايا المعاملة التي تراعي أعمارهم وجنسهم وخلفياتهم وتجاربهم، وتحترم حقوقهم، إضافة إلى وصف مختصر لمضمون ومنهجية برامج التدريب تلك؛ والوكالات أو المنظمات، العامة أو الخاصة، التي تقدم الرعاية والملجأ والخدمات النفسانية لضحايا الجرائم المشار إليها في البروتوكول، وأية لوائح واجبة التطبيق تتعلق بمؤهلات وتدريب مقدمي الخدمات التابعين للقطاع الخاص.

وينبغي أن تشير المعلومات، المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم ٣٢، إلى الوكالات والمنظمات والشبكات، العامة أو الخاصة، الأكثر مشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن تلك الأكثر مشاركة في تقديم الحماية وإعادة التأهيل والخدمات المماثلة لضحايا تلك الممارسات؛ كما ينبغي أن تبيّن أية هجمات أو تهديدات كبيرة على سلامة وأمن الهيئات المذكورة أعلاه، وأعضائها أو موظفيها، فضلاً عن نوعيات التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لحماية الأشخاص أو الهيئات التي كانت هدفاً لهجمات أو تهديدات من النوع المذكور أعلاه، والتدابير أو السياسات التي اعتمدت على سبيل الاحتياط ضد تلك الهجمات أو التهديدات.

ولأغراض المبدأ التوجيهي رقم ٣٣، تعتبر حقوق الأشخاص المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، هي الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة الحق في افتراض المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وأن تكون له الوسائل الملائمة لإعداد دفاعه وأن يقوم باستجواب الشاهد الذي شهد ضده أو يتم استجواب هذا الشاهد.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم ٣٤: تحديد البرامج أو الخدمات والوكالات والمنظمات التي تقوم بتشغيلها، وموقعها الجغرافي ووصفاً لنوع الخدمات المقدمة؛ وبيانات حول عدد الأطفال الذين يتلقون تلك المساعدة، مجزأة حسب عمر وجنس المستفيد ونوع سوء المعاملة التي عانى منها الطفل وما إن كانت المساعدة تُقدم في مؤسسات رعاية سكنية أو غير سكنية؛ ونتائج أي تقييم للمساعدة المقدمة بواسطة البرامج القائمة، ومعلومات حالات عدم الوفاء بالطلب على تلك الخدمات، إن وجدت؛ وأية خطط للدولة الطرف لزيادة القدرة الاستيعابية للبرامج القائمة أو توسيع نوع الخدمات المقدمة، فضلاً عن أية معلومات أخرى تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة.

ويشمل الحق في المساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي النفسي، المشار إليهما في **المبدأ التوجيهي رقم ٣٥** والفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول، حق الأطفال المحرومين من أي عنصر من عناصر هويتهم في الحصول على المساعدة لاسترداد هويتهم بسرعة، وهو حق أقرته أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابة **للمبدأ التوجيهي رقم ٣٦** ما يلي:

(أ) عدد الأطفال من غير مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية، والذين يتم تحديدهم، سنوياً، كضحايا للبيع، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأن تكون هذه المعلومات مجزأة، ما أمكن حسب العمر والجنس ونوع الاستغلال وموطن الطفل؛

(ب) سياسة الدولة الطرف فيما يخص إعادة الأطفال الضحايا إلى أوطانهم وإعادة الإدماج مع أسرهم ومجتمعاتهم، بما في ذلك الطريقة التي تتصدى بها تلك السياسة لقضايا مثل مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في أن تُؤخذ آراؤه في الاعتبار، ومشاركة الطفل في الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن استغلاله، وحق الطفل في الحماية ضد مخاطر الانتقام، وفي الحصول على المساعدة بشأن إعادة التأهيل البدني والنفسي؛

(ج) أية اتفاقات قانونية أو إدارية قائمة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بإعادة الأطفال الذين كانوا ضحايا لتلك الأشكال من الاستغلال، والمساعدة المتبادلة في استرداد هويتهم أو العثور على أسرهم، وتقييم مدى ملاءمة عودة الطفل إلى أسرته أو مجتمعه، مقارنةً مع أشكال أخرى من إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(د) معلومات عن التقدم المحرز والمصاعب التي تعترض كفالة حق إعادة الإدماج الاجتماعي واسترداد الهوية والتعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا تلك الأشكال من الاستغلال، والذين هم ليسوا من مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية، فضلاً عن أية خطط للدولة للتغلب على الصعوبات، إن وجدت؛

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابة **للمبدأ التوجيهي رقم ٣٧** ما يلي:

(أ) ما إن كان حق الطفل في التعويض محكوماً أو مشروطاً بنتيجة مسبقة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق المسؤولين عن استغلاله؛

(ب) الإجراءات والمعايير المتعلقة بتعيين وصي أو ممثل للطفل لأغراض الإجراءات القانونية من هذا النوع، عندما يكون هنالك تنازع مصالح فعلى أو ممكن أو محتمل بين الطفل وأبويه؛

(ج) المعايير والإجراءات المتعلقة بالتسوية الطوعية للقضايا أو الشكاوى المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(د) ما إن كانت هنالك أية اختلافات في الإجراءات الواجبة التطبيق على القضايا المتعلقة بالأطفال وتلك المتعلقة بالبالغين، فيما يخص مقبولية الأدلة أو الطريقة التي يُقدم بها الدليل المتعلق بالطفل الضحية؛

(هـ) ما إن كانت القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة القضايا تعترف بأهمية ضرورة تفادي التأخير غير المُبرَّر فيما يخص تسوية القضايا المتصلة بالأطفال، وفقاً للفقرة ١(ز) من المادة ٨ من البروتوكول؛

(و) ما إن كان هناك أي اختلاف في قانون التقادم الواجب التطبيق على المطالبات بالتعويض عن هذه الأشكال من الاستغلال عندما يكون الضحية طفلاً؛

(ز) أي سمات خاصة للقانون المتعلق باستخدام التعويضات الممنوحة للأطفال والتصرف فيها وحفظها، حتى يصلوا إلى سن الرشد؛

(ح) أية سمات خاصة أخرى للإجراءات القائمة يجوز للأطفال استخدامها لطلب التعويض في نوعيات القضايا المشار إليها أعلاه، وُضعت لجعل الإجراءات أكثر مراعاة لاحتياجات الأطفال الخاصة وحقوقهم وأوجه ضعفهم؛

(ط) ما إن كانت المعلومات الواردة رداً على الفقرات السابقة في هذا المبدأ التوجيهي واجبة التطبيق بشأن الضحايا الذين قد لا يكونون من مواطني الدولة الطرف، وأي تدبير خاص قد يكون سارياً لضمان أن الضحايا الذين هم ليسوا، أو قد لا يكونون، من مواطني الدولة الطرف لديهم فرص متساوية في الوصول إلى وسائل الانتصاف المخصصة للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن أشكال الاستغلال المشار إليها أعلاه؛

(ي) أي معلومات تتعلق بعدد وقيمة التعويضات التي مُنحت للأطفال، عن حالات سوء المعاملة من هذا النوع، نتيجةً لإجراءات قانونية أو إدارية أشرفت عليها هيئات رسمية، قد تساعد اللجنة في فهم الكيفية التي تُطبق بها وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة في الممارسة العملية؛

(ك) ما إن كانت الدولة الطرف تعتبر أن وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة تتيح حمايةً ملائمةً لحقوق الأطفال، ضحايا أشكال الاستغلال المشار إليها أعلاه، من أجل الحصول على تعويض ملائم عن الأضرار التي لحقت بهم، وإلا، فما هي التحسينات أو التغييرات التي تعتبرها الدولة جديرة بتعزيز حماية هذا الحق بطريقة فعالة؛

وتشمل الأضرار: الإصابة البدنية والعقلية، والمعاناة النفسية، والمساس بالمصالح المعنوية (مثلاً، الشرف والسمعة والروابط الأسرية والنزاهة الأخلاقية)، والحرمان من الحقوق الشخصية والخسارة في الممتلكات أو الدخل، أو أية خسارة اقتصادية أخرى، والنفقات التي يتكبدها الشخص في علاج أية إصابة، وتصحيح أي ضرر يلحق بحقوق الضحية (انظر المبدأين ١٩ و ٢٠ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي).

المرفق السابع المفاهيم الحديثة للإعاقة^١

في هذا الصدد سنتتبع من خلال أبرز "التعريفات" التي وردت لدى المنظمات الدولية التي اهتمت وتناولت حقوق هذه الشريحة من المجتمع، تطوّر المفهوم بصلته مع تطوّر وتنامي الوعي بحقوق الفئات والشرائح الهشة والمهمشة والضعيفة في المجتمعات، وربط هذا الوعي والاهتمام بالتحضّر والتنمية والديمقراطية.

تعريف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين :

يعرّف هذا الإعلان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٣٤٤٧ (د-٣٠) بتاريخ ٩ ديسمبر/كانون الأول من عام ١٩٧٥، "المعوق" في مادته الأولى بأنه "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسدية أو العقلية" (الإعلان العالمي لحقوق المعوقين - الجمعية العامة للأمم المتحدة).

تعريف منظمة الصحة الدولية :

في التصنيف الدولي للقصور والعجز والإعاقة الذي وضعته المنظمة سنة ١٩٨٠، عرّفت الإعاقة بأنها "كلّ الأضرار الحاصلة للفرد، والنتيجة عن القصور أو العجز، والتي تحدّ أو تمنع الفرد من القيام بدور من أدواره العادية". (التصنيف الدولي للقصور والعجز والإعاقة - منشورات منظمة الصحة العالمية - ١٩٨٠)

تعريف منظمة العمل الدولية :

عرّفت هذه المنظمة "الشخص المعاق" بأنه "الشخص الذي تحدّ من طموحاته في الحصول على العمل المناسب وإحراز التقدّم فيه، وجود عاهة جسمانية أو عقلية"، (الاتفاقية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)).

مناقشة وخلاصة ...

ما نلاحظه على تلك التعاريف، أنها تنظر إلى "ضعف وعجز" الأشخاص ذوي الإعاقة وليس إلى "ما لديهم من قدرات"، هذه النظرة أثرت على كلّ برامج "الرعاية" و"التأهيل" و"التشغيل" و"التعليم" التي سادت خلال حقبة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، ولا تزال ذيولها راسخة في بعض بلدان العالم النامي.

هذا النقد للنظرة الضيقة والقاصرة للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، ارتكز إلى أنها انطلقت من "ضعف وعجز" ذوي الإعاقة وليس من قدراتهم من جهة، وعكست نهجاً طبياً وتشخيصياً تجاهل الحواجز والنقائص والعيوب الموجودة في بيئة ومحيط ومجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ثانية، وبالتالي فإنّ البرامج قد ركّزت عملها فقط على "تكيف" و"برمجة" الشخص ذي الإعاقة لـ "يندمج" مع المجتمع، باعتباره يعاني من "انحراف" عن المعايير "الطبيعية" أو "يشدّ" عنها، متجاهلة الحواجز والعيوب الموجودة في بيئة ومحيط هؤلاء من جهة ثالثة، لذلك سادت تعبيرات ومصطلحات متقابلة، تعبّر عن "ثقافة" تقوم على فكرة "التفوق"،

^١ - الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة: مبادئ توجيهية - تأليف بسام مصطفى عيشة - منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الإيسيسكو - ٢٠١٢

وتستبطن صورة "البطل الإسبارطي" (نسبة إلى إسبارطة)، مثل "الطبيعي والمنحرف" و"السوي والمعاق"، و"السليم والعاجز".... وكلها صور نمطية!!.

حتى في أروقة المجتمع الدولي للأمم المتحدة كانت تلك النظرة سائدة كما وجدنا في تعريفاتها المختلفة وتجلت في وثائقها الدولية عن حقوق الإنسان التي أصدرتها في تلك الحقبة. لذلك فإن ذلك النقد إلى جانب نضالات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الوطنية والدولية، وإلى جانب التطور العلمي سواء في شقه الطبي أو الاجتماعي أو التقني... قد أسهموا كلهم في تطور "ثقافة الإعاقة"، وفي تطور مفاهيمها، حيث وضع البرنامج العالمي المتعلق بالمعوقين أو عقد الأمم المتحدة للمعوقين ١٩٨٣-١٩٩٢، تعريفات أكثر دقة للمصطلحات ذات الصلة بالإعاقة، وأكثر تطوراً من التعريفات السابقة، حيث يعرف التعوق بأنه "العلاقة الوظيفية بين المعوقين وبيئتهم، ويحدث عندما يواجهون حواجز ثقافية أو مادية أو اجتماعية تمنع وصولهم إلى مختلف نظم المجتمع المتاحة للمواطنين الآخرين، وعليه، فإن التعوق هو فقدان أو تحديد الفرص لتأدية دور في الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وبناء على هذا "التطور" طورت المنظمات الدولية برامجها وأنشطتها والأهم مفاهيمها و"فلسفتها" تجاه قضايا "الإعاقة" بحيث تم فيها الدمج ما بين المفهوم أو المقاربة الطبية، والتي كانت تنظر إلى "الإعاقة" باعتبارها "مرضاً" أو "انحرافاً" عن المعايير الصحية "الطبيعية" ويمثل هذا النموذج في "التصنيف الدولي للقصور والعجز والإعاقة" الذي سبقت الإشارة إليه، والنموذج الاجتماعي الذي يتمثل في "البرنامج العالمي للمعاقين"...

وقد تجلّى هذا التطور في المفاهيم الأساسية في سياسة الإعاقة التي قدّمتها "القواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين" التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣، والتي عرّفت الإعاقة بأنها "فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة الإعاقة تلاقي المعوق مع بيئته"، وهدفت تلك القواعد من وراء تحديدها لهذا المصطلح إلى "تأكيد الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثل: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تحرم الأشخاص المعاقين من المشاركة". (القواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين - الجمعية العامة للأمم المتحدة - ١٩٩٣)

واستمرت هذه المقاربة حتى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي نظرت إلى مفهوم الإعاقة باعتباره مفهوماً "لازال قيد التطور" (الديباجة - الفقرة هـ)، وأن الإعاقة تحدث "بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين" (الديباجة - الفقرة هـ)، والإضافة النوعية التي قدّمتها الاتفاقية هي نقلها قضية الإعاقة من المقاربة الاجتماعية التي كرّستها "القواعد النموذجية" إلى المقاربة الحقوقية، بحيث غدت الإعاقة "قضية من قضايا حقوق الإنسان"، حيث أشارت الاتفاقية إلى أن الغرض منها هو "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة" (المادة ١)، ولذلك يغدو "التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان" (الديباجة - الفقرة ج)، ولا بد من الإقرار والاعتراف "بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة" (الديباجة - الفقرة ط)، و"احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية" (المادة ٣ - الفقرة د)، ولمزيد من التأكيد تعرف الاتفاقية "التمييز على أساس الإعاقة" بأنه أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره

إضعاف أو إحياء الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة" (المادة ٢).

هذه "المقاربة الحقوقية" القائمة على احترام الفوارق والاعتراف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وقبوله كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، هو الأساس الذي بنت عليها الاتفاقية بالإضافة النوعية الأخرى التي جاءت بها والتي طالبت الدول الأطراف فيها بضرورة الإقرار بها وضمائها وكفالتها وحمايتها وهي "الهوية الثقافية واللغوية الخاصة" بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك "لغات الإشارات وثقافة الصم" (المادة ٣٠)، (الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - الجمعية العامة للأمم المتحدة - ٢٠٠٦).

وقبل أن نختم هذه الجولة "المفاهيمية"، لا بد من تبيان الفرق ما بين مصطلحي "ذوي الاحتياجات الخاصة" و"ذوي الإعاقة"...

فمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" مصطلح واسع وفضفاض، فهو يكاد أن يشمل "جميع" بني البشر، فكلنا بشكل أو بآخر من "ذوي الاحتياجات الخاصة" إما بشكل "دائم" أو "مؤقت"، فالنساء الحوامل من ذوات الحاجيات الخاصة، والنساء عامة في مرحلة "الحيض" من ذوات الحاجيات الخاصة، والأطفال الرضع من ذوي الاحتياجات الخاصة، كذلك المسنون، ومرضى السكري، ومرضى الكلى، ومرضى ضغط الدم، ومرضى الحوادث، والمتعايشون مع فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز، ومستعملو ومستعملات النظارات الطبية، والموهوبون والعباقرة والمتفوقون والرياضيون والأدباء والكتاب والفنانون والصحفيون..... الخ، والأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً!!..

وقد ساد استخدام ذلك المصطلح فترة طويلة - ولازال - بهدف حفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتخفيف النفسي عنهم ووقايتهم من "الوصمة"... ولكن ورغم تلك "النوايا الطيبة" إلا أنه علمياً لا يعبر عن هذه الشريحة فقط، بل يعبر كما أشرنا عن "شرائح" المجتمع كلها تقريباً!!.. وحسماً للجدل.... أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسمية واحدة وهي "الأشخاص ذوو الإعاقة"، كما يظهر من تسميتها، ومن مادتها الأولى التي وضعت فيها إلى جانب غرضها العام، تعريفها للأشخاص ذوي الإعاقة... .